الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

معهد:تسيير التقنيات الحضرية

قسم:تسيير المدن

مذكرة مهندس دولة

ميدان :علوم الأرض والكون

شعبة :تسيير التقنيات الحضرية

تخصص:تسيير المدينة

الموضوع:

التهيئة و التحسين الحضري لبلدية بن داود دراسة حالة حي حنانة – ولاية برج بوعريريج -

إعداد:

- لعوبي ياسين
- دقيش علي
- قواسمية عبد الباسط

المشرف:

الدكتور: حجاب مخلوفي

الدفعة : جوان 2014

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

﴿ ولإن شكرتم لأزيد نكم ﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

الحمد والشكر لله الذي وفقنا بتوفيقه و أعاننا بعونه

إلى حسن التوكل عليه لإنجاز هذا العمل فنسأله عز وجل أن يتقبله منا

ويجعله لنا في ميزان حسناتنا ويجد في نفوس المطلعين عليه راحة واطمئنان

- آميـــــــــــــن-

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

وعمل معنا بنزاهة وصدق من زملاء وأساتذة ومسؤولين- أعانهم الله-

جـزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف:

الدكتور حجاب مخلوفي،الذي أمدنا يد العون ولم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة

- جـــــــــزاه الله خيـــــــــراً-

الشكر الخاص إلى الأستاذان المحترمان: فايد بشير

اللذان أمدانا بمعلوماتهما الدقيقة. ولكل الأساتذة والطاقم الإداري للمعهد.

- وفقـــــــــــــــــــــــــهم الله-

جزيل الشكر والعرفان إلى كل عمال مديرية التعمير و البناء لولاية برج بوعريريج

وعلى رأسهم مسئول المصلحة،و عمال المصلحة التقنية

لبلديـــة بن داود اللذيـــن استقبلـونا بحســـن الترحيب وأثرونا معلومات

قيمة فنرجو من المولى عز وجـل أن يجعلــه في ميـزان حسناتهـم

- آميـــــــــــــن-

علي ياسين عبد الباسط

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أغلى ما في الوجود ونبع الحنان الطاهر أمي حفظها الله وشفاها إن شاء الله وإلى أبي العزيز حفظه الله ،أطال الله في عمرهما.....

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله وخاصة لخضر الذي ساعدني كثيرا طيلة المشوار الدراسي.

إلى لؤلؤة سكنت قلبي أميرة وكانت بجانبي في المحن.....

إلى كل أقاربي وجيراني وكل من عائلة دقيش و مسعودي ....

إلى معلمي ونور دربي الإمام بوخبزة وكافة من علمني ولو حرف...

إلى كل صديق أحبني في الله و أحببته في الله(جمال،مخطار،عبدوا،ياسين،لعربي،عبد الله،بوبكر،إبراهيم،قادة،.....).....

إلى الأستاذ المؤطر الدكتور: حجاب مخلوفي

إلى زملائي في الدفعة وفقهم الله

إلى كل قارئ لمذكرتنا و إلى كل طلاب العلم

علي دقيش

الإهـــــــــداء

بسم الله وحـــــد ه و الصلاة و السلام على من لا نبي بعــده سيدنا محمد صلى الله عليـــه وسلم

" سبحانك لا علــم لنـــا إلا ما علمتنـــــــــــا إنك أنت العليـــــــم الحكيــم " صدق الله و العظيم

أمـــــــــــا بعـــــــــــد :

أهـــــدي ثمـــــرة هذا الجهـــــد إلى:

روح والدي العزيـــــــزرحمه الله وطيب ثـــــــــراه وأسكنه فسيـــــــح جنانه أو أن يجعل ثمرة هذا الجهد في ميزان حسنـــــــاته .

إلى أمي الغاليـــــــــــة أطال عمرها أمي التي علمتـــني أن الحياة الرسالـــــــة و أحبتنـــــــــــــي حتى الثمـــالة .

إلى من يجري في عروقي حبهم وينبض قلبي بهم إخواتي وأخـــــــوتي .

إلى كل من ساهم و ساعدني في إنجاز هذا العمـــــــل المتواضع ولو بالجهد القليل و الكلمة الطيبة .

المقدمة:

عرفت الجزائر في العشرين سنة الأخيرة تحولات اقتصادية، اجتماعية و سياسية أثرت على النمو الحضري للمدن مما عجزت الدولة عن التحكم في وتيرته و مواجهة نتائجه و مؤثراته، حيث ازداد عدد سكان المدن و تضخمت أحجامها و هذا ما انعكس عليها فتعطلت وظائفها و أصبحت تعيش أزمات متعددة الجوانب: نقص مياه الشرب ، نقص الخدمات و المرافق الضرورية، البطالة و السكن هذه الأخيرة تعرف أزمة حادة نتيجة عدم التوافق بين النمو الديموغرافي السريع و معدلات انجاز المساكن و المرافق التابعة لها.

و قد أصبح تنظيم المجال العمراني أهم المشاكل المستعصية التي ترهق كاهل الدولة في محاولتها لمعالجته ، وتعكس ولاية برج بوعريريج في الجزائر كغيرها من الحواضر العمرانية هذه الظاهرة العمرانية بصورة جد واضحة في جميع بلدياتها الصغرى ، و هذا نتيجة الموجات السكانية الكبيرة وقلة الأراضي القابلة للتعمير.

الإشكالية :

تعتبر التهيئة و التحسين الحضري جملة الترتيبات و التدخلات التي تقوم بها الهيئات المختصة من اجل التغيير نحو الأفضل وإضافة صبغة جديدة وحسنة على الشيء كما أنها تعد وسيلة لتسيير وتنظيم المجال الحضري فوجود خلل في ملكية المجال للخواص تنجر عنه مشاكل وتؤثر سلبا على المجال ووظيفته ، وهو حال معظم المجالات الحضرية في الجزائر وخاصة البلديات التي عرفت نقص في الوعاء العقاري الخاص بها (ملك بلدية) و التي عرفت تحولات سريعة نتيجة الزيادة المرتفعة للسكان بسبب الزيادة الطبيعية للسكان و بسبب تحسن المستوى المعيشي وتطورات مذهلة في ميادين مختلفة سواء منها العمرانية أو الاجتماعية . مما تسبب في مشاك>ل مختلفة في هيكلة المجال

واختفاء الوجه الأمثل للبلدية والتي أفرزتها هذه التحولات العميقة، ومع مرور الزمن عرفت هذه البلديات تغيرات مرئية في أحجامها ووظائفها.

ومن اجل تسيير المدن وخلق بيئة تعتمد على روابط تقنية وعلمية تتحكم في التنظيم الأمثل للمجال وظروف أفضل للحياة وتلبية حاجيات السكان وكذا توزيع المرافق تماشيا مع متطلبات النمو الحضري.

فالاهتمام المتزايد بتنظيم المجال يرتبط ارتباطا مباشرا بالتخطيط الحضري للمجال سواء من الناحية الاجتماعية و الثقافية أو المجالية و البيئية ، و ذلك من اجل التغير نحو الأفضل و يبرز مظاهر التطور العمراني اعتمادا على تحسين الفضاء العمراني الخارجي.

بلدية بن داود من البلديات التي عرفت تطورا غير منظم في مجالها الحضري. و قد وقع اختيارنا على مركز البلدية الذي يفتقر إلى التجانس والانسجام مما يفرض التدخل من أجل وضع مخطط يتماشى مع التنظيم المجالي والذي حاولنا تجسيده قدر الإمكان انطلاقا من معرفة الوضعية الحالية للبلدية.

هذه الخلفية العامة حملتنا على طرح إشكالية تتمثل في عدم وجود تنظيم مجالي، واختلال في توطين المرافق و التجهيزات، وعدم وجود تكامل وظيفي داخل مركز البلدية. فيبدو جليا ان حي حنانة لا يعطي صورة جيدة عن البلدية تعتبر من أفضل البلديات التي تحتل موقع هام في ولاية برج بوعريريج نظرا لوجود العديد من المشاكل، من بينها كثرة البنايات القديمة ، الطرقات و الأرصفة في حالة متدهورة ، نقص كبير في المساحات الخضراء وانعدام مساحات اللعب والتجمع، من هنا تجدنا نضع التساؤل الذي كان الدعامة الأساسية لتشخيص هذه الإشكالية :

* ماهي الأسباب التي أدت إلى تدهور المجال العمراني للحي؟.
* ما هو الدور الذي يلعبه التحسين والتهيئة على الفضاءات المبنية والغير مبنية.

الفرضيات :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نقترح الفرضيات التالية :

- ❖ سوء التهيئة وتنظيم المجال أدت إلى تدهور الحي.
- ❖ الاستهلاك العشوائي للمجال أعطى صورة غير لائقة للحي.
- ❖ التوزيع الغير منتظم للكتل العمرانية أثر على هيكلة المجالات.

الأهداف:

الهدف الرئيسي:

الوصول إلى مجال عمراني يلبي ويرتقي بحياة السكان و يوفر ظروف أفضل للحياة.

الأهداف الثانوية

- إعادة تهيئة الفضاءات الشاغرة وتحسين واجهات المباني.
- ـ خلق توازن وتوافق بين سكان المنطقة مع هيكلة المجال آنيا ومستقبليا.
- ـ الحد من الضغط المتزايد على الحي وتخطيط امثل لتفادي التوسع غير منظم.

أسباب اختيار منطقة الدراسة: ترجع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الحي إلى العوامل التالية:

- الموقع الهام الذي يحتله الحي وسط البلدية

- الحي يعتبر مركز تلاقي جميع الحركات: الحركة الميكانيكية و حركة المشاة.
- احتوائه على أهم التجهيزات في البلدية: مسجد، الدرك الوطني ، ساحة الشهداء.. الخ.
- وجود الكثير من المشاكل على مستوى الحي من بينها: مساحات غير مهيئة، نقص كبير في المساحات الخضراء– طرق غير مهيئة..... الخ.

المنهجية المستعملة:

المنهج: بعد قيامنا بتحديد المشكل المدروس للفرضيات تبين لنا أن المنهج الذي يتماشى مع طبيعة موضوع دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح للباحث بالوصف المنظم الدقيق للظاهرة مستخدما التحليل والمقارنة و التصنيف والتقويم من أجل الوصول إلى تعميمات يزيد بها الرصيد المعرفي حول ظاهرة موضوع الدراسة (ظاهرة التدهور)، وهو يهدف إلى تشخيص الظاهرة كما هي قائمة في الواقع وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها وبين العناصر الأخرى.

وقد حاولنا تجسيد هذا المنهج متحرين البساطة في الأسلوب والموضوعية في الطرح قدر الإمكان.

الأدوات المستعملة: بناءا على طبيعة النتائج المراد التوصل إليها والأهداف المسطرة قمنا بتحديد التقنيات التي تساعدنا على استقاء المعلومات والمعطيات اللازمة للتحليل وتتمثل في ما يلي:

الاستمارة الإستبيانية: باعتبارها أهم الوسائل لجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدروسة قمنا بتقسيمها إلى محاور وفق الجوانب المراد التوصل إليها في البحث، وقد اخترنا لهذه التقنية العينة العشوائية البسيطة التي من أهم مميزاتها أنها تعطي احتمالات متساوية ومتكافئة للمشاركة والاختيار بكل واحد من السكان .

المعاينة الميدانية: وقد اعتمدنا بشكل كبير في هذا البحث على المعاينة الميدانية و المتمثلة في الملاحظة المنظمة التي تعتمد على إعداد الجداول والإحصائيات والصور الفوتوغرافية التي تعطي تشخيص واقعي لوضعية التدهور، إضافة إلى تحليل مختلف الوثائق المكتوبة.

المخططات: من أجل نقد واقع هذا الحي ومقارنة هذه المخططات بمخططات الوضعية الحالية.

مراحل الدراسة:

- جمع و قراءة و تحليل مختلف الوثائق المكتوبة و المرسومة التي لها علاقة بالموضوع
- الاتصال بمختلف الإدارات لجمع المعلومة كمصلحة مسح الأراضي، الدائرة، البلدية... الخ
- العمل الميداني و المتمثل في : التقاط الصور، الملاحظة الميدانية ، توزيع الاستمارة الاستبيانية، تحديث المخططات.
- تحليل النتائج المتوصل إليها و ترجمتها في جداول و مخططات.

وقد اتبعنا الخطة التالية :

- الفصل التمهيدي: مقدمة، الإشكالية، الفرضيات، الأهداف، سبب اختيار الموضوع، منهجية البحث.
- الفصل الأول: السند النظري (مفاهيم عمرانية)، الاطار القانوني.
- الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للبلدية.
- الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة

- الفصل الرابع: المشروع التنفيذي.
- الخاتمة.

المقدمة

تعتبر كل من عمليتي التهيئة و التحسين الحضري جملة الترتيبات التي تقوم بها الهيئات المختصة من اجل تحسين المجال السوسيوفيزيائي كما أنها تعد وسيلة لتسير وتنظيم المجال الحضري، لذلك سعت الجزائر كغيرها من دول العالم النامي لوضع عدة قوانين عمرانية لاستغلال المجال الحضري وفق إجراءات إدارية وتنظيمية، خاصة إذا تعلق الأمر بتنظيم المجال وذلك بخلق توازن بين التخطيط العمراني و مستغليه (السكان)، مما جعل المشرع الجزائري يتبع إجراءات قانونية لتسييرها، كما وضع قوانين لحماية المحيط الحضري وأوجب احترام قواعد التهيئة والتعمير، وقوانين التخطيط العمراني، وفي هذا الفصل من الدراسة سنتطرق إلى ذكرها بالتفصيل انطلاقا من تحديد بعض المفاهيم العامة.

I. مفاهيم عمرانية:

1.المدينة: لقد عرفت المدينة حسب تخصصات عديدة نحاول أن نأخذ الأقرب إلى تخصصنا إذ عرفها كل من:

راتزل: على أنها نتاج أو محصلة تفاعل ايكولوجي صادر عن فعل الإنسان و أثره العمراني في البيئة الطبيعية وتغيرها الدائم و الدائب لأنماط حياته. [1] (zucchelle .A, 1984)

ايجوانبارجل: هي مصطلح مجرد، وهي عبارة تجمع فيزيقي يتألف من مجموعة من الشواهد الحضرية، الطرق المعبدة، المنازل المشيدة، مراكز التجارة، و أماكن العبادة .

المدينة هي رمز التعامل الودي والعلاقات الوطيدة بين الناس، والعلاقات الودية بين (العلم, الفن, الثقافة و الدين)، وهي مركز التبادلات والملتقيات ومكان تواجد العمل ومقر السلطة و بفضل كثافة بناياتها و تحركاتها العمرانية تخلق قدرة ارتباطية.

2.الحي: لقد عرفه الجغرافي (Rossi,A,1998) بأنه وحدة مورفولوجيا مهيكلة تتميز بمنظر حضري، محتوى اجتماعي ووظيفة محددة، هذه العناصر الثلاث هي التي تكون حدود الحي .[2]

A.ZUCCHELLE- INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONNEL ET COMPOSITION URBAINE 1984-PAGE 32-1

من الناحية المورفولوجيا و الهيكلة، الداخلية يتكون الحي من مجموعة من الكتل المبنية "**ilot**" محاطة بشوارع، كما يرتكز على مجموعة من النقاط الأساسية مثل: مفترقات الطرق والساحات التي تلعب دورا هاما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والتي تشكل معالم ونقاط للالتقاء في الحي.

3. المجال الحضري: المجال الحضري كان ويكون وسوف يكون استصلاحه من طرف الإنسان الذي ارتكز فيه فتلاءم معه في بعض الأحيان أو أجرى عليه بعض التعديلات كلية، قليلة، أو كثيرة.

4. العمران: هو العلم الذي يشمل دراسة مختلف مجالات الحياة البشرية، وهذا للوصول إلى تناسق واستخدام المجال بجميع مكوناته من اجل خدمة وتوفير الراحة للسكان, ويمكن التطرق إلى عدة مفاهيم أهمها :

* العمران: هو العلم الذي ينظم المدن, عن طريق دراسة المفاهيم التي تسمح بتكييف مساكن هذه المدن وفق حاجيات البشر بالاعتماد على مجموعة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية و البشرية.

*العمران: هو فن تهيئة المدن، من أجل توفير ثلاثة عناصر أساسية: (السكن- العمل- الراحة).

5. التخطيط العمراني: هو مجموع الدراسات والمساعي والإجراءات القانونية التي تسمح للمجموعات المحلية بمعرفة تطور الأوساط الحضرية وتقديم فرضيات التهيئة المتعلقة باستكشاف طبيعة ومحل التنمية والتطورات العمرانية. 3

6. المشروع العمراني: هو عملية تدخل على المجال العمراني وفق تقنيات معرفة من أجل تسوية أو تعديل المشاكل الموجودة على مستوى النسيج العمراني (الاجتماعية الاقتصادية، البيئية) وله علاقة مباشرة مع المجال العقاري وسياسات التخطيط.

2-Madame Djelal : " le quartier " cours de Géographie urbaine . Université Mohamed Boudiaf M'sila. année 1998 0

3 كعوان عمار وحداد أسامة: التحسين الحضري في مدينة القرارم قوقة, قسم تسيير التقنيات الحضرية, كلية علوم الأرض, جامعة منوري قسنطينة 2010. ص:24.

7. المجال العمراني: هو المحيط العلمي الذي يختلف من شخص لآخر (حسب كل فرد) و يشتمل على عناصر الوسط الذي يؤثر على سلوكيات الأفراد و تصر فاتهم .

هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس مختلف نشاطاته ويضبط فيه علاقاته بالمحيط، و يضم هذا الوسط المكونات التالية:

مكونات فيزيائية: (سكنات- تجهيزات- عناصر طبيعية...).

مكونات فراغية: (المجالات العمومية - المجالات الخارجية - المجالات الداخلية...).

عناصر اجتماعية: (أشخاص من مختلف الفئات والأعمار - علاقات اجتماعية...).

عوامل بيئية:(المحيط البيئي- التهوية - الإضاءة...).

8. تدهور المجال العمراني: هو ذلك التغيير والتقهقر التدريجي للمجال العمراني بأكمله أو جزء منه من الأحسن إلى الأسوأ حيث ينتج عنه فقدان لقيمته وخصائصه ويؤثر سلبا على ممارسة الحياة فيه. وهذا التدهور له مسببات أساسية:

إما ناتج عن الفعل الإنساني (الإهمال و سوء التسيير، سوء التخطيط، نقص الوعي، غياب التهيئة بمختلف أنواعها)

وإما من مسببات طبيعية و أهم الجوانب التي يمسها هذا التدهور هي:

- الفضاء الخارجي، المحيط البيئي.
- المناطق الحرة :(الساحات - الأرصفة - ممرات المشاة - الطرق - العقارات الغير مبنية).
- المساحات الخضراء.
- المناطق المشجرة .

9. تهيئة وتحسين المجال الحضري

1-9 التهيئة : هي جميع العمليات و الترتيبات التي تقوم بها الهيئات العمومية و الخاصة من أجل تحقيق الاحتياجات السكانية في مرحلة معينة و هذا بتنظيم، تحسين

، هيكلة، ....الخ، فضاء عمراني معين و جعله يتماشى مع متطلبات الأفراد على المدى القصير، المتوسط، الطويل.[4]

2-9 التحسين (Améliorer**)**: هو التغيير نحو الأفضل وإضفاء صبغة حسنة على الشيء. [5] (جعل الشيء يلبي الاحتياجات).

3-9 التحسين الحضري: هو مجموع الأعمال التي تمس كل جوانب إطار الحياة، والرامية إلى رفع مستوى حياة السكان، وذلك عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين الإطار الفيزيائي لحياة السكان.
- تشجيع الاتصال بين الأفراد وتقوية العلاقة بينهم.
- إثراء النوعية الجمالية للمحيط الذي يساهم في تغيير السلوك النفسي والاجتماعي.[6]

4-9 أهداف التهيئة والتحسين الحضري: تندرج هذه الأعمال ضمن القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 والذي بدوره أسس لأول مرة سياسة منتهجة للمدينة في تاريخ المدينة الجزائرية المواد 06، 09، 10 لهذا القانون تحدد الأعمال الخاصة بالتحسين الحضري وهي كالتالي:

- تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

---

[4] خنوف عبد الصمد وآخرون ، تخطيط الفضاءات العمومية و تأثيرها المجالي على النسيج العمراني "حمام الضلعة " مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، دفعة 2007 ، جامعة المسيلة

(5)-CAUE : lare habitation du logement sociale. Exposition réalisé par le conseil d'architecture

(6)_OCDE :Mieux vivre en ville. Organisation de coopération et de développement économique. France.1978.P26

- تقليص الفوارق داخل الإحياء وترقية التماسك الاجتماعي بها.
- القضاء على السكنات الهشة والغير صحية .
- التحكم في مخططات النقل، والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها.
- تدعيم الطرق ومختلف الشبكات وتسهيل الوصول إليها.
- حماية البيئة.
- الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان .
- إعادة هيكلة النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته.
- المحافظة على الفضاءات العمومية المختلفة وترقيتها .
- تدعيم وتطوير مختلف التجهيزات الحضرية.
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية .
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي.
- المحافظة على النظافة الصحية العمومية وترقيتها.
- الوقاية من الانحرافات الحضرية.
- ترقية وتطوير النشطات الثقافية، الرياضية، والتسلية.
- تحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي للسكان من ناحية، والتقليل من التباين التنموي بين الأقاليم و بين المناطق داخل الإقليم الواحد، من خلال إيجاد مراكز نمو و جذب جديدة بما يتلاءم مع أهداف و سياسة التنمية على صعيدي الدولة و الإقليم.
- رفع مستوى معيشة السكان في الأقاليم، من خلال توفير فرص للنشاط و الحد من البطالة و الهجرة الريفية.
- الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المتاحة في الأقاليم وتوجيه نوع التنمية بما يتلاءم و الطاقات المحلية من موارد بشرية و ثروات .

- الحد من الفوارق الإقليمية من خلال ترسيخ و تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة توزيع التنمية .
- تخفيف الضغط على المدن الكبرى و الناتجة أساسا عن الهجرة الريفية و تخفيف الفوارق بين الريف و الحضر كنتيجة لتنمية أقاليم الدولة و توزيع الاستثمارات و الخدمات بشكل متوازن و عادل.
- الحد من المشكلات التي تعاني منها المراكز الحضرية (السكن، النقل، التلوث، الخدمات....الخ .
- إنشاء نظام إدارة لامركزية، بحيث يصبح للإقليم دورا رئيسيا في توجيه وقيادة عملية التنمية المحلية.
- إشراك السكان في عمليات إعداد و تنفيذ و متابعة و خطط التنمية الإقليمية.

5-9 متطلبات عملية التحسين: عملية تحسين الأحياء تكتسي أهمية خاصة كونها تأتي دائما لتصحيح وضعية قائمة، وفي مكان آهل بالسكان لتصبح في وضعية نقد دائمة لذلك فهي تحتاج إلى دقة كبيرة في اختيار التقنيات والمراحل التي تسير بها العملية، وتقتضي تكوين فريق عمل مؤهل يضم مهندسين من مختلف الاختصاصات مهمته الإشراف على سير العملية وتنظيمها، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأساسية لعملية التحسين نذكر منها:

- معرفة خصائص الحي.
- توفير الإطار المالي للعملية .
- تحديد الأهداف بدقة, و ترتيبها حسب الأولوية .
- تشخيص و تحليل حالات التدهور.
- توعية وإشراك السكان في تحسين حيهم .
- استمرارية عملية التحسين.

10. أدوات التهيئة والتعمير:

تقوم التهيئة العمرانية في إطار التخطيط بتوجيه وإدماج السياسات القطاعية للتنمية الإقتصادية الإجتماعية، والثقافية ذات الأهمية الأساسية في تجسيد أهداف التوزيع الإقليمي لأنشطة الاقتصاد الوطني، وتهدف إلى تشكيل أدوات أساسية فيما يخص التهيئة العمرانية، وتأخذ التهيئة العمرانية ما يلي:

- حماية البيئة.
- حماية الآثار التاريخية وترميمها.
- ترقية المواقع السياحية، والترفيهية.
- الحفاظ على المواقع الطبيعية .

أدواتها :

1- المخطط الوطني لتهيئة الاقليم **SNAT**.

2- المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم **SRAT**

3 - مخطط التهيئة الولائي **PAW** .

4 - المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **PDAU**.

5 - مخطط شغل الأرض **POS** [7]

1-10 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: حسب المادة 16 من قانون التهيئة والتعمير رقم90-29 المؤرخ في 1990/12/1م،الذي ينص على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ،يحدد بصفة عامة التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية او البلديات المعنية ،آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ،ومخططات التنمية المحلية ،ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرض .

1-1-10 كيفية المصادقة عليه وذلك يتم :

(7)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون التهيئة والتعمير 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990.

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلدية أو عدة بلديات، التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية او عدة وزراء بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة ويقل عن 500.000 نسمة .
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة.

هدفه:

- وضع الجماعات المحلية والعمومية أداة للتخطيط العقاري لبلدية أوعدة بلديات.
- يبين الحدود المرجعية لمخطط شغل الارض.
- يضع القوانين الخاصة بالمنطقة المدروسة.
- يقترح تنمية التجمعات السكانية ذلك للحد من النزوح الريفي إلى مراكز المدن.
- يحافظ على الأراضي الفلاحية والمناطق الريفية مثل المناطق السياحية والمناطق الطبيعية.
- يقترح مناطق للنشاطات الاقتصادية سواء لبلدية او عدة بلديات.

11. التشخيص و التحليل:

قبل القيام بأي عملية تحسين لابد من إجراء فحص دقيق وتشخيص لكل مظاهر التدهور.

التشخيص: هو عملية إحصائية تحليلية لكل الجوانب التي يمسها التدهور داخل الحي، وهو عملية من اجل تحديد درجة التدهور التي تشكل المنطلق الأساسي في عملية التحسين كما تساعدنا على الكشف عن أسباب التدهور، وكذا إبراز ذلك التناقص الكبير بين تصورات المصممين والاحتياجات المتغيرة للسكان و الاستعمال المكثف للهياكل مما تجعل الحي يفقد ميكانيزمات التسيير الضرورية .

إن تشخيص وضعية الأحياء الجماعية تتطلب إشراك كل المتدخلين (مهندسون، معماريون عمرانيين، منتخبون محليون، سكان ...)، ويقوم كل طرف بتقديم عرض مفصل لكل المشاكل التي يراها، وتحليله لكل مكونات الحي من حيث: أهميتها – مدى صلاحيتها– إمكانية إعادة استعمالها. لأن الأخذ بعين الاعتبار لكل هذه النقاط يسمح بإعداد تشخيص دقيق يتعدى التشخيصات التقنية البسيطة، و الذي ينبغي أن يتطرق إلى :

التشخيص السوسيوتقني من أجل دراسة مدى ملائمة العمارات والأنظمة التقنية لنمط حياة السكان و ممارستهم .

تحليل الحركية الاجتماعية من أجل تطوير علاقات جديدة بين السكان.

تحليل أنماط التسيير والصيانة من أجل تحسينها و تجنب العودة إلى حالة التدهور.

تشخيص كل الأجزاء المتضررة الواجب التدخل عليها.

العناصر التي يجب التطرق إليها في عملية التحليل و التشخيص هي:

الدراسة الاجتماعية - المسكن - الهندسة المعمارية - الإطار المشترك - المحيط - المجالات الخارجية - التجهيزات الجماعية.

12. إشراك السكان في عملية التحسين:

12-1 الإشراك: "إن التحقيق الفعلي للأهداف والسياسات، والسير الفعال للميكانيزمات يعتمد على درجة ومدى المشاركة الحقيقة لكل المجموعات السكانية، و من أهم العناصر لتحقيق تنمية مستدامة هي المشاركة العريضة للسكان في أخذ القرار"، لذلك فإن عملية إشراك المواطن باعتباره المستهلك الأول للمجال العمراني ضرورة ملحة لنجاح أي مشروع ،إذ يمكن أن نعتبر عدم إشراكه في عمليات التخطيط من الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إخفاق العديد من المشاريع العمرانية و تدهور المحيط العمراني، ومن هنا فمن الخطأ القيام بعملية التحسين بمعزل عن السكان، ودون إشراكهم واستشارتهم ومعرفة طموحاتهم هذا

الإشراك ينبغي أن يتم عبر جميع مراحل المشروع المختلفة حسب درجة الإشراك التي تسمح بها ثقافة السكان ووعيهم و قدرتهم عن المشاركة، و ذلك على المستويات التالية: الإعداد التمويل - التصميم - التسيير - الصيانة.

2-12 أطراف المشاركة: تتمثل هذه الأطراف في(السكان ،المسئولين، التقنيون)، ومن أجل تحقيق طموحاتهم فالمشاركة تربط بصفة دائمة بين إبداء الاقتراحات لتوجيه تحضير القرار بترجمة الاختيارات والأهداف، لان التنسيق بين الأطراف المذكورة إنما يسمح بعمل مشترك و نتائج مثمرة شريطة أن يقوم كل واحد منهم بدوره مع احترام دور الأخر و الشراكة في العمل حيث يكون دور كل طرف كالآتي:

السكان: إبداء رأيهم و اقتراحاتهم.

الممثلون: تمثيل السكان و طرح اقتراحاتهم.

الفاعلون العموميون: إصدار القرارات.

التقنيون: إنجاز العمل التقني إيجاد الحلول, و تجسيدها على أرض الواقع.

3-12 تقنيات الإشراك: إن مشاركة الأفراد والجمعيات في تحسين إطار حياتهم يعتبر بمثابة أداة للإدماج النفسي والاجتماعي، ووسيلة اقتصادية للمساهمة البناءة عكس العزوف الذي تعاني منه التجمعات السكانية في الحفاظ على محيطها العمراني، ولتحقيق دلك فان عملية الإشراك تحتاج إلى أشخاص دو كفاءة، يعملون على إيجاد تنظيم ملائم وأساليب تقنية، ومن بين هده التقنيات الطرق التالية:

1-3-12 المشاركة العمودية (la participation verticale): تعتمد المشاركة العمودية على الاتصال المباشر مع السكان والتقرب منهم ومحاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعطيات و ذلك عن طريق: الاستمارة الاستبيانية، الحوار، عرض مجسم

نموذجي (**la simulation**) مع مراعاة عدم إزعاج المواطن أثناء جمع المعلومات، لكي يدلي بالحقيقة دون تخوف من الأسئلة.

12-3-2 المشاركة الأفقية (**la participation horizontal**):

وهنا يحاول المكلف بجمع المعلومات فهم السكان بمعايشتهم دون أن يشعروا به وذلك عن طريق:

الملاحظات المنظمة: وذلك باستعمال الجداول والإحصائيات وتدقيقها.

الملاحظات العفوية: وتتم بدون هيكلة معينة (ملاحظة عادات السكان، الواجهات أنماط المباني..).

من الطرق المستعملة أيضا لإشراك المواطن وخاصة في عمليات التحسين والقرارات المقارنة للمخططات العفوية والمخطط الجديد، أي إسقاط مخطط الوضعية الحالية على المخطط الجديد واستخراج أوجه الشبه والاختلاف(الطرق، المساكن، المساحات الخضراء، لمواقف، مرات الراجلين، التجهيزات...)و وضع دلك في جداول والقيام بتحليلها ثم إجراء ثم التعديلات الممكنة وإدخالها في المخطط الجديد.

13. التحسينات الممكن إدخالها على الفضاء العمراني:

التحسين الحضري عملية واسعة، يمس الجوانب التالية :[8]

- تحسين الجانب العمراني.
- تحسين الجانب الاجتماعي والثقافي.

13-1.تحسين الجانب العمراني: الهدف الأساسي لعملية التحسين العمراني للأحياء يتمثل في إعادة تأهيل الحي السكني وإدماجه مع المحيط المجاور له ومع المدينة ككل سواء من الناحية الوظيفية أو الفيزيائية، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التالية:

(8) كعوان عمار وحداد أسامة: التحسين الحضري في مدينة القرارم قوقة , قسم التسيير والتقنيات الحضرية,كلية علوم الأرض جامعة منوري قسنطينة2010. ص:16.

أ -خلق و تشجيع الوظائف العمرانية داخل الحي: يكون ذالك بالتخلي على الوحدة الوظيفية للحي السكني بتوفير التجهيزات والخدمات الضرورية للحياة اليومية وتحسين المستوى الاقتصادي لسكان الحي لخلق صورة متكاملة ومنسجمة للحي مع المحيط الذي يجاوره.

ب -إنشاء مركز للحي: إنشاء مراكز صغيرة داخل الأحياء التي تعيش بمعزل عن المدينة إذ يجب أن تتوفر على الخصائص التالية:

- تنويع وظائف المركز.
- تنشيط الشركاء الرسميين كالسكان والتجار.
- فتح هذه المراكز نحو الخارج وبمحاذاة شبكات النقل الجماعي والخاص.
- تطوير وظيفة الساحات العامة، وتشجيع الحركة داخلها.

ج - إعادة تهيئة المساحات الخارجية: معظم الفضاءات الخارجية لأحيائنا السكنية وخاصة على مستوى الأحياء الجماعية هي عبارة عن مساحات لا تؤدي وظيفة محددة بالرغم من أن هذه المساحات من المفروض أن تكون فضاء للحياة والتجمع والالتقاء.

د -ضمان النقل العمومي: عملية توفير النقل الحضري تعني أيضا منح السكان إمكانية تنقلهم وتحركهم بسرعة وفي شروط أمنية إلى أماكن عملهم ونحو التجهيزات العمومية داخل الحي أو في المدينة وبأسعار معقولة.

ه - الاعتناء بالجانب الجمالي والمناظر الطبيعية: لابد من الاعتناء بالجانب الجمالي لما له من تأثير كبير على نفسية السكان وسلوكهم لتنمية روح الانتماء للحي، مما يسهل عملية التدخل والحفاظ اللازمة لإثراء الجانب الجمالي للحي هي:

- تنويع و تدرج المساحات الخضراء (المداخل، الطرق، مواقف السيارات، الساحات والحدائق العمومية، فضاءات اللعب).

- ربط الساحات الخارجية بمسالك فرعية تربط العمارات بمختلف المرافق.
- تثمين المداخل و تزيينها.
- إيجاد هوية للوحدات السكنية وهذا بتوفير التسيير الجيد والصيانة الدائمة وحماية النباتات.

و- تحسين الإطار المبني: إن هدف أي تنمية اجتماعية وكل بحث حول الإدماج العمراني هو الرفع من نوعية الحياة الاجتماعية لكن هذه الحياة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يعيش فيه كل فرد تتأثر به تأثرا مباشرا، و خاصة المسكن والعمارة.

فالسكن الاجتماعي في الأحياء الجماعية في الجزائر أنشأت دون أن تؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية التي جعلته سكنا من دون هوية، مما أدى إلى تدهوره بصورة كبيرة، لذلك فإن إعادة الاعتبار للإطار المبني أمر ضروري، ولا يمكن أن يتم بصورة انفرادية بل يتطلب إشراك السكان و كل المتدخلين الأساسيين في الحياة الاجتماعية والتنظيم العمراني للوصول إلى: تحسين صورة العمارات السكنية،(تحسين الرفاهية داخل الشقق).

وهذه الأهداف تجعل اختيار التدخل يتم حسب المعايير التالية: نمط العمارات - الخصائص التقنية و المعمارية - طلبات السكان.

13- 2 ترقية الجانب الاجتماعي والثقافي:

إن عملية التحسين الحضري لأحياء السكن الجماعي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وتدرج ضمن الأولويات بالاعتماد على الجانب الاجتماعي والثقافي لسكان الحي نظرا لما لهم من خصوصيات اجتماعية.

كما أن معرفة نوع الحياة الاجتماعية داخل الأحياء شرط ضروري وأساسي لتسهيل عملية إدماج أكبر عدد من السكان في الحياة الاجتماعية الجماعية ، وبدونها لن يكون للمشروع أدنى فرصة للنجاح، ومن أجل الوصول إلى تطوير الجانب الاجتماعي للأحياء لابد أن نهتم بالأهداف التالية:

خلق وتنظيم العلاقات بين الهيئات العمومية والسكان على اختلاف أعمارهم، أصولهم ووضعياتهم السوسيو مهنية، التركيبة العائلية، الدخل، واعتبار التنوع في كل ذلك عامل مهم يضمن إثراء الحياة الاجتماعية ويشجع التعارف وينمي روح التضامن بينهم .

مكافحة التهميش لمختلف الطبقات الاجتماعية ومحاربة الانحرافات.

تدعيم شفافية التسيير مع السماح بمشاركة الجميع.

تطوير شبكات التضامن وتشجيع إنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها.

دعم السكان بالإمكانيات المادية والمعنوية والقانونية التي تسمح لهم بتطوير مبادراتهم.

وتحقيق هذه الأهداف يعتبر الشرط الضروري للمرور بالحي من وظيفة الإيواء إلى حي فعال ومتطور.

كما أن هيكلة السكان في إطار جمعيات تنشط في جميع المجالات المرتبطة بالحياة اليومية تعتبر بمثابة فضاءات مفتوحة للتعارف والحوار ومكان لاستغلال وتنمية المواهب واستغلال جميع الطاقات المحلية ويتحقق ذلك بإنشاء مراكز اجتماعية (مراكز ثقافية - بيوت شباب- نوادي علمية وثقافية) تساعد السكان على تلبية احتياجاتهم وحل مشاكلهم اليومية وجوده هذه المرافق ضروري لتطوير الحياة الاجتماعية و الاقتصادي

14. أهم عمليات التدخل على المجال العمراني:

14-1 عملية إعادة الاعتبار (la réhabilitation): تعتبر عملية إعادة الاعتبار مجموعة الأعمال التي تهدف إلى استعادة بناية أوحي أو أي مقر للخصائص التي تجعله صالحا للسكن أو أداء وظيفة ما، في ظروف جيدة للعيش والإقامة والعمل بأن تضمن إعادته إلى حالته

الأولى مع الحفاظ على الخصائص المعمارية للبناية، وفي هذا الاتجاه فإن إعادة الاعتبار عملية واسعة تمس عدة جوانب أهمها:[9]

إعادة الهيكلة الداخلية للمسكن .

التطرق إلى تقسيم البناية إلى شقق لأجل تكييفها مع متطلبات الحجم خاصة.

تصليح الأسقف - التلبيس- وأيضا معالجة وتجانس الواجهات...

2-14 التهيئة الحضرية (l'aménagement urbain): التهيئة الحضرية تشمل كل التدخلات المطبقة في الفضاء السوسيوفيزيائي، لأجل ضمان تنظيمه وسيره الحسن وكذا تنميته.

يحمل مفهوم التهيئة مدلولا كبيرا لفهم كل الأعمال الضرورية لسياسة عمرانية هدفها المحافظة على المدينة ككائن حي موحد يتعايش فيه الجديد مع القديم بصفة منسجمة وحركية دائمة ترتقي إلى مستويات ذات نوعية مقبولة.

وتعتمد التهيئة العمرانية على برمجة والتخطيط كعنصرين أساسيين هدفهما توجيه ومراقبة التوسع الحضري, وهي مجموعة من الأعمال المشتركة الرامية إلى توزيع وتنظيم السكان و الأنشطة, البنايات والتجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد المجال الحضري.

3-14 صيانة المساحات الخضراء: تكون صيانة المساحات الخضراء في العناصر المكونة لها من طرق وممرات الأسوار و المظلات ومقاعد الجلوس وخلافها.

بالإضافة إلى صيانة جميع المساحات الخضراء(الأشجار والشجيرات)، وذلك بالأسيجة النباتية والمتسلقات، الزهور وأحواض الزهور، الأحواض المائية من نوافير وشبكات الري بكامل

[9] صابري فاطمة ونوقي مريم: التحسين الحضري بمدينة جيجل دراسة حالة المنطقة ب حي 40هكتار, قسم التسيير التقنيات الحضرية, معهد علوم الأرض, جامعة منتوري قسنطينة 2010. ص:22.

إنشاءاتها، وكذلك تشمل استبدال المتضرر من نفس النوع وبنفس المواصفات، وتكون أعمال الصيانة على النحو التالي:

أ- أعمال القص والتقليم و التشكيل: يتم تقليم الأشجار تقليما يتناسب مع حجمها وحسب نوع الشجرة وفي الموسم المناسب للتقليم، كما يراعى عند التقليم السماح بالرؤية و تسهيل مرور المشاة و التوازن في التقليم من جميع نواحي الشجرة، ويتم تشكيل الأشجار والشجيرات و الأسيجة وسائر النباتات التي تقبل التشكيل حسب الذوق الجمالي وبموجب الأسلوب الفني وذلك حسب توجيهات المهندس المشرف، كما يجب إزالة الأشجار والنباتات الميتة والمتضررة.

ب - أعمال التعشيب والتقليب والنظافة من المخلفات: يجب تنظيف المساحات المحيطة بالأشجار والشجيرات وأحواض الزهور والأسيجة الخضراء وذلك بإزالة الأعشاب المنافسة وتنظيفها من المخلفات النباتية كالأوراق المتساقطة من الأشجار وغيرها من المخلفات الأخرى والأوساخ كما ينبغي تقليب التربة المزروع فيها النباتات لتهوية الجذور وتفكيك الكتل المتصلبة كي تسهل عملية الصرف.

ج- التسميد: يجب توفير الأسمدة العضوية والكيماوية لجميع العناصر الزراعية من مساحات خضراء وأشجار وشجيرات وأسيجة نباتية وزهور ومغطيات تربة وغيرها من النباتات، وذلك حسب توجيهات المهندس المشرف.

د- الري: يجب تأمين مياه الري وإيصالها إلى النباتات بكميات مناسبة وكافية وفي حالة عطل أي مضخة أو تلف عنصر من عناصر شبكة الري فيجب إصلاح العطل واستبدال التالف.

هـ- الوقاية و المكافحة: يجب إجراء الوقاية اللازمة ضد الآفات الحشرية و المرضية وذلك بتفقد النباتات بصورة دائمة خاصة في مواسم الإصابة المعتادة حسب دورة حياة الحشرات أو تغيرات المناخ والقيام بالرش الوقائي الضروري حسب توجيهات المهندس المشرف.

و- صيانة و تشغيل شبكات المياه: وتشمل مراقبة عمل جميع الأجهزة وإصلاح أو استبدال الأجزاء المتضررة من النوافير والمواسير وكل ما يتعلق بأجهزة الري وأي شيء غير طبيعي أثناء تشغيل معدل المياه المتدفقة لإصلاح أي عيوب حال وقوعها .

4-14 التنظيم العمراني(l'organisation urbaine): التنظيم العمراني هو مجموعة الإجراءات والعمليات على المدى القصير للمجال العمراني، يهدف إلى تحسين ظروف الحياة وتوظيف المجال السوسيو فيزيائي العمراني الموجود, وهذا على مستوى السكن و البنية القاعدية، النشاطات، التجهيزات .[10]

5-14 التكثيف العمراني (la densification urbaine): تعتبر عملية التكثيف استهلاك للمجال، وذلك من خلال استغلال الجيوب العمرانية الشاغرة الموجودة داخل النسيج العمراني، وهي أيضا عملية رفع في كثافة المباني وعدد الطوابق داخل النسيج العمراني و تهدف هذه العملية إلى إنتاج المجال الحضري واستغلاله بطريقة فعالة لتلبية طلبات السكان المتنوعة.

6-14 عملية إعادة الهيكلة الحضرية (la restructuration urbain):

عملية إعادة الهيكلة الحضرية هي من العمليات العمرانية التي تمس الأحياء والقطاعات الحضرية وحتى المدينة ككل بهدف تحسين وظيفة النسيج العمراني وإعطائه صورة جديدة وحيوية متميزة لجميع وظائفه، وتتضمن العملية ما يلي:

- إعادة تأهيل الإطار المبني.
- إعادة توزيع الكثافات السكنية والتنقل والخدمات بشكل يسمح لها بالفعالية الدائمة والتوازن التام.
- إقامة تجهيزات مهيكلة و إضافة الخدمات لتفعيل الحي.

10 A.ZUCCHELLE- INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONNEL ET COMPOSITION URBAIN 1984-VOLUME 2-PAGE 50

- تحسين شبكة المواصلات للربط الجيد بين مختلف أجزاء المدينة.

14-7الترميم (restauration): الترميم هو مجموع الأعمال التي تهدف إلى تحسين نوعية السكنات القديمة وترقيتها في إطار السكن والتأثيث أو في إطار أعمال أخرى اشمل وأوسع، والمقياس المستعمل غالبا هو توفير أهم التجهيزات التي تضمن راحة السكان (الحمام، المرحاض، التدفئة المركزية).

14-8 عملية التجديد (rénovation): عملية التجديد هي مجموعة من الإجراءات المدعمة بقوانين إدارية وعقارية ومالية وتقنية تهدف إلى تحسين وضعية الأنسجة العمرانية القديمة مهما كانت مساحتها أو منطقة تميزت مبانيها بالخراب وتعني ميدانيا إزالة البنايات القديمة وتعوضها بأخرى جديدة وفق الإجراءات الحديثة للحفاظ على وظيفة هذا الحيز العمراني المتدهور، وتعرف هذه العملية أيضا بأنها عملية جمالية تمس كل أو أغلبية المباني لقطاع ما بسبب نوعية المباني الرديئة أو عدم كفاية استغلال الأرض أو عدم التأقلم مع حركة المرور.

14-9 التأثيث الحضري: حسب التعبير العصري هو عملية تشمل كل الأشياء الموضوعة في فضاء عام للمدينة للاستجابة لاحتياج المستعملين يعرف التأثيث كمجموعة أشياء أو منشآت عمومية أو خاصة توضع في فضاء عام مرتبطة بوظيفة أو خدمة تقدمها المجموعة.

14-9-1 أنواع التأثيث الحضري: وهي عدة أنواع نذكر بالخصوص

- أثاث الراحة: كراسي، طاولات،...الخ.
- الأشياء المساهمة في نظافة المدينة "الحاويات ، السلات".
- تجهيزات الإنارة العمومية: المصابيح، الشمعدان.

- عتاد الإعلام والاتصال: لوحات الشوارع، لوحات النشر أخبار البلدية، النشاطات الثقافية، لوحات التوجيه.
- ألعاب الأطفال .
- الأشياء المفيدة لحركة السيارات أو التقليل منها: تخصيص مصف الدراجات، الأضواء متعددة الألوان.
- سياجات، مشدات وحاميات الأشجار.

II. أطر قانونية:

1. الإطار القانوني في الجزائر

1-1. القانون 08/90: بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالبلدية في مجال التحسين الحضري والحفاظ على التراث المعماري ومن بين أهم أهدافه:

الحفاظ وحماية المعالم ذات القيمة التاريخية و الجمالية.

المحافظة على الخاصية الجمالية والمعمارية للمدينة.

المادة 106 من القانون تشجع انضمام الجمعيات الخاصة بالأحياء في عمليات المحافظة الصيانة و إعادة ترميم البنايات.

1-2.المواد 108/107 من نفس القانون يلزم البلدية بالقيام بالحفاظ على النظافة والصحة العمومية وهي كذلك مسؤولة على خلق وصيانة المساحات الخضراء وكل عملية تؤدي إلى تحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري .

1-3. القانون 29/90: المؤرخ في 1990/12/11 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والذي انشأ الوسائل التالية من اجل التسيير الأمثل للمدينة :

1-4. القانون 06/06: المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة:

الذي أسس لأول مرة سياسة للمدينة في تاريخ الجزائر، من اجل تحديد أهداف معينة، تساعد في تحديد عناصر سياسة التهيئة الحضرية والتنمية المستدامة .

1-5. المواد 10،09،06، لهدا القانون تحدد الأعمال الخاصة بتحسين الإطار المعيشي وذلك من خلال:

- تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي.
- - القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية.
- التحكم في مخططات النقل، والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها.
- تدعيم الطرق والشبكات المختلفة.
- حماية البيئة.
- مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات، الفقر والبطالة.
- تصحيح الإختلالات الحضرية .
- إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته .

- المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.

- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية.
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية .
- مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء.
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي.
- المحافظة على النظافة الصحية العمومية وترقيتها.

- الوقاية من الانحرافات الحضرية .
- ترقية و تطوير النشاطات السياحية، الثقافية، الرياضية والتسلية.

جاء هذا القانون الجديد من أجل تجنيد كل الوسائل وأدوات التعمير تحت إستراتجية تسمى سياسة المدينة هذه الأخيرة توجه وتنسق كل التدخلات المطبقة على المدينة، وتحقق التنمية المستدامة وذلك عن طريق المحافظة على البيئة، ترقية التكافؤ الحضري والتكافل الاجتماعي، مقاومة تدهور شروط الحياة داخل الأحياء .

1-6. القانون 06/07: المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بالتسيير الحضري، حماية وتنمية المساحات الخضراء.

أما الجانب العملي فهو يركز على :[11] التدخلات التقنية للتحسين الحضري وهي محددة

1-7.القرار الوزاري بتاريخ 94/08/29 المتعلق بالتمديدات بمختلف الشبكات الأراضي المعمرة، وتهيئة الأراضي الموجهة إلى عمليات السكن والترقية العقارية الموجهة إلى الأراضي المسيرة من طرف الجماعات المحلية ابتدءا من سنة 1990 .

1-8. القرار الوزاري 93/05/30 من اجل التكفل بإنعاش عمليات التهيئة العقارية الموجهة إلى البرامج العمومية ذات أهمية و دلك بتوسيع استعمال الضمانات المتاحة لإعادة حيوية العمليات من بينها المتوقعة في البلديات المراد ترقيتها عن طريق التحسين الحضري.

- تمديد بمختلف شبكات المناطق السكنية الفوضوية، وكذلك المناطق المراد إعادة هيكلتها.

كعوان عمار وحداد أسامة: التحسين الحضري في مدينة القرارم قوقة, قسم تسيير التقنيات الحضرية, كلية علوم الأرض, جامعة منوري قسنطينة2010. ص:24. 11

I. تحليل العناصر الطبيعية لمنطقة الدراسة

تمهيد:

إن الخصائص الجغرافية لأي مكان تعتبر عاملا مهما في الربط بين الظواهر الطبيعية والبشرية التي تعطي لكل منطقة طابع متميز باعتبارها مركب اجتماعي وحضاري وتأثره بالجانب الطبيعي في إطاره المكاني بعد عاملا مهما في تشكيل الظاهرة الحضرية وتطورها لذلك فالدراسة الطبيعية تعد القاعدة الأساسية في كل الدراسات العمرانية بهدف معرفة إمكانياتها وبالتالي إيجاد الطريقة المناسبة لاستغلالها لفائدة البلدية، هذا ما يجعلنا نحاول تحليل المقومات الطبيعية لمجال دراستنا وذلك من خلال دراسة كل من الموقع، الموضع، مساحة، وأبعاد بلدية بن داود، ومدى تأثيرها على الديناميكية العامة لنمو وتطور البلدية، إضافة إلى تحليل مختلف الإمكانيات الطبيعية الأخرى للبلدية من التركيبة الطبيعية، التركيبة الطبوغرافية وكذا دراسة المناخ من أجل إعطاء صورة عن الإمكانيات الطبيعية للبلدية التي تحدد لنا طرق التعامل معها أثناء اختيار البرامج التعميرية لمختلف المجالات وفي الماديات المختلفة.

* نبذة تعريفية لولاية برج بوعريريج:

ولاية برج بوعريريج: من ولايات الهضاب العليا الشرقية، تقع في الشرق الجزائري، تعتبر همزة وصل بين الشرق، الغرب والجنوب، انبثقت هذه الولاية عن التقسيم الإداري لسنة 1984 مقسمة إداريا إلى عشرة (10) دوائر وأربعة و ثلاثون (34) بلدية و يقدر عدد سكان الولاية بـ:639171 نسمة، تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ: 3920,42كلم مربع أي1 /6000 من المساحة الإجمالية للوطن و موقعها جعل منها قطبا اقتصاديا مهما في إطار التنمية بالجزائر، كونها تضم وحدات اقتصادية و صناعية هامة. ففي إطار عملية الخوصصة، و اقتصاد السوق، أصبحت هذه الولاية قبلة لبعض الشركات الأجنبية قصد الاستثمار، خاصة في ميدان الصناعات الإلكترونية والكهرو منزلية.

* دائرة المنصورة :

تقع في الجهة الغربية لولاية برج بوعريريج تبعد عنها بمسافة تقدر بـ 50 كلم يحدها شمالا: بلديتي ثنية النصر ومجانة ، وشرقا: بلدية الياشير و جنوبا: بلدية حمام الضلعة وغربا : بلدية المهير وسيدي ابراهيم، سكان المنصورة هم خليط لثلاثة قبائل رئيسية :

الحمراء ، مزيطة والمنصورة .

تشتهر بزراعة التين الشوكي أو الصبار (الهندي) .

* بلدية بن داود:

تقع بلدية بن داود غرب مقر الولاية على مسافة 75 كلم و تقع شرق الجزائر العاصمة بمحاذاة الطريق السيار الولوج إليها عن طريق مخرج مدينة المهير تتموقع هذه البلدية بموقع استراتيجي هام حيث تعتبر همزة وصل بين 03 ولايات ولاية البرج وولاية البويرة وولاية المسيلة تحدها من الغرب بلدية المسدور ولاية البويرة وتحدها من الجنوب بلدية ونوغة وبلدية بني يلمان ولاية المسيلة يربطها طريق معبد بهذه الولاية عن طريق قرية عين النوق مرورا بالسلاطنة كما يربطها طريق أخر بولاية البويرة مرورا بمدينة المسدور ولاية البويرة ويربطها طريق ولائي جديد عن طريق قرية القصابية بمدينة برج بوعريريج وهي لا تبعد عن الطريق السيار إلا بـ 23 كلم وذا المقطع من الطريق البلدي جيد .

* نبذة تاريخية عن نشأة بلدية بن داود واصل تسميتها :

إن أصل تسمية بلدية بن داود يعود نسبة إلى قبيلة أولاد داود (ولي صالح) وهي أول قبيلة سكنت المنطقة وتمركزوا حول ضفاف الوادي، وبعد تقسيمات سنة 1984 أصبحت بلدية بن داود تابعة لدائرة المنصورة ولاية برج بوعريريج.[12]

1. موقع بلدية بن داود:

يعتبر الموقع من أهم الضوابط المؤثرة في دراسة المراكز العمرانية وذلك لما للموقع من تأثير مباشر على حياة الإنسان من خلال استقراره في أماكن محددة فمن خلاله تستطيع البلدية تحقيق اكبر قدر ممكن من العلاقة مع المناطق المحيطة أو عكس ذلك وهو يؤثر بشكل كبير في ديناميكية تطور البلدية ونموها، إذن فموقع البلدية يمكن دراسته كما يلي:

1-1-الموقع الفلكي:

تقع بلدية بن داود فلكيا ضمن إقليم ولاية برج بوعريريج المحصورة ما بين خطي طول 4° و 5°شرق خط غرينتش وبين دائرتي عرض 35° و37° شمال خط الاستواء اما بلدية بن داود فتقع الإحداثيات الجغرافية 18"4' 10° شرق خط غرينتش و 8'24" 36°أي في الشمال الشرقي للجزائر على ارتفاع 1170م عن مستوى سطح البحر.[13]

1-2 -الموقع الإداري:

بلدية بن داود هي إحدى بلديات 34 لولاية برج بوعريريج التي ظهرت إلى الوجود ، وحسب التقسيم الإداري سنة 1957 كانت تابعة لبلدية المهير والتي بدورها تحصلت على مرتبة بلدية تابعة لمدينة سطيف وفي سنة 1984 أصبحت بلدية بن داود تابعة إداريا ضمن إقليم ولاية برج بوعريريج يحدها :

شمالا :الشمال بلدية حرازة ، الشمال الغربي ولاية البويرة.

شرقا : بلدية المهير.

---

[12] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008 (PDAU) ص:28

[13] ar.wikipedia.org/wiki/بن داود

جنوبا : بلدية ونوغة وبلدية بني يلمان ولاية مسيلة.

غربا :بلدية المسدور ولاية البويرة.

وهي واحدة من بين 34 بلدية التي تضمها لولاية وحدودها كالتالي: (انظر المخطط رقم(01)).

3-1 – الموقع الجغرافي:

يقع مجال الدراسة في المنطقة الجنوبية الغربية لولاية برج بوعريريج التابع لها إداريا, هذا المجال محدود بمرتفعات من جميع الجهات (انظر المخطط رقم(02)) حيث نجد[14]

في الشمال جبل حرازة التي يقدر ارتفاعه بـ630م وكذلك جبل بوصبع الذي يصل ارتفاعه إلى 423 م .

في الشمال الغربي جبل مسدور الذي يقدر ارتفاعه بـ:876 م.

في الجنوب جبل خطابة الذي يقدر ارتفاعه بـ:1011 م جبل النسور بـ:1065 م وجبل بارتفاع يصل إلى 936 م.

قي الجنوب الشرقي جبل ونوغة بارتفاع هو 1102 م .

في الجنوب الغربي جبل بني يلمان بارتفاع يقدر بـ:1108 م.

في الشرق جبل مزية بارتفاع هو737 م .

في الغرب جبل مروش بارتفاع يقدر بـ:1099 م.

هذا المجال يقطعه محوران من الطرق الوطنية الهامة وهي: الطريق الوطني رقم 41 الذي يربطه بولاية المسيلة، الطريق الوطني رقم 41A الذي يربطه بولاية البويرة.

[14] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008 (PDAU) ص:39

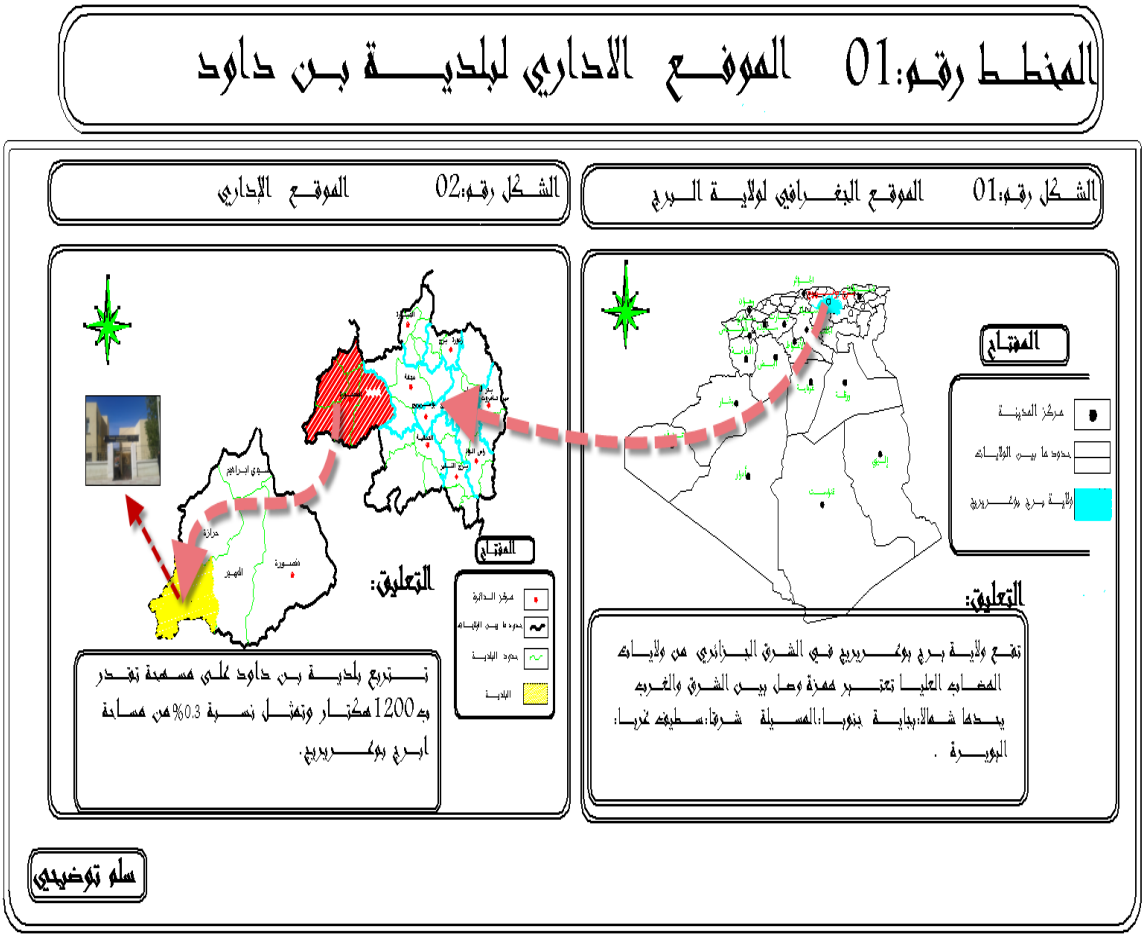

المصدر: انجاز الطلبة2014.

المنطـط رقـم:02 الموقـــع الجغـــرافي

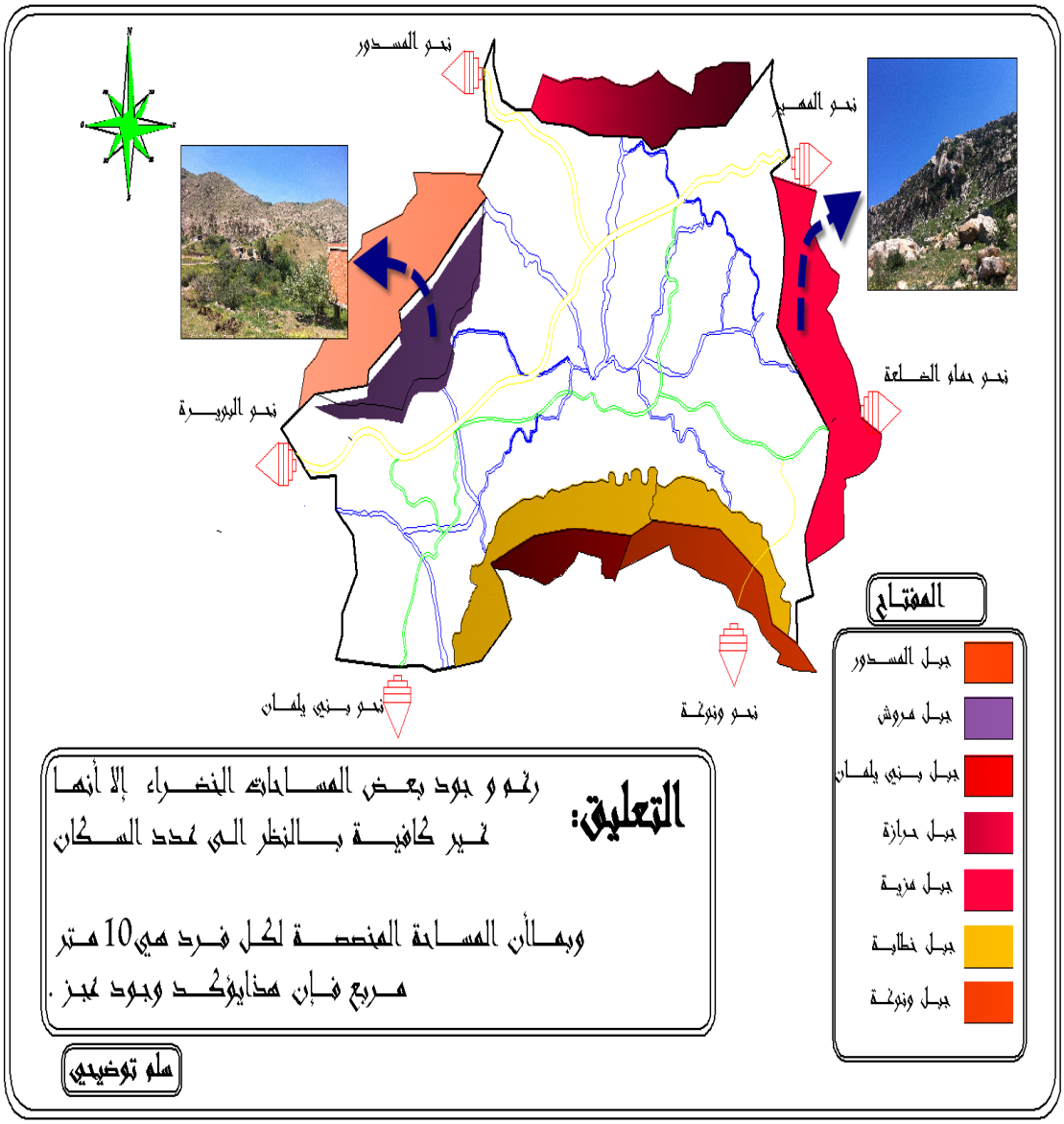

المصدر: انجاز الطلبة2014.

2. موضع بلدية بن داود:

يعرف الموضع بالأرض التي تقوم عليها البلدية والمنطقة التي تشغلها فعلا كتلتها المبنية إذن فهو يعد عاملا فعالا في التعرف على عناصر وأسباب قيام البلدية باعتبارها نقطة هامة في تطورها وتوسعها فتعد أهم عنصر لتكوين خصائصها العمرانية، لأنه يحدد نوع الوظيفة التي قامت من اجلها البلدية،

فهو عنوانها الذي لايتغير بل ينبغي أن يتطور من خلاله ضمن قانون التلاؤم والتكيف لأنه قد ينطوي على عوائق طبيعية تمليها الطبيعة الطبوغرافية فيعيق التوسع في احد الاتجاهات .

فموضع بلدية بن داود على امتداد الجهة الشرقية للأطلس التلي يقع على ارتفاع 950م عن مستوى سطح البحر على أقدام جبال خطابة و عين النسور من الناحية الجنوبية بمتوسط ارتفاع 1011 م وهي الجهة الأكثر تضرسا في المنطقة حيث نجد جبل كاف الطيور بارتفاع 1005 م ويقل الارتفاع حتى يصل ارتفاعه 936 م أما بالنسبة للناحية الشرقية نجد جبل المهير يصل متوسط ارتفاعه737 م، فالناحية الغربية نجد جبل مروش بمتوسط الارتفاع يقدربـ:1099م ويقل الارتفاع إلا أن يصل متوسط ارتفاعه بجبل عين قررقور:623م. في الشمال الغربي جبل المسدور الذي يقدر ارتفاعه 876 م. وهذا الموضع جعل منها منطقة انتقالية من الشمال إلى الجنوب وما بين المناطق الساحلية باتجاه السهول العليا و المناطق الجنوبية.

3. المساحة:

تقدر بلدية بن داود بـ:120.45كم2 من مجموع مساحة الولاية المقدر بـ:3920,42 كم2 أي بنسبة 3.07% من مساحة الولاية.

4. الأبعاد:

تقع بلدية بن داود في نقطة مواصلات هامة تربط بين الشمال والجنوب على مستوى الولاية بالإضافة إلى كونها مربوطة بشبكة مواصلات لا بأس بها مع الولايات المجاورة لها، باعتبارها تنتمي إلى إقليم الشرق الجزائري تبعد عن عاصمة الولاية بـ:75كم عن ولاية المسيلة بـ: 66كم وعن ولاية البويرة بـ:90 كم.[15] (انظر المخطط رقم(03)).

[15] مديرية الأشغال العمومية 2011

المخطط رقم(03): يمثل أبعاد بلدية بن داود عن بقية المناطق المجاورة.

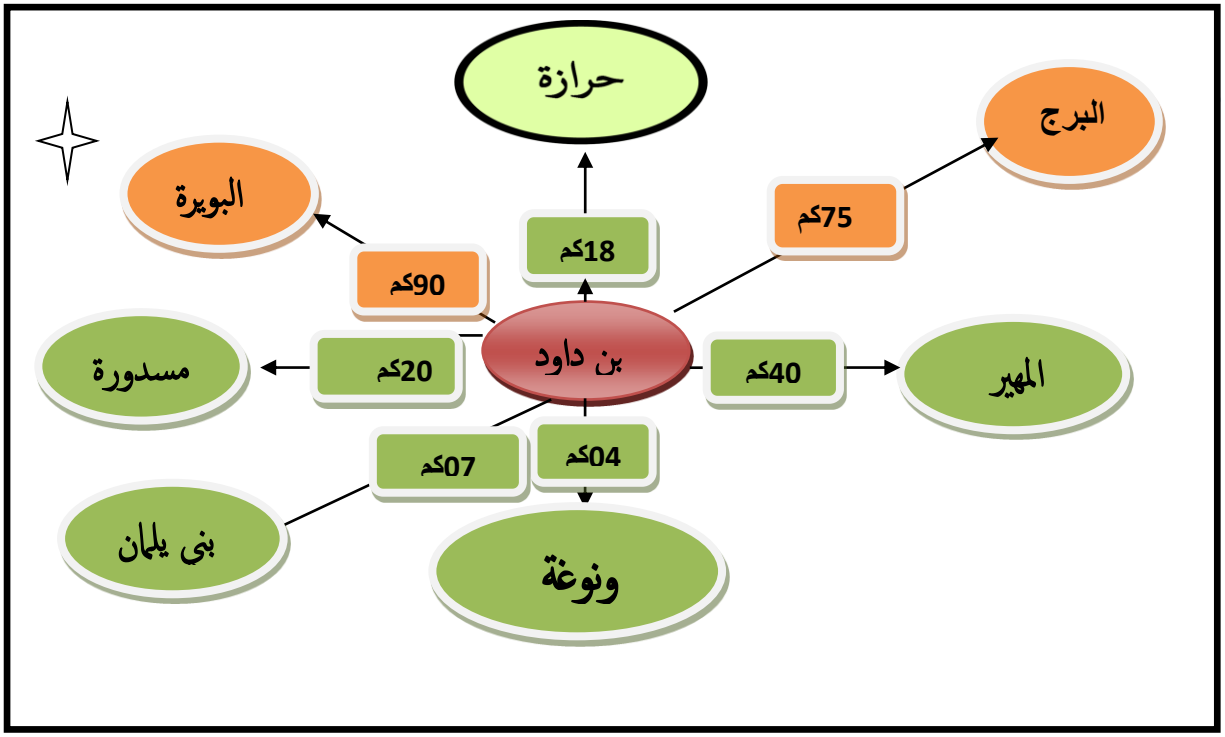

المصدر: انجاز الطلبة2014.

5. دراسة الانحدارات:

تعتبر دراسة الانحدار من المعاير الأساسية في توجيه التوسع المستقبلي من خلاله نتمكن من تحديد تكاليف التوسع وإمكانياته تطابقها مع الإمكانيات المتاحة، إضافة إلى اختيار نوع المشاريع وكيفية وضعها حيث تعطي نسق جمالي مضبوط وجيد، واستنتاجا منا الدراسة ا قمنا بتقسيم البلدية بعد الدراسة إلى 05 فئات انحدار هي كمايلي:[16] (انظر المخطط رقم(04)).

5-1 الفئة (0 - 05%):

وهو تدرج منحدر أين التهيئة وتعمير الأراضي به لا تشكل أي صعوبة، يقع الانحدار في شرق التجمع حيث يعتبر هذا الانحدار جيد لإنشاء مختلف مشاريع التعمير.

2-5 الفئة (05 - 08%):

وهو تدرج الانحدارات أين تهيئة وتعمير الأراضي تبدأ تعرف بعض الصعوبات في تسوية الأراضي و شق الطرق القاعدية الموازية للمنحدر الكبير، هذه المنحدرات تقع في الناحية الشرقية والغربية حيث تشكل التضاريس الأولى للبلدية.

3-5 الفئة (08 - 12%):

وهو تدرج المنحدرات أين التهيئة وتعمير الأراضي تتم بصعوبة، التسويات للأراضي تكون محدودة في المساحات الموازية، حيث لا ينصح بشق الطرقات القاعدية بينما الطرقات الثانوية يجب أن تتفادى المنحدرات الكبيرة و بعض الأراضي تتطلب حائط إسناد لتفادي كل تحركات التربة وهذا الانحدار يوجد في الشمال الغربي للبلدية.

4-5 الفئة (12 - 15%):

هذه الانحدارات جعلت عملية التهيئة الحضرية وتعمير الأراضي باهظة حيث أنها تكون صالحة للمشاريع الفردية وتقع في الغرب والجنوب الغربي للبلدية.

5-5 الفئة أكثر من 15%:

هذه الانحدارات توجد في الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية للبلدية وهي انحدارات تكون فيها التهيئة وتعمير الأراضي جد صعبة.

[16] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2008(PDAU) . ص : 35

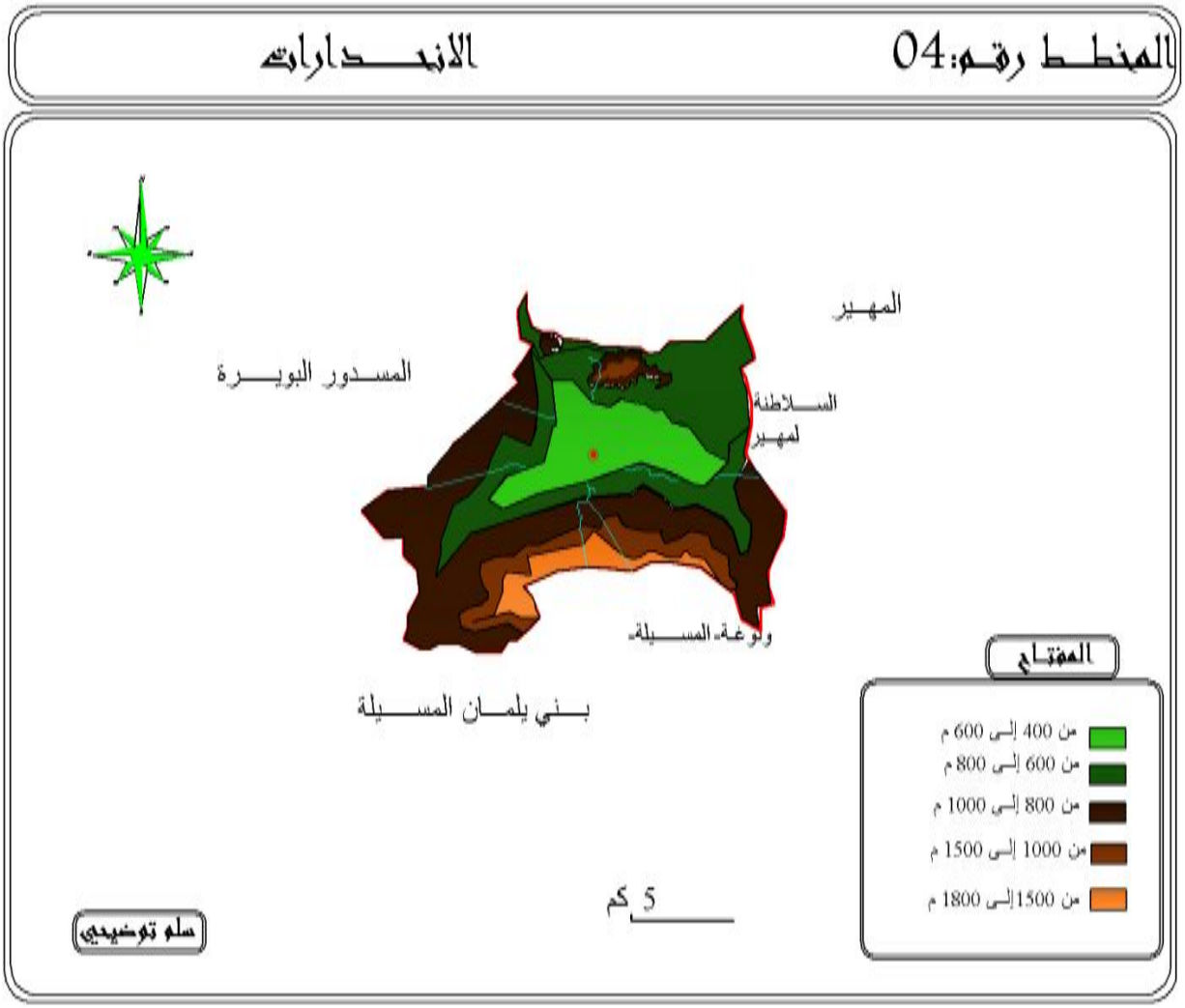

المصدر: إنجاز الطلبة 2014

6. دراسة الجيوتقنية:

إن الدراسة الجيوتقنية تعتبر من أهم الدراسات الواجب أخذها بعين الاعتبار كمؤشر لتحديد نوعية التجمعات العمرانية وطبيعتها، وتحديد امكانية و أفاق التوسعات المستقبلية فهي تقوم على منطق المطابقة والتحليل لمختلف الخصائص الطبوغرافية وميكانيكية التربة حتى تتمكن من توجيه عملية التعمير والبناء لضمان استقرار سلامة استقرار المباني . ومن خلال المعطيات للمنطقة تم تحديد خمسة أنواع من الأراضي حسب صلاحيتها للتعمير: [17]

[17] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير2008(PDAU) . ص :55

1.6-الأراضي المعمرة :

وهذه الأراضي تقع في الشمال الشرقي وتحد الجنوب الغربي لمساحة موضوع الدراسة حيث يمتاز بضعف الانحدارات التي تتراوح ما بين0% و5% وهي مركبة من رمل على شكل مقاعد سميكة متناوبة مع طبقة رملية صلصية.

المساحات الشاسعة في الشرق والوسط والجنوب الغربي تمثل أحسن الأراضي للعمران المتواصل والأرض قابلة لتحمل البنايات الجماعية وفي الجهة الجنوبية الغربية توجد صخور ذات حجم كبير ناتجة عن الانجراف حيث يجب إزالتها لان أي بناء عليها يشكل خطر.

2.6 - الأراضي القابلة للتعمير:

هذه الأراضي موجودة في الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية لمجال الدراسة وذات منحدرات تتراوح ما بين 08% الى اكثرمن12% ومتكونة من صخور صلبة صالحة للبناءات العمودية ويجب تهيئة مقاعد حجرية عمودية الطرق الرئيسية والثانوية وكذلك مختلف الشبكات تكون صعبة الانجاز وتكلفة جد مرتفعة هذه الأراضي صعبة للبناء لكن إمكانية استغلالها

تتطلب تقنيات خاصة وإمكانيات كبيرة.

3.6-أراضي التعمير المستقبلي:

تتمثل في العقار للاحتياطي للبلدية هذه الأراضي تقع في الشرق والشمال والشمال الغربي للبلدية وهي أراضي ذات نسبة انحدار اقل من 05%هذه الأراضي مكونة من الحصى والرمال مما جعلها لا تتحمل البناء عليها إلا بتكفل دراسة مختصة.

4.6-أراضي غير قابلة للتعمير:

وهي الأراضي التي تحد المساحة موضع الدراسة من الجنوب وهي متكونة من بقايا فيضانات واد العجاين وروافده وهي أراضي غير متجانسة وغير صلبة وغير ملائمة للبناء

7. دراسة الهيدروغرافية:

تعتبر الدراسة الهيدروغرافية احد الدعائم الأساسية لعملية التنمية وبعث الديناميكية لمختلف النشاطات في المدينة سواء كانت هذه المصادر جوفية أو سطحية إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار كميتها واتجاها لأخذ الحيطة في إنشاء قنوات الصرف لها أثناء الفترات الممطرة، لذلك فبلدية بن داود تتميز بشبكة هيدروغرافية نلخص أهم عناصرها وخصائصها كما يلي:

7- 1 المياه السطحية: تتميز بلدية بن داود بشبكة هيدروغرافية هامة بحيث تتكون من مجموعة من الاودية والتي منها: واد عين قمورة الذي مصدره جبل عين النسور وهو يمر وسط بلدية بن داود كما توجد اودية اخرى صغيرة منها واد التوتة .

7- 2 المياه الباطنية: المياه الباطنية لبلدية بن داود والتي هي عبارة عن صخور نفوذه، سمحت بوجود أسمطة مائية باطنية تعتبر كخزانات طبيعية واحتياطات مائية هامة ،يمكن استعمالها في الفترة الاحتياج والعوز وتتمثل في المنابع الباطنية منها: منبع مقاد منبع عين الحلوف، منبع عين البير، منبع عين الباردة،إن مجموعة الاسمطة يشكل احتياط مائي يلبي حاجيات السكان.

8. دراسة المناخ:

يؤثر المناخ و بشكل مباشر في تحديد أهمية الأوساط الطبيعية المشكلة للمجال, كما يؤثر على نشاطات الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بالنشاط الفلاحي .يسود بلدية بن داود مناخ بارد جدا شتاءا وتتساقط الثلوج بكثافة في شهري ديسمبر و جانفي وأحيانا فيفري تبقى هذه الثلوج في قمم الجبال حتى شهر ماي ،يعتبر فصل الشتاء فهذه ا لمنطقة صعبا على السكان نتيجة البرودة الشديدة وانعدام التدفئة في معظم البيوت وذلك لعدم توفر البلدية على مصادر الطاقة كالغاز الطبيعي، يعتمد السكان عموما في التدفئة على الحطب أو غاز البوتان ,لكن المناخ حار صيفا مع انخفاض في درجة الحرارة ليلا مما يلطف الجو في المساء.

8- 1 دراسة التساقط:

الجدول رقم (01): يبين توزيع الأمطار السنوية (ملم) للفترة (1995 - 2005).

السنوات اشهر	96/95	97/96	98/97	99/98	00/99	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04	معدل 10سنوات (ملم)
سبتمبر	76.3	14.7	79.7	98.2	45.4	16.5	55.7	27.1	72	41.6	52.72
أكتوبر	35	18.1	117.1	35.8	8	47	10.4	30.2	48.6	20.3	37.05
نوفمبر	50.7	23.7	112.6	190.1	98.3	16.4	39	120.2	25.1	177.1	85.32
ديسمبر	34.9	36.3	103.1	43.4	108.4	37.8	23.4	108.6	200.3	129.9	82.61
جانفي	196.5	126.8	66.5	48	73.5	41.8	144.6	31.6	238.3	86.8	105.44
فيفري	7.60	212.1	22.3	62	58.9	21.1	58.4	66.4	104.6	9.7	62.31
مارس	97.1	61.3	33.5	31.1	109.7	15.5	26.4	15.3	19.9	71.1	48.09
افريل	41.30	137.9	53.3	56.1	39.8	34.6	59.4	32.2	187.6	82.6	72.49
ماي	5.3	76.1	6.4	77.9	40.8	139.3	57.4	12.4	41.9	88.2	54.57
جوان	27.6	9	16.4	2.4	10.1	15.2	2.2	3.6	0	93.3	17.98
جويلية	0.10	12.3	0.1	0.3	2.6	/	/	10.2	0	0.1	2.75
أوت	6.8	6.5	9.4	46.3	1	19.5	6.2	45.9	0.2	4.1	14.59
مجموع	**579.2**	**734.8**	**620.4**	**691.6**	**596.5**	**404.7**	**483.1**	**50.8**	**938.5**	**804.8**	**6357.4**

المصدر: محطة الرصد الجوي لولاية برج بوعريريج سنة 2006.

من خلال تحليل جدول الأمطار السنوية للفترة بين 1995-2005نجد أن متوسط السنوي للأمطار وصل خلال هذه الفتر إلى 6357.4 ملم ،كما امتازت القيم الشهرية بالتذبذب ،حيث أن أقصى كمية أمطار مسجلة كانت في شهر جانفي، وقد بلغ معدل التساقط لـ 10 سنوات ما يعادل 105.44 ملم. أكبر كمية تساقط مسجلة في هذا الشهر كانت خلال2003 - 2004 وبلغت قيمة 238.3 ملم، ثاني قيمة مسجلة للأمطار كانت في شهر نوفمبر حيث بلغ معدل التساقط قيمة 85.32ملم، أما أدنى كمية للأمطار سجلت بشهر جويلية، حيث بلغ المعدل لـ 10 سنوات ما يعادل2.57 ملم .كما اختلفت كمية الأمطار المسجلة من موسم إلى آخر، حيث امتازت بعض المواسم بقيم كبيرة التساقط مثلا لموسم 2004/2003 حيث بلغ المجموع السنوي لكمية التساقط ما

يعادل 938.5 ملم ،و كذلك خلال الموسم 2005/2004 حيث بلغ المجموع السنوي لكمية التساقط ما يعادل 804.8 ملم، و خلال الموسم 1997/1996 حيث قدر المجموع السنوي لكمية التساقط ما يعادل 734.8 ملم أدنى كمية تساقط سجلت خلال الموسمين:2001/2000 و2002/2001، حيث قدر المجموع السنوي لكمية التساقط بالموسم الأول ووصل بالموسم الثاني إلى قيمة 483.1 ملم[18] .

8- 1 -1 التوزيع المجالي للأمطار: التساقط في مجال دراستنا يتلقى كمية من التساقط تتراوح ما بين (500 - 600) ملم ، إذن عموما التساقط يتزايد تدريجيا كلما اتجهنا من الناحية الغربية إلى الناحية الشرقية إلى أن يبلغ القيمة القصوى له والمتراوحة ما بين (900 - 1000)ملم في الحدود الشرقية بالضبط .مع الملاحظة أن 57% من هذه الأمطار تسقط في الفترة الرطبة ما بين شهري أكتوبر و ماي .

8- 2 الحرارة:

الجدول رقم (02): درجات الحرارة للفترة (1995- 2006).

الأشهر	TX	TXA	TN	TNA	TM
سبتمبر	31.02	39.89	17.35	12.19	23.47
أكتوبر	27.29	36.13	13.73	8.39	19.82
نوفمبر	20.25	27.72	10.03	3.31	14.33
ديسمبر	16.38	24.03	6.53	0.47	11.23
جانفي	15.9	23.41	5.08	0.34-	9.92
فيفري	16.84	23.81	4.63	0.64-	10.29
مارس	19.67	27.7	6.08	0.1-	12.52
أفريل	21.82	31.03	7.83	1.65	14.66
ماي	26.91	34.6	12.05	5.85	19.45
جوان	32.74	42069	15.99	10.31	24.41
جويلية	35.77	44.83	18.44	13.57	27.28
أوت	36.31	44.66	20.12	15.3	27.67

المصدر: محطة الرصد الجوي لولاية برج بوعريريج لسنة 2006 .

[18] المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 2008.

TX: المعدل الشهري لدرجة الحرارة القصوى.

TXA: أقصى درجة حرارة مسجلة في الشهر.

TN: المعدل الشهري لدرجة الحرارة الدنيا.

TNA: أدنى درجة حرارة مسجلة في الشهر.

TM: المعدل الشهري لدرجة الحرارة.

من خلال تحليل الجدول درجات الحرارة للفترة (1995-2006)، نجد أن المعدل الشهري لدرجة الحرارة يتزايد تدريجيا ابتداء من شهر جانفي، أين نسجل أدنى درجة حرارة وقدرت بـ:9.92م°أما أقصى درجة للحرارة كانت في شهر أوت وقدرت بـ:27.67م°، الأشهر المتبقية حارت على معل شهري لدرجة الحرارة يتراوح ما بين (10 - 27) م°.[19]

8-2 - 1 معدلات درجة الحرارة

منحنى رقم (01): يبين معدلات درجة الحرارة للفترة ما بين (1995 - 2006).

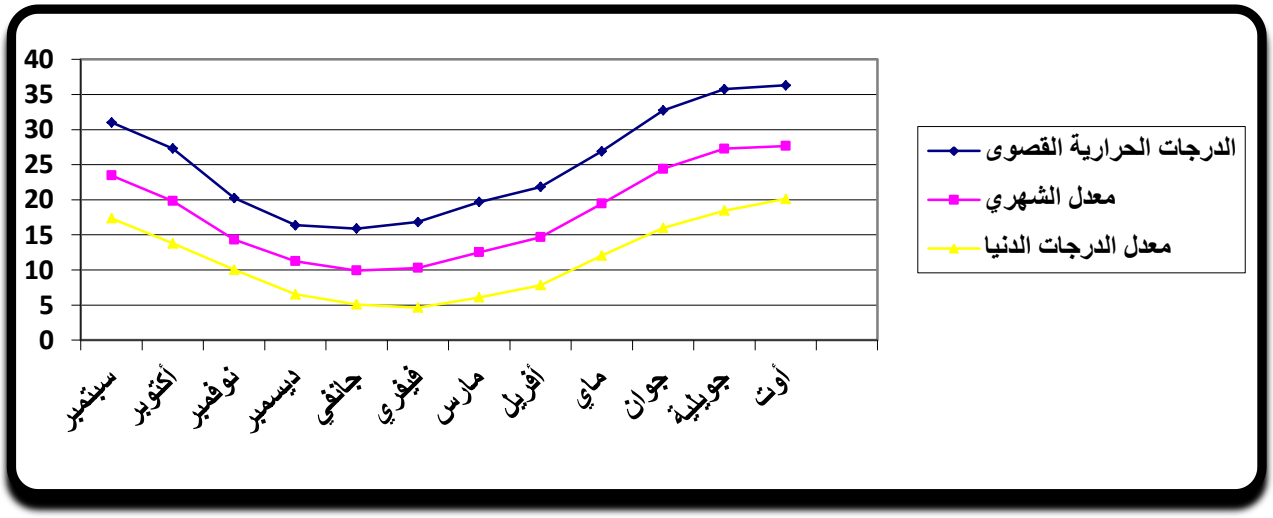

المصدر: إنجاز الطلبة 2014.

[19] مركز الرصد الجوي لـ مجانة ولاية برج بوعريريج

من خلال المنحنى البياني لدرجة الحرارة للفترة (1995 - 2006) نجد أن:

معدل الدرجات الحرارية القصوى الشهرية:

معدل الدرجات الحرارية القصوى يبلغ أقصى قيمة له في الشهر أوت حيث قدرت بـ:36.31م°

أما أقل قيمة لهذا المعدل كانت في شهر جانفي وقدر بـ:15.90م°.

معدل الدرجات الحرارية الدنيا الشهرية:

أدنى قيمة لمعدل الدرجات الدنيا كانت في شهر فيفري وقدرت بـ:4.36م° أما أعلى قيمة كانت في شهر أوت وقدرت بـ:20.12م°.

8- 3 الرياح:

الجدول رقم (03): معدل سرعة الرياح للفترة الممتدة مابين (1995 - 2006).

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
معدل سرعة الرياح م/ثا	1.85	1.81	1.67	1.98	1.76	1.92	1.95	1.84	1.59	1.45	1.87	1

المصدر: محطة الرصد الجوي لولاية برج بوعريريج سنة 2006.

يوضح الجدول أعلاه أن المعدل الشهري لسرعة الرياح للفترة الممتدة ما بين (1995 - 2005) تتراوح ما بين (1.45 - 2) م/ثا وهما أدنى وأقصى قيمتان لمعدل سرعة الرياح مسجلتان في هذه الفترة حيث أن القيمة الدنيا سجلت في شهر أكتوبر أما القيمة القصوى فسجلت بشهر ديسمبر، الأشهر المتبقية حازت على قيم متقاربة لمعدل سرعة تراوحت ما بين (1.59- 1.98) م / ثا.

ونشير أن هناك نوع أخر من الرياح التي تسود المنطقة وهي الرياح السيروكو والساخنة والتي لها تأثير سلبي على التربة والزراعة (أنظر الجدول رقم (04)).

الجدول رقم (04): عدد أيام السيروكو للفترة ما بين (1995- 2005).

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
عدد أيام السيروكو للشهر في 10سنوات	0	2	3	8	4	2	6	10	4	9	8	**2**
المعدل الشهري	0	0.2	0.3	0.8	0.4	0.2	0.6	1	0.4	0.9	0.8	**0.2**

المصدر: محطة الرصد الجوي لولاية برج بوعريريج سنة 2006.

8- 4 الثلوج:

وتتساقط الثلوج بكثافة بمعدل 27.7 يوم في السنة وهذا في شهري ديسمبر و جانفي و أحيانا فيفري تبقى هذه الثلوج في قمم الجبال حتى شهر ماي.

8- 5 الرطوبة:

الرطوبة متغيرة و نسبية فهي ترتفع في الصباح حيث تصل إلى 70% ثم تنخفض هذه النسبة مساءا لتصل إلى 45% كما تتغير بين الفصول وتتأثر بدرجة الحرارة والضغط الجوي.

خلاصة

بعد دراسة العناصر الطبيعية لبلدية بن داود نستنتج ما يلي:

تتربع بلدية بن داود على 1200هكتار,يحدها من الشمال واد تمثل الاودية نسبة 20% من مساحة الكلية .وجبل خطابة من الجنوب، فهي مكونة من سهوب والجبال تمثل 40% من مساحة البلدية. ومنحدرات تكبر شدتها كلما اتجهتا نحو الجنوب.

لها طبوغرافية ملائمة لمد شبكة الطرق توفرها على عدة طرق هامة تعتبر من أهم العناصر الهيكلة للمدينة وهم:

الطريق الولائي رقم 41 : (بن داود .برج بوعريج شرقا , ونوغة ,المسيلة جنوبا).

الطريق الولائيرقم A41 : (بن داود، بلدية المسدور،البويرة) .

إمكانية التوسع المستقبلي فأغلبية أراضيها صالحة للتعمير، وذات مميزات تقنية جيدة لذلك.

تتوفر البلدية على موارد مائية معتبرة، و إمكانيات سياحية كبيرة.

تمتاز بلدية بن داود بمناخ معتدل

انحدارات بلدية بن داود لا تشكل أي عائق في مجال الصرف الصحي .

المعطيات الطبيعية لموضع البلدية مشجعة على النمو الطبيعي لها دون مشاكل .

II. الدراسة العمرانية والسكنية والبنية الاقتصادية

III. **تمهيد :** إن الدراسة الاقتصادية والعمرانية والسكنية من ابرز العناصر الأساسية من اجل معرفة الخصائص المختلفة التي تتحكم في نمو المدينة وحالتها و إمكانياتها المستقبلية وأثرها في تطوير وبناء مستقبل المدينة.

1-الدراسة العمرانية:

1-1 التطور العمراني لبلدية بن داود:

إن دراسة مراحل التطور العمراني مهم للوقوف على وتيرة النمو خلال مختلف المراحل التاريخية للمدينة وتحليل ديناميكية تطورها المجالي واثر كل مرحلة على ذلك، لتحديد اتجاهات نمو معالمها العمرانية المختلفة فنستخلص مختلف التغيرات الواقعة على نسيجها العمراني من استخدامات الأرض وطريقة استهلاك المجال ومن خلاله نستطيع تحديد أيضا واقع البلدية، الذي تحتمه مراحل تطورها فقد تم تقسيم مراحل التطور العمراني من خلال معاينتنا لظروف نشأة البلدية إلى عدة مراحل.

2-1 مراحل تطور البلدية عمرانيا:

إن استغلال المجال هو الصورة العاكسة للتطور العمراني لمنطقة ما التي مرت خلال مراحل عريضة ونظرا لتغيرات عديدة ، والملاحظ في بلدية بن داود أنها مرت بخمسة مراحل أساسية : (انظر المخطط رقم (05)).

قبل 1954:

تميزت هذه المرحلة بتركز المعمرين بلدية بن داود حيث أقام ثكنة عسكرية ومحتشد وسجن للتعذيب بذلك بدأت معالم المدينة الاستعمارية بالوضوح إذ أخذت الشكل الشطرنجي.

1-2-1 المرحلة الأولى1954 . 1962:وهي مرحلة الاستعمار وفيها تم إنشاء مناطق سكنية بمحاذاة الطريق الولائي رقم41 وبضفاف واد البواشيش مشكلان النواة الأولى للبلدية(حي حنانة)، وفي سنة 1957 أصبحت بن داود تابعة لبلدية المهير ولاية سطيف وقامت فرنسا بجمع السكان في محتشد لا يزال قائم لحد الآن.

2-2-1 المرحلة الثانية 1962 . 1977: وهي مرحلة الاستقلال وفيها تم إنشاء سكنات ذات طابع فوضوي في منطقة بين الواديين، كما تم إنشاء بعض السكنات في الجهة الجنوبية الشرقية للمدينة تسمى حاليا أولاد مهني.

3-2-1 المرحلة الثالثة1977 . 1987: وفي هذه المرحلة أصبحت بن داود بلدية تابعة اداريا لإقليم ولاية برج بوعريريج بعد التقسيم الإداري لسنة 1984.لم يتم توسع المدينة حول نواتها الأولى بل ظهرت مناطق سكنية في الجهة الغربية للمدينة وهي عبارة عن سكنات فردية تسمى في الوقت الحالي حي القصابية، كما ظهرت سكنات متفرقة في الجهة الجنوبية للمدينة والمسماة بحي عقار.

4-2-1 المرحلةالرابعة1987-1998:تميزت هذه المرحلة بانخفاض معدل النمو إلى1.47 %.وذلك راجعا إلى عدة أسباب منها: ارتفاع سن الزواج, (نقص مناصب العمل، الوضع الأمني المزري) استقرار حركة الهجرة الداخلية والخارجية وقد عرفت منطقة الدراسة ركودا في التنمية وذلك للظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة. تميزت هذه المرحلة بظهور نواة جديدة للمدينة في مفترق الطريقين الولائيين رقم 41 ورقم A41 تدعى منطقة بن داود سوق ، كما ظهرت بعض الأنسجة المنظمة في وسط المدينة بمحاذاة حي حنانة

1-2-5 المرحلة الخامسة1998 - 2008: تميزت هذه المرحلة بخروج البلاد من الأزمة الأمنية، حيث انتقلت سياسة الدولة من التركيز على الجانب الأمني إلى البناء والتنمية وتجسد ذلك فيما اتخذته السلطة المركزية من استثمارات عديدة أهمها مشروع مليون مسكن، وقد استفادة بلدية بن داود بدورها من هذه المشاريع ومثال ذلك المجمع السكني في الجهة الجنوبية للمدينة ، وحي حنانة و حي القصابية في الجهة الشمالية الغربية، كما استفادت المدينة من العديد من المشاريع فيما يخص الهياكل القاعدية والتجهيزات بمختلف أنواعها .

بلغ عدد السكان حسب التعداد السكاني سنة 2008: 120847 نسمة، بمعدل نمو مقدر بـ: 0.66-%وهو المعدل الأضعف مقارنة للمراحل السابقة وهذا راجع إلى عدة عوامل نذكر منها:

* الاستقرار الأمني الذي شجع السكان للعودة للأرياف.
* الهجرة الخارجية خاصة بالنسبة للشباب.
* إنشاء في أقصى غرب البلدية سكنات جماعية وبعض التجهيزات التعليمية والثقافية.

المخطط رقم:05 مراحل التطور العمراني

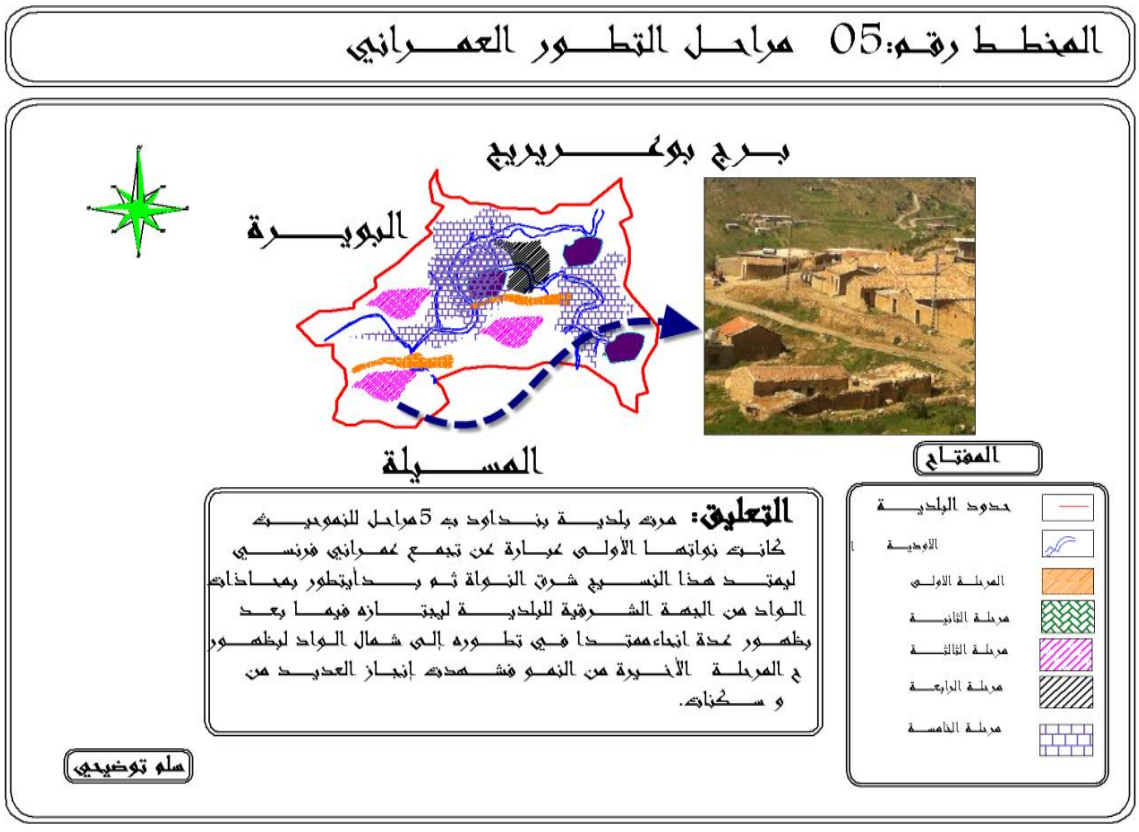

المصدر: إنجاز الطلبة 2014.

3-1 الأنماط السكنية ببلدية بن داود:

نعرف الأنماط السكنية بتنظيمها الهندسي والمعماري, الذي يعطينا صورة على الشكل الخارجي للبناية وفي اغلب الأحيان تعمل بعض المؤشرات المميزة على تصنيف الأنماط السكنية ويمكن تلخيصها فيما يلي:(ارتفاع المسكن - الواجهة - هيكل البناء - المدخل والفتحات).[20]

اعتمادا على هذه المعايير نعرف عدة أنماط سكنية في بلدية بن داود وهي: السكن الجماعي، السكن الفردي: - السكن الفردي التقليدي- السكن الفردي الحديث- السكن الفردي القصديري. (انظر المخطط رقم (06)).

1-3-1 السكن الجماعي:

يعرف هذا النمط بالعمارات المتعددة الطوابق فهي تكون متجانسة الشكل مع وجود اختلاف في الحجم الداخلي للمسكن في عدد الغرف.

هذا النمط متواجد في مناطق واحدة على مستوى بلدية بن داود (حي حنانة الشرقي)ابتداء سنة 2000 بدأ ظهور السكن الجماعي في بلدية بن داود

قدر عدد المساكن الجماعية(عمارة واحدة) سنة 2008 بـ:10مسكن بنسبة0.40 % من إجمالي المساكن المقدرة بـ:2446 مسكن .

الصورة رقم(01): السكن الجماعي حي بوهالي.

المصدر: تصوير الطلبة 2014.

1-3- 2السكن الفردي التقليدي:

يمثل التراث المعماري وثقافة البلدية، منتشر في جميع انحاء البلدية مع اتساع أفقي حيث علو البنايات لا يتعدى طابق ارضي هذا النوع من البناء مرتب ضمن البنايات القديمة نجدها على الخصوص بجوانب البلدية مخصصة للسكن وتوجد بعض السكنات تعرضت للهدم وقد أعيد بناؤها.

خصائص: -شبكة ملتوية-المواد المستعملة هي الحجارة والقرميد-مستوى البنايات طابق ارضي

-البنايات حالتها متوسطة أو رديئة، حيث قدر عدد المساكن سنة 2008 بـ:789سكن بنسبة 32.25% من إجمالي المساكن المقدرة بـ : 2446مسكن.

الصورة رقم (02): حي زيري.

الصورة رقم(03): حي شبيل.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

[20]المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) 2008 . ص:193.

1-3-3السكن الفردي الحديث:

هو عمران فوضوي يأخذ اكبر جزء من النسيج الحضري الحالي هذا السكن يدخل في ديناميكية العمران بالمدينة وهو ناتج عن السكان أنفسهم الخاصة بهم، وهو يتربع على مساحة كبيرة من النسيج الحضري لبلدية بن داود يحاذي بقوة المركز في الجهة الغربية مع صعوبة طبوغرافية وتضاريس المنطقة مع العلم أنها غير خاضعة لقوانين التعمير، كما أنها تضم عدة أحياء نذكر منها الاعراف , البريمات... الخ هذه الأحياء تتميز بغياب الطرق وضيق الممرات التي تسمح بمرور للراجلين فقط ، وهي أحياء تفتقر إلى مختلف المرافق و النشاطات ، حيث قدر عدد المساكن سنة 2008 بـ : 1111 مسكن بنسبة 57% من إجمالي المساكن المقدرة بـ : 1950مسكن.

الصورة رقم (04): السكن الفردي الحديث حي القصابية.

الصورة رقم(05): السكن الفردي الحديث حي الاعراف.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

1-3-4السكن الفردي القصديري:

يتمثل في البنايات أو السكنات المبنية بمواد الاسترجاع، وهو نمط سكني رديء وغير صحي حيث أننا نجد هناك كل مؤشرات البداوة موجودة الاستهلاك الذاتي وتربية المواشي والأبقار، انعدام الطريق. حيث قدر عدد المساكن سنة 2008 بـ:55 مسكن بنسبة2,84% من إجمالي المساكن المقدرة بـ:21260 مسكن.

الصورة رقم(06): السكن الفردي القصديري حي بن داود السوق.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

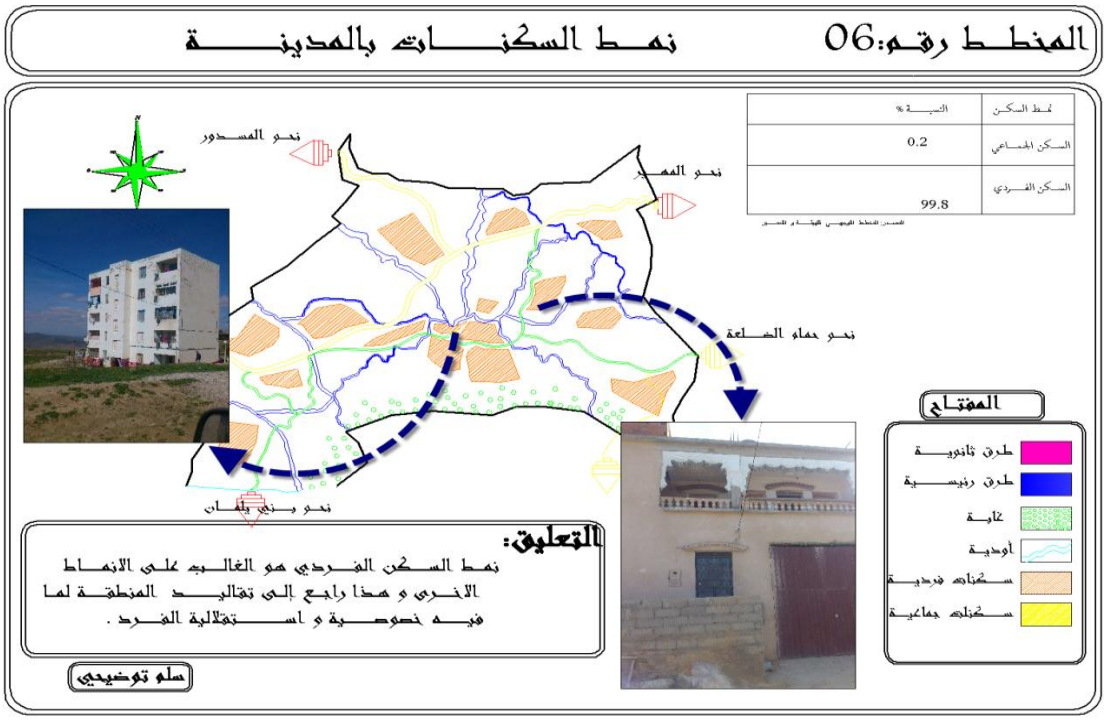

المصدر: انجاز الطلبة2014.

2- الدراسة السكانية:

إن للدراسة السكانية أهمية كبيرة في تحديد اختيارات التنمية وذلك من خلا ل معرفة معدلات نموهم عبر مراحل تطور المدينة العوامل المؤثرة فيها, وكيفية توزيع السكان عبر المجال لتحديد مدى التركز الحضري وأسبابه بالإضافة إلى استنتاج الخصائص السكانية من حيث الحجم والتركيب للوقوف في النهاية على واقع توزعهم حتى تكون تقديراتنا المستقبلية قريبة إلى الواقع لتحديد احتياجاتهم من مختلف التجهيزات ونوعية الخدمات.

2- 1 التطور السكاني:

إن التطور السكاني يوضح لنا وتيرة النمو، والعوامل المؤثرة فيها عبر مراحلها المختلفة لمعرفة مدى استقطاب المدينة للسكان أو نفورهم منها.

الجدول رقم(05): التطور السكاني لبلدية بن داود (1987- 2013).

التعدادات	1987	1998	2008	2013
عدد السكان (نسمة)	4847	5439	11687	13880

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008.

السكان:

يقدر العدد السكان الإجمالي لبلدية بن داود حسب إحصائيات 2008 بـ 11687 نسمة مقسمة على مناطق ريفية وحضرية، حيث يقدر عدد سكان الحضر بـ 6662 نسمة أي ما نسبته 57%،ويقدر عدد سكان المناطق الريفية بـ 5025 نسمة، بنسبة 43%.

الجدول رقم(06): يوضح المجموعات الحضرية و الريفية 2008.

البلدية	حضري	ريفي	المجموع
بن داود	6662	5025	11687
النسبة	%57	%43	%100

المصدر : المصلحة التقنية لبلدية بن داود+ معالجة الطلبة2014.

ملاحظة:

قمنا بحساب تقدير السكان لسنة 2013 وذلك بفرض معدل النمو ثابت خلال هذه الفترة لأنها فترة قصيرة والتغيرات الديمغرافية تحتاج إلى فترة طويلة للتحول وفق القانون التالي:

لوس(2013)=لوس(2008)+ن لو(1+ ر).

حيث:

-ن : هو الفرق بين التعدادين.

-ر : هو معدل النمو

- ومنه : لوس(2010)= لو(120847)+5لو(1+3.5).

المنحنى رقم (02): منحنى التطور السكاني لبلدية بن داود(1987 - 2010).

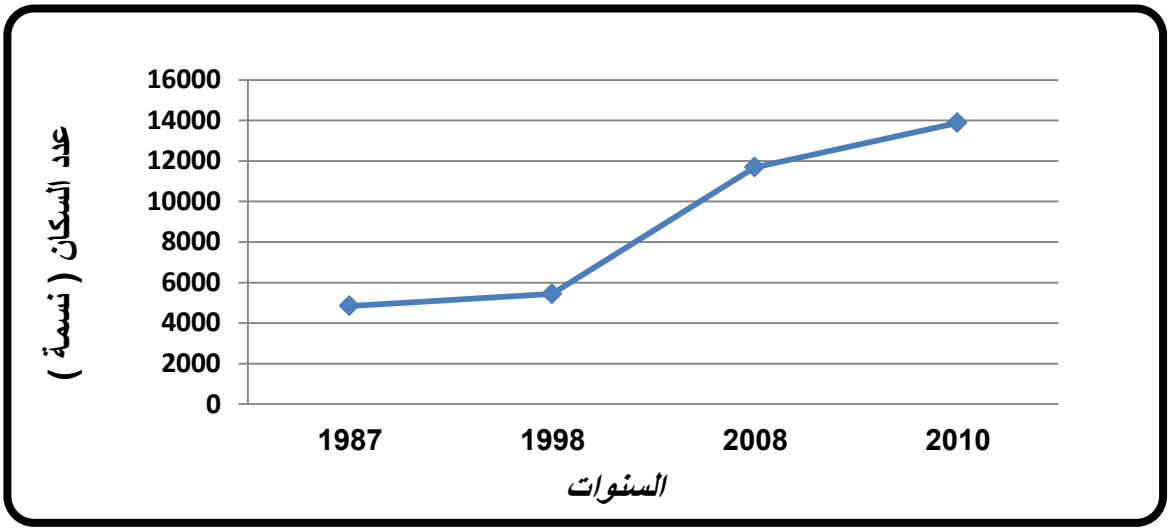

المصدر: من انجاز الطلبة 2014.

من خلال المنحنى والجدول السابق نلاحظ أن بلدية بن داود عرفت نمو طفيف خلال الفترة بين1987-1998 وهذا راجع إلى كونها بلدية نائية نظرا لمستوى الخدمات الإدارية إضافة إلى الظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر ككل ، فيما زاد النمو السكاني بين 1998-2008 مقارنة بالتعداد السابق للسياسة المطبقة من طرف الدولة .

2- 2 مراحل التطور السكاني:

للتعرف أكثر على وتيرة نمو سكان بلدية بن داود بين 1987 و2008 قمنا بتحديد مرحلتين ضمن مراحل التطور خلال 30 سنة معتمدين على المعطيات الديمغرافية المتاحة ومعدلات النمو لكل مرحلة من هذه المراحل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): معدلات النمو السكاني لبلدية بن داود بين (1987-2008).

المرحلة (السنوات)	1998 - 1987	2008 - 1998
الزيادة السكانية (نسمة)	592	6248
معدل النمو %	1,05	0,27

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008.

تتلخص مراحل التطور السكاني لبلدية بن داود فيما يلي :

- **المرحلة الأولى (1987-1998):**

تعد هذه المرحلة مرحلة التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عرفت خلالها الدولة الجزائرية أزمة اقتصادية واجتماعية وأمنية حادة مما دفع بها إلى التخلي عن جزء كبيرمن مشاريع الإسكان والتعمير ومجالات الصناعة والتشغيل, الذي انعكس على البنية الوظيفية للسكان وذلك بتسريح العمال في إطار تغيير النهج الاقتصادي الذي استلزم تطهير المؤسسات مما زاد في حدة البطالة مما أدى إلى انخفاض معدلات الزواج وانتشار الوعي بضرورة تنظيم النسل وقد تأثرت بلدية بن داود بدورها من هذه العوامل حيث وصل معدل النمو1,05% ، ووصلت الزيادة السكانية إلى 592 نسمة .

- **المرحلة الثانية (1998- 2008):**

عرفت هذه المرحلة نمو سكاني كبير مقارنة بالمرحة السابقة حيث قدر بـ:0,27% وقدرت الزيادة بـ:6248نسمة, وهذا راجع إلى السياسات التي اتبعتها الدولة في فك الضغط على عواصم المدن من

خلال تشجيع الحكومة للسكان وكذلك سياسات دعم السكن الريفي وكذلك فك العزلة, وأيضا سهولة الحصول على السكن في المناطق ذات الكثافة الضعيفة.

2- 3 دراسة العوامل المتحكمة في التطور السكاني:

إن زيادة حجم السكان تتوقف على عوامل عدة أهمها:

أولا: العوامل الطبيعية:

أ- المواليد.

ب - الوفيات.

ج -الزيادة الطبيعية.

ثانيا: العوامل الغير طبيعية:

أ- الهجرة الداخلية.

ب-الهجرة الخارجية.

2 - 3 -1 العوامل الطبيعية:

أو ما يعرف بالنمو الطبيعي للسكان الذي يبرز صورة الحركة الطبيعية لسكان البلدية من خلال حصر كل من المواليد والوفيات اللذان يعدان العاملان الأساسيان في عمليات الحساب الديمغرافية وضبط الحجم السكاني والذي على أساسه تقدر الاحتياجات وتنجز كل المخططات والبرامج على المدى القريب والبعيد .

أ- المواليد:

نهدف من خلال المواليد إلى تقدير خصوبة السكان، أي قياس حجم وشدة الإنجاب ولذلك يفضل استخدام معدل الخصوبة العمري وهو أكثر المقاييس دقة في وصف حقيقة الخصوبة

ويحسب معدل المواليد الخام كما يلي :

معدل المواليد الخام =(عدد المواليد الإجمالي / عدد السكان الاجمالي) ×1000

ومنه :معدل المواليد الخام (2008) = (833/ 11687) × 1000

معدل المواليد الخام (2008) =71.27 %.

فهو معدل مرتفع لأن نمط الولادة في بلدية بن داود يسير على غرار كل البلديات الجزائرية الذي يتسم بالإرتفاع وذلك راجع إلى عدة أسباب :

العادات الطبيعية الاجتماعية العامة للسكان التي لا تعتمد على قواعد لتنظيم النسل.

التحسن الملحوظ في الظروف الصحية والمعيشية للأفراد (إنشاء قاعات العلاج، تحسين الدخل الفردي).

الزواج المبكر في أوساط الشباب في الفترات السابقة إضافة إلى الأعراف والمعتقدات السائدة بالمجتمع التي تشجع على الإكثار من الأبناء.

ب- الوفيات:

تحتل الوفيات المرتبة الثانية بعد الولادات لتحديد صورة تغير السكان حيث يشكل الفرق بين معدل المواليد الخام ومعدل الوفيات الخام ما يعرف بمعدل النمو الطبيعي, الذي يساهم في الحالات العادية 3/2 من التغير السكاني سنقوم بتقديره من خلال معدل الوفيات الخام.

ويحسب معدل الوفيات الخام كما يلي :

معدل الوفيات الخام =(عدد الوفيات الإجمالي /عدد السكان الكلي) ×1000

ومنه: معدل الوفيات الخام (2008) = (11687/190) × 1000

معدل الوفيات الخام (2008) = 16.25%

وهو معدل مقبول و محفز على نمو طبيعي مرتفع بسبب معدل الوفيات الضعيف مقابل الزيادة الكبيرة للولادات .

ج- الزيادة الطبيعية:

هو أحد المؤشرات المعبرة عن حركة السكان ونموهم وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الهجرة, من خلال معدلي الوفيات والولادات سنقوم بحساب معدل النمو الطبيعي لإعطاء صورة حول الزيادة الطبيعية لسكان بلدية بن داود .

ويحسب معدل النمو الطبيعي من خلال العلاقة التالية :

معدل النمو الطبيعي = معدل المواليد الخام – معدل الوفيات الخام

ومنه: معدل النمو الطبيعي لسكان البلدية (2008) = 71,27 ـ 16,25 = 50,02%.

نلاحظ أن معدل النمو الطبيعي لسكان بلدية بن داود معدل مرتفع فهو مؤشر له دلالات واضحة على الإحتياجات المختلفة للسكان من سكن, خدمات ومختلف المرافق, أمام تدهور الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية للبلدية خاصة وللبلاد عامة, وأيضا له مدلول أخر على الطاقات البشرية التي تعرفها البلدية من أيدي عاملة قد تكون فعالة في تحريك عجلة التنمية وذلك بإستثمارها وإقحامها في مشاريع إقتصادية .

من خلال الجدول البياني أدناه نلاحظ:

إن عدد المواليد في سنة 1998 كان منخفض, إلى غاية سنة 2000, لتعود وترتفع مرة أخرى سنة 2008.

بالنسبة للوفيات نجد أنها مستقرة سنة 1998,لترتفع سنة 2008.

الجدول رقم(08): تطور الزيادة الطبيعية لسكان بلدية بن داود(1998-2008).

السنة	المواليد	الوفيات	الزيادة الطبيعية	النسبة (%)
1998	234	70	164	14.04
2008	83	190	643	50,02

المصدر : المصالح التقنية للبلدية + انجاز الطلبة 2014.

2- 3 -2 العوامل الغير طبيعية (الهجرة):

إن انتقال الأفراد من مكان لأخر له تأثير مباشر على النمو السكاني بنحو3/1لتغيرات السكانية لما لهؤلاء المهاجرين الوافدين أو الخارجين من تأثير على التركيبة الديمغرافية الاقتصادية, الاجتماعي, كما انه يعتبر مؤشرا هاما لأنه يعطي انطباعا عن أهمية المنطقة وعلاقتها الإقليمية وتعرف الهجرة بأنها حركة انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان اعتادوا الإقامة فيه إلى مكان أخر .

الجدول رقم(09): المهاجرين إلى بلدية بن داود بين (1998- 2008) .

السنوات	1998	2008
العدد	51	15
النسبة %	0.94	0.28

المصدر : المصالح التقنية للبلدية + انجاز الطلبة 2014

الجدول رقم(10): المهاجرين من بلدية بن داود بين (1998- 2008)

السنوات	1998	2008
العدد	3427	2284
النسبة %	63	42

المصدر : المصالح التقنية للبلدية + انجاز الطلبة2014.

تذكير:

1- يقتضي ضبط حساب الهجرة بشروط حتى نستطيع اعتمادها في الدراسة العمرانية واهم هذه الشروط:

أ- طبيعة الانتقال والرغبة فيه.

ب - حد الأدنى المقترح من دائرة السكان وهو على الأقل سنة حتى يعتبر مهاجرا.

2- حيث قد تكون الهجرة:

أ- دائمة أو مؤقتة: من طرف العمال الذين يشتغلون في وظائف متعددة كالإدارة والوحدات الصناعية أو التلاميذ أو لغرض التسوق أو العلاج .

ب- نهائية : غرضها تحسين المستوى المعيشي للآسرة والحصول على العمل.

3 - المسافة: حيث أن الهجرة قد تكون:

أ- داخل حي جغرافي ضيق: نصفها بالرحلات اليومية لأصحاب المهن والعمال والتجار حيث وتستغرق رحلتهم أكثر من نصف ساعة.

ب - من المسافات البعيدة بين البلديات أو من ولايات أخرى: هجره نهائية.

2-4 التركيب السكاني:

إن هذه الدراسة تعد من أكثر التوزيعات أهمية في الدراسات الديمغرافية لمعرفة توزيع السكان حسب عاملي النوع والعمر, وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الفروق القائمة بداخله, والتي لها علاقة مباشرة مع تعين الاحتياجات لكل فئة كطلب السكن من خلال تحديد عدد الشباب في سن الزواج مثلا, لكي يتم التكفل الحقيقي بالاحتياجات من خلال سياسة ناجعة, إضافة إلى تحديد الفئات النشطة أو المستهلكة والفئات القادرة على القيام بنشاط اقتصادي منتج في أي مخطط أو تنمية يجب القيام بها حاليا أو مستقبلا .

الجدول رقم(11): التركيب السكاني النوعي والعمري لسكان لبلدية بن داود لسنة 2008 حسب الفئات.

فئة العمر	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة(%)
4-0 سنة	626	543	1169	10
14-5 سنة	1352	1172	2524	21.59
19-15 سنة	1746	1514	3260	27.89
55-20 سنة	2405	2084	4489	38.14
70-56 سنة	104	91	195	1.67
70+ سنة	28	24	52	0.44
المجموع	6261	5426	11687	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008.

من خلال الجدول رقم (11)التركيب السكاني النوعي والعمري بن داود المبين اعلاه نستنتج أن البلدية تتميز بقاعدة هرم ناقصة مقارنة مع باقي أهرامات الأعمار المنتجة 1 و 2 و 3 RGPH .

إن القاعدة ضرورية جدا بالنسبة للزيادة الطبيعية التي تعدت 3.14% خلال1977-1987 إلى 2.15%خلال1987-1998 خاصة أن 55%من السكان شباب أكثر من 20 سنة حيث أن سكان البلدية التي تتراوح أعمارهم من (0- 19) سنة يمثلون نسبة 36% و أن نسبة الشيوخ الأكثر من60 سنة تقدر بـ:9%.

المنحنى رقم (03): المنحنى النوعي و العمري لسكان بلدية بن داود سنة2008.

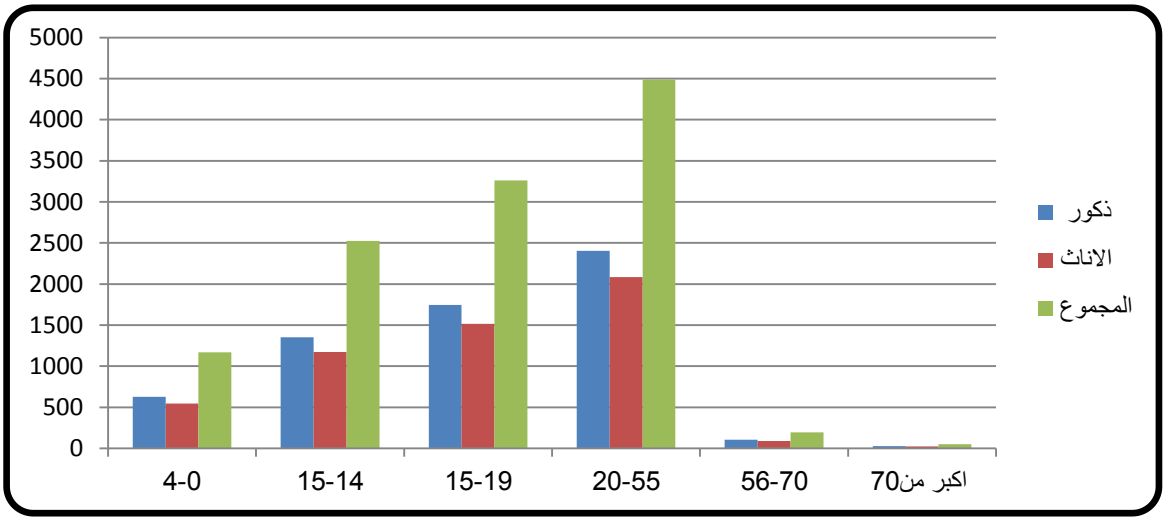

المصدر : انجاز الطلبة 2014 + معلومات الديوان الوطني للإحصاء 2008.

2-5 الكثافة السكانية:

تعتبر الكثافة السكانية عامل مهم لتحديد درجة توزع السكان على مجال البلدية عبر مراحل تطورها المختلفة, والتعرف على الظواهر الناتجة عن التوزيع فمنها نستطيع تحديد مدى استجابة السكان مع البيئة التي يعيشون فيها ومقدار تفاعلهم معها, فتكون إما جاذبة للسكان أو طاردة لهم .

وسنعتمد على العلاقة التالية لحساب الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية = عدد سكان البلدية/ المساحة الإجمالية للبلدية

السنة	عدد السكان (نسمة)	المساحة (كم2)	الكثافة (ن /كم2)
1987	4847	120.45	40,24
1998	5439	120.45	45.15
2008	11687	120.45	97.02

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + الديوان الوطني للإحصاء 2008

من خلال الجدول رقم(12) نلاحظ أن بلدية بن داود عرفت كثافة سكانية ضعيفة عبر مختلف مراحل تطورها، تزداد مع الزيادة السكانية بطريقة بطيئة في استهلاك المجال حيث قدرت عام 2008 بـ: 97,02(ن/كم2) وهي تعتبر كثافة جد ضعيفة, و يعود ذلك إلى حداثة النشئة للبلدية مع مختلف أطرافها لافتقارها مختلف المرافق والتجهيزات .

3 - تحليل العناصر الاقتصادية و الاجتماعية:

3 -1 تحليل النشاط الاقتصادي:

إن معرفة الحالة الاقتصادية للمدينة وخاصة التركيبة الاقتصادية للسكان من خلال تصنيفهم إلى فئات تبعا لدورهم الاقتصادي في المجتمع وطبيعة النشاط الممارس وتوزيع الفئات النشطة على القطاعات الاقتصادية كفيل بإعطاء مفاهيم عن :

الوضعية الاقتصادية الفعلية للبلدية وبالتالي الوقوف على الحالة الاجتماعية للسكان

معرفة القطاع الاقتصادي المسيطر والوظائف الغالبة في تركيبة اقتصاد البلدية والتي تعرفنا على المقومات الأساسية للنهوض بمختلف القطاعات .

تحليل القوة النشيطة القابلة للشغل المتوفرة في البلدية القادرة على المساهمة في النهوض بالاقتصاد وتحديد الاحتياجات من مناصب الشغل .

معرفة انعكاسات الحالة الاقتصادية على الجانب العمراني كالتفاوت في أنماط البنايات .

معرفة انعكاسات الحالة الاقتصادية على الجانب الحضري بتطور الأنشطة الاقتصادية .

معرفة نوعية التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها من طرف الدولة.

إن معرفة الحالة الاقتصادية للمدينة وخاصة التركيبة الاقتصادية للسكان من خلال تصنيفهم إلى فئات تبعا لدورهم الاقتصادي في المجتمع وطبيعة النشاط الممارس وتوزيع الفئات النشطة على القطاعات الاقتصادية كفيل بإعطاء مفاهيم عن :

الوضعية الاقتصادية الفعلية للمدينة وبالتالي الوقوف على الحالة الاجتماعية للسكان .

معرفة القطاع الاقتصادي المسيطر والوظائف الغالبة في تركيبة اقتصاد المدينة والتي تعرفنا على المقومات الأساسية للنهوض بمختلف القطاعات .

تحليل القوة النشيطة القابلة للشغل المتوفرة في المدينة القادرة على المساهمة في النهوض بالاقتصاد وتحديد الاحتياجات من مناصب الشغل .

معرفة انعكاسات الحالة الاقتصادية على الجانب العمراني كالتفاوت في أنماط البنايات .

معرفة انعكاسات الحالة الاقتصادية على الجانب الحضري بتطور الأنشطة الاقتصادية .

معرفة نوعية التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها من طرف الدولة

3-2 التركيبة الاقتصادية لسكان البلدية:

إن عملية توزيع السكان النشطين على مختلف القطاعات الاقتصادية ومعرفة القطاعات السائدة و الوظائف السائدة بالبلدية يمكننا من تحديد مقومات النشاط الاقتصادي بها بالإضافة إلى العوامل المؤثرة في التركيبة الاقتصادية للبلدية من خلال عمالة كل قطاع .

الجدول رقم(13): توزيع المشتغلين حسب القطاعات الاقتصادية خلال السنوات (1998- 2008).

القطاع	القطاع الأول	القطاع الثاني		القطاع الثالث	المجموع
	فلاحة	صناعة	أشغال عمومية	تجارة و خدمات	
العدد	1081	557	670	184	2492
النسبة(%)	743,3	22,35	26,88	7.38	

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008.

القطاع الأول (الفلاحة):

بلغت نسبة العاملين بهذا القطاع سنة 2008 حوالي 1081 عاملا بنسبة43,37% من مجموع القوى العاملة فعلا وهي تعتبر نسبة عالية نضرا لسياسة الدولة في تنمية هذا القطاع وهي تحتل المرتبة الاولى من حيث تشغيل السكان بالبلدية وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

تثبيت السكان بفضل سياسة الدعم الفلاحي الذي عرفته المنطقة خاصة في الآونة الأخيرة.

فتح المجال لسكن الريفي مما ادى استقرار السكان واهتمامهم بالفلاحة والزراعة.

القطاع الثاني (الصناعة و الأشغال العمومية):

أ- **الصناعة:** عرف هذا القطاع قفزة نوعية في السنوات الاخيرة وهذا بفضل فتح الاستثمار في اطار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) اذ نجد ان هذا القطاع يضم 557 عامل بنسبة 22,35% من اجمالي القوى العاملة وهي تحتل المرتبة الثالثة من حيث تشغيل السكان (انظر المنحنى رقم (04)).

ب- **البناء و الأشغال العمومية:** تعتبر من القطاعات المرتبطة بالتنمية المحلية داخل البلدية, حيث ترصد لها مبالغ معتبرة من اجل النهوض بمستوى التجهيز و البناء بالبلدية وقد بلغ عدد

المشتغلين بالقطاع سنة 2008 بـ : 670عاملا بنسبة 26,88% من إجمالي القوة العاملة بالمدينة وهي تحتل المرتبة الثانية من حيث تشغيل السكان.

القطاع الثالث (الخدمات – التجارة): ويشمل هذا القطاع المشتغلين بالإدارة, الصحة, التجارة و التعليم حيث بلغ عدد المشتغلين بهذا القطاع 184عاملا بنسبة 7.38% سنة 2008 من إجمالي سكان البلدية, ويعد قطاع الخدمات القطاع الاخير وهذا راجع الى الركود الكبير الذي يعرفه هذا الاخير بسبب نقص الهياكل المخصصة لهذا القطاع .

المنحنى رقم : 04-منحنى نسبة التشغيل للقطاعات لبلدية بن داود سنة 2008

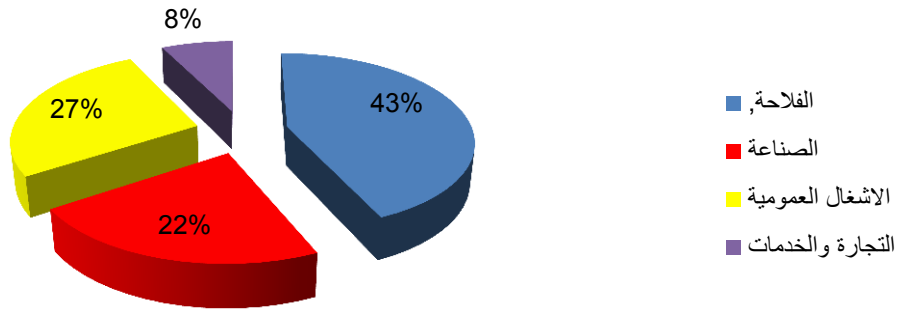

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008+ انجاز الطلبة2014.

3 – 3 قياس مستوى النشاط الاقتصادي بالبلدية: سنقوم بحساب بعض المؤشرات التي من خلالها نتمكن من تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بالمدينة و تتمثل في:

1- معدل النشاط الاقتصادي.

2- معدل الإعالة.

3- معدل البطالة.

الجدول رقم(14): مؤشرات لقياس مستوى النشاط الاقتصادي بلدية بن داود سنة (1998- 2008).

المؤشر	معدل النشاط الصافي(%)	معدل الإعالة(%)	معدل البطالة(%)
1998	60,13	%5,30	%32
2008	%21,32	%500	%25

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 2008.

- **معدل النشاط الاقتصادي:**

هو معدل يعبر عن الدرجة الاقتصادية التي بلغتها المدينة, وقدر معدل النشاط الاقتصادي لبلدية بن داود سنة 1998 إلى 60,13%, في حين بلغ معدل النشاط الاقتصادي سنة 2008 إلى 25% وهذا يبين تدني مستوى النشاط الاقتصادي في البلدية .

- **معدل الإعالة:**

قدر معدل الإعالة سنة 1998 إلى5.30 وهذا يعني أن كل عامل يعيل 5 أفراد، في حين وصل سنة 2008 إلى 5 أي أن كل عامل يعيل 5 أفراد, وهو يفسر عدد المشتغلين بالبلدية والبطالة الكبيرة وتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي بها.

- **معدل البطالة:** وصلت نسبة البطالة سنة 1998إلى 32% وهو رقم كبير، تم انخفضت سنة 2008 إلى22% وهذا راجع إضافة إلى سياسة الدولة لدعم الشغل والإدماج المهني إلا انه يبقى معدل مرتفع له انعكاسات سلبية عديدة وخاصة في أوساط الشباب وأرباب البيوت كما يتطلب سياسة تنموية محكمة تراعي خصوصية المدينة لإخراجها من هذا الوضع.

3 -4 توزيع القوة العاملة:

من خلال شكل توزيع القوى العاملة بالبلدية المبين أدناه، يمكننا تقسيم السكان حسب الخصائص الاقتصادية كما يلي:

3-4- 1 السكان الداخلين في سن العمل:

وتشمل السكان الذي تتراوح أعمارهم بين (15-64سنة) وقد بلغ عددهم:4489 نسمة بنسبة تقدر بـ: 38,14% سنة 2008 من إجمالي السكان ويمكن تقسيمهم إلى الفئات التالية: (انظر الشكل رقم(02)).

- **الفئة الأولى:**

أ -القوة العاملة:

تضم هذه الفئة جميع الأشخاص القادرين على العمل والباحثين عنه، و يقدر عددهم بـ: 5414نسمة، بنسبة تقدربـ:46,32% سنة 2008 من إجمالي سكان المدينة وبنسبة تقدربـ:69,88% من إجمالي السكان الداخلين في سن العمل، وبدورهم يمكن تقسيمهم :

أ- أ القوة العاملة فعلا:

وتضم الفئة النشطة اقتصاديا و العاملة فعلا والتي يقع عليها عبئ إعالة أسرهم حيث بلغ عددهم 2492 نسمة بنسبة تقدر بـ:21,32% سنة 2008 من إجمالي السكان في المدينة وبنسبة تقدر بـ:32,16% من إجمالي القوة العاملة في المدينة .

أ- ب القوة البطالة:

تشمل هذه الفئة الأفراد الذين هم في سن العمل و الباحثين عنه ولم يجدوه سواء سبق لهم العمل أولا وهي الفئة التي من خلال أرقامها نكتشف الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

وقد بلغ عدد البطالين ببلدية بن داود سنة 2008 حوالي 2922نسمة, بنسبة 25% من إجمالي سكان البلدية، وبنسبة 37,71% من إجمالي القوة العاملة بالبلدية, وهو يمثل رقم مرعب والذي يعتبر من اخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع .

- **الفئة الثانية:**

القوة غير العاملة:

مثل الأشخاص غير العاملين ولا يبحثون عنه مثل الطلبة، شباب الخدمة الوطنية، ربات البيوت, المعوقين...الخ, وقد بلغ عددهم 2333 نسمة، بنسبة 19,96% سنة 2008 من إجمالي سكان البلدية وبنسبة 30,12% من إجمالي السكان الداخلين في سن العمل .

3-4-2 السكان الخارجون عن سن العمل: ويمثلون السكان الذين لا يملكون القدرة على سن العمل وقد بلغ عددهم 3940 نسمة بنسبة تقدر بـ:33,72% من إجمالي سكان المدينة وهم الأطفال بين سن (0-14) سنوات وقدر عددهم بـ:3693 نسمة بنسبة تقدر بـ:31.59% من إجمالي سكان البلدية, وبنسبة 64,06% من إجمالي القوة الخارجة عن سن العمل, وهم أيضا الشيوخ الأكثر من 65 سنة ويقدر عددهم بـ:247 نسمة, بنسبة 2,111% من إجمالي سكان المدينة و 6,26%من إجمالي السكان الخارجين عن سن العمل

الشكل رقم (01): توزيع القوة العاملة لبلدية بن داود سنة 2008.

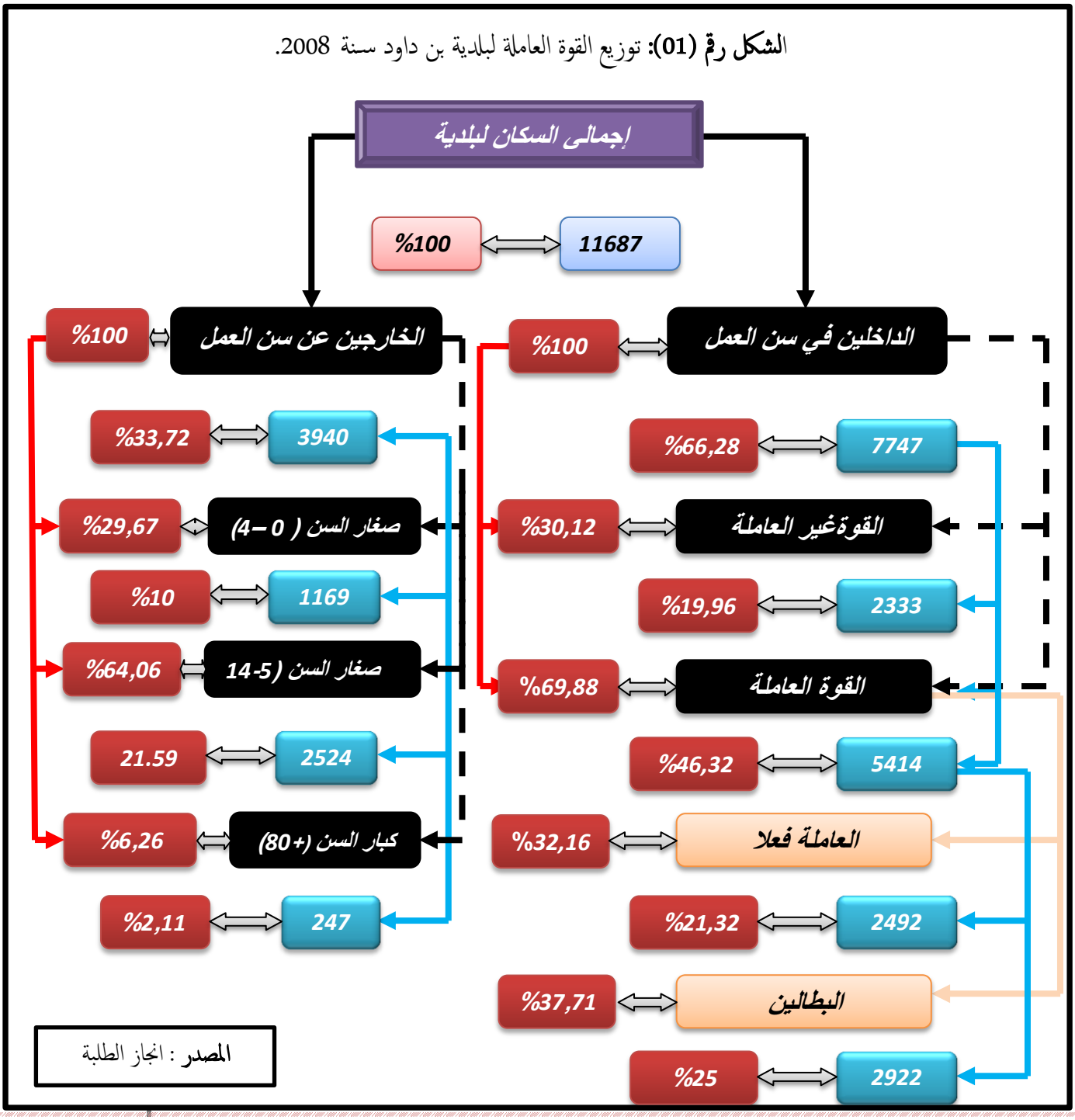

3- 5 التطور الوظيفي للبلدية:

إن دراسة التطور الوظيفي للمدينة يمكن من معرفة مساهمة الفئات الفاعلة في النشاط الاقتصادي بالمدينة، وتقدر مساهمتهم عبر مراحل تطورها, والتي بدورها تعرفنا على الوظيفة السائدة في المدينة وكذلك الظروف العامة للتنمية, وتصنف القوة العاملة حسب القطاعات الكبرى (فلاحة, صناعة, البناء وأشغال عمومية وخدمات) .

3-5-1 تطور القوة العاملة:

سنقوم من خلال الجدول الموالي بتبين تطور القوة العاملة و الباطلة خلال سنوات(1998-2008)

الجدول رقم (15): التطور العددي للمشتغلين و البطالين ببلدية بن داود سنوات (1998- 2008).

السنوات	القوة العاملة	عدد المشتغلين فعلا	عدد البطالين	نسبة المشتغلين من اجمالي السكان
1998	21568	82252	71136	74.41
2008	61414	43021	18393	35.60

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء 2008.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المشتغلين بالنسبة إلى إجمالي السكان عبر التعدادين الآخرين قد تناقصت بنسبة كبيرة, من 60,13% سنة 1998 الذي يعتبر كبير مقارنة مع سنة 2008 ويفسر ذلك بوجود النشاط الزراعي حيث بين إحصاء 1998 أن الفلاحة تشغل 25% من إجمالي مناصب الشغل ثم انخفض سنة 2008 إلى 25% وهذا راجع إلى نقص النشاط الفلاحي وعدم الإستقرار الاقتصادي وذلك من خلال التوجهات العامة السياسية للدولة من كل الأصعدة قصد الانفتاح على اقتصاد السوق في سياق الاقتصاد الحر, إضافة إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية, واتجاه الدولة إلى تطهير المؤسسات وتسريح العمال انخفاض نسبة السكان المشتغلين فعلا إلى أدنى نسبة مقارنة بالتعداد الأخير، وقدر عدد البطالين خلال سنة 2008 بـ:2922 نسمة

وتعتبر منخفضة مقارنة بالتعداد الأخير ولكنها تعتبر مرتفعة تدل على تدني مستوى النشاط الاقتصادي وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية بالبلدية.

4 -دراسة نسبة التمدرس لسكان بلدية بن داود سنة (2013-2012):

إن نتائج التمدرس تسمح استخراج مستوى التجهيزات وكفاءتهم بالنسبة إلى الاحتياجات الحقيقية للبلدية والتقرير بين السكان المتمدرسين والسكان الدارسين يعطي الفرق الموجود بين الفئتين .

السكان المتمدرسين يعرفون ابتداء من الخارطة المدرسية والتي تبين عدد المؤسسات ومختلف المستويات التعليمية وقدرتها على استيعاب المتمدرسين بالمدينة.

من خلال الجدول والمنحنى أدناه نلاحظ:

الجدول رقم (16): السكان المتمدرسين في مختلف الأطوار سنة 2012-2013.

الطور	ابتدائي	متوسط	ثانوي	المجموع
العدد	1169	1355	502	3026
النسبة%	38,63	44,77	17,18	100

المصدر: مديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج2013.

السكان المتمدرسين موزعين على ثلاث مستويات تعليمية في السنة الدراسية2012 - 2013 حيث بلغ عدد إجمالي المتمدرسين بـ:3026 تلميذ في كل الأطوار .

معدلات التمدرس المنبثقة من السكان المتمدرسين حسب الأطوار الثلاث هو متغير حسب كل طور:

- ✓ الطور الابتدائي: 38.63%.
- ✓ الطور المتوسط: 44.77%.
- ✓ الطور الثانوي: 17.18%.

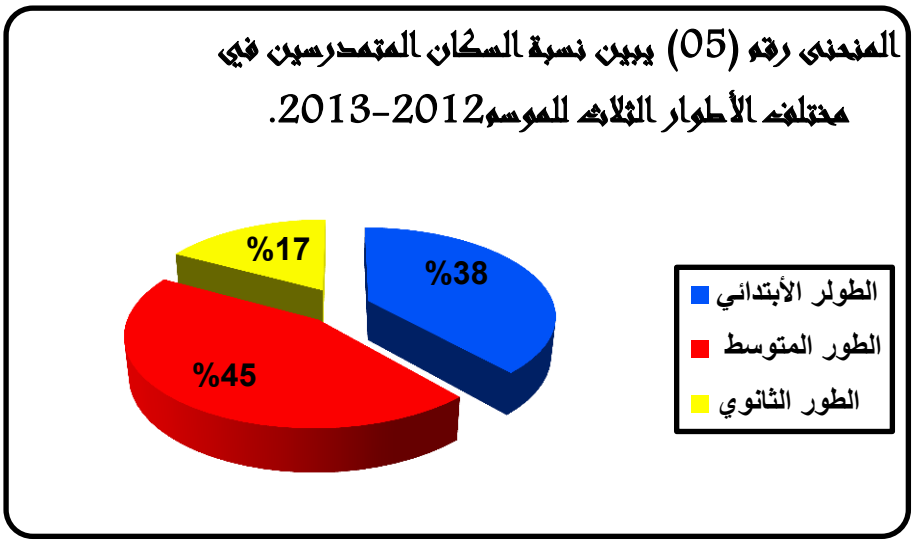

المصدر: مديرية التربية والتعليم سنة 2013 + انجاز الطلبة 2014.

* نسبة التمدرس في الطور الابتدائي38,63 % حيث وصل عدد التلاميذ إلى1169 تلميذ بمعدل شغل القسم المقدر بـ:34 تلميذ في القسم و يؤطرهم 75 معلم، وان المؤسسات كافية إذ تلبي حاجيات السكان وضعية التمدرس في المناطق المشتتة سجلت غياب عام للمرافق المدرسية في سلك التعليم الابتدائي والأطفال القاطنون بهذه المنطقة مضطرون للانتقال إلى وسط البلدية من اجل مزاولة دراستهم .

* أما بالنسبة للتعليم المتوسط فقد بلغ عدد التلاميذ 1355 تلميذ يؤطرهم 25 أستاذ، فالمؤسسات به غير كافية حيث توجد (03) متوسطات بالبلدية كما لوحظ أن عدد التلاميذ في القسم وصل إلى 38 تلميذ و هذا الاكتظاظ ناجم عن التغييرات الطارئة على برنامج التعليم مما خلق اضطرابات على مختلف أطوار التمدرس لا تكفي حتى متطلبات المنطقة الحضرية (وسط المدينة) حيث أن نسبة المتمدرسين على مستوى وسط البلدية هي44,77%.

* أما فيما يخص التعليم الثانوي فقد بلغ عدد الثانويات بها 2 تضم 502 تلميذ يؤطرهم 62 أستاذ فنسبة التمدرس به ضعيفة حيث تغطي17,18% .

* فمن اجل تحقيق تغطية شاملة للتلاميذ فهذا يتطلب إنشاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتقني.

خلاصة

بعد دراستنا عناصر هذا الفصل السكانية والاقتصادية والاجتماعية تمكنا من الاستنتاج ما يلي :

- معدل النمو ضعيف في بلدية بن داود حسب التعداد الأخير مقارنتا بالتعدادات السابقة.
- قدرت نسبة النوع بلدية بن داود نسبة النوع تقدر بـ:98.55%, أي حوالي 99 ذكر لكل100 أنثى.
- قدرعدد السكان الداخلين في سن العمل 4489نسمة بنسبة 69.26%، بينما يقدر عدد العاملين فعلا بالمدينة 17597نسمة بنسبة 14.56% من القوة السكانية في سن العمل.
- مستوى النشاط الاقتصادي:
- انخفاض معدل النشاط الاقتصادي حيث وصل 35.60%.
- ارتفاع نسبة البطالة حيث قدرة بـ:15.22%.
- ارتفاع معدل الإعالة حيث قدر بـ: 5/1 أي أن كل فرد يعيل 5 أشخاص.

IV. دراسة البنى التحتية والتجهيزات لبلدية بن داود

تمهيد:

إن الهياكل القاعدية من بنى تحتية وتجهيزات لها أهمية بالغة ودور رئيسي في هيكلة المجال وتطوره، مما ينبغي تحليل واقع هذه الهياكل لنتمكن من تقدير العجز على مجال دراستنا وهو ما نحاول التطرق إليه في هذا المبحث.

1 -البنى التحتية:

إن دراسة البنى التحتية لأي منطقة يعتبر عامل مهم في تحديد مدى تطورها والمستوى المعيشي لهذه المنطقة, حيث أن الربط بمختلف الشبكات يعبر عن الظروف الملائمة والجيدة للحياة والاستقرار وتوطين السكان .

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على واقع الشبكات في بلدية بن داود (طرق، كهرباء، ماء، غاز، صرف صحي، هاتف).

1-1 شبكة الطرق و الاتصال:

تلعب شبكة الطرق دورا فعالا في نشأت المدن وتوسعها، فهي تلعب دور[21] حيوي في المجال العمراني، والوظيفي للبلدية حيث تسهل عملية الاتصال بين مختلف المجالات .

وأهم الطرق الموجودة في البلدية هي:(انظر المخطط رقم(07)).

أ-الطرق الأولية:

تتميز بلدية بن داود بعدة طرق أولية وهي:

الطريق الولائي رقم 41 :يعتبر المحور الرئيسي لبلدية بن داود يمتد من الجهة الشرقية الى الجهة الغربية للبلدية طوله 26كم وتتفرع منه عدة طرق بلدية داخلية وخارجية وهو متصل بالطريق الوطني رقم 60 عند النقطة الكيلو مترية رقم 36.

الطريق الأولي التابع للطريق الولائي رقم A41 الرابط بين بلدية بن داود وبلدية المسدور (ولاية البويرة).

الصورة رقم (07): الطريق الولائي رقم 41A.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

ب-الطرق الثانوية:

وتتمثل في الطرق البلدية التي تربط بين التجمعات وهي تختلف من تجمع لآخر حسب حالتها فنجدها جيدة التجمعات الرئيسية والثانوية ،ورديئة في المناطق الفوضوية.

الصورة رقم (08): حي حنانة.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

ج-الطرق الثالثية:

الطرق الثلاثية هي الطرق الموجودة داخل الأحياء فبلدية بن داود تحتوي على طرق ثالثية بحالة رديئة (غير معبدة).

الصورة رقم(09): حي حنانة.

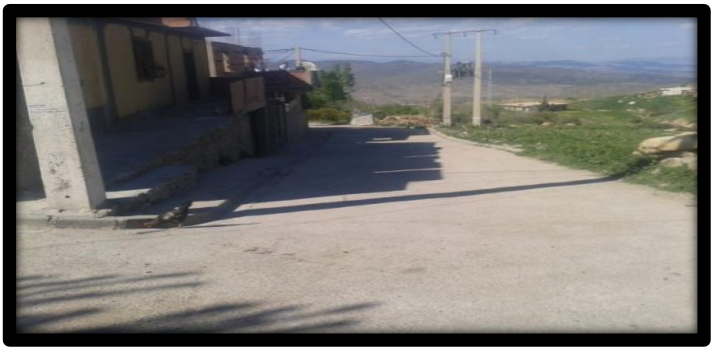

الصورة رقم(10): حي حنانة

المصدر: تصوير الطلبة2014.

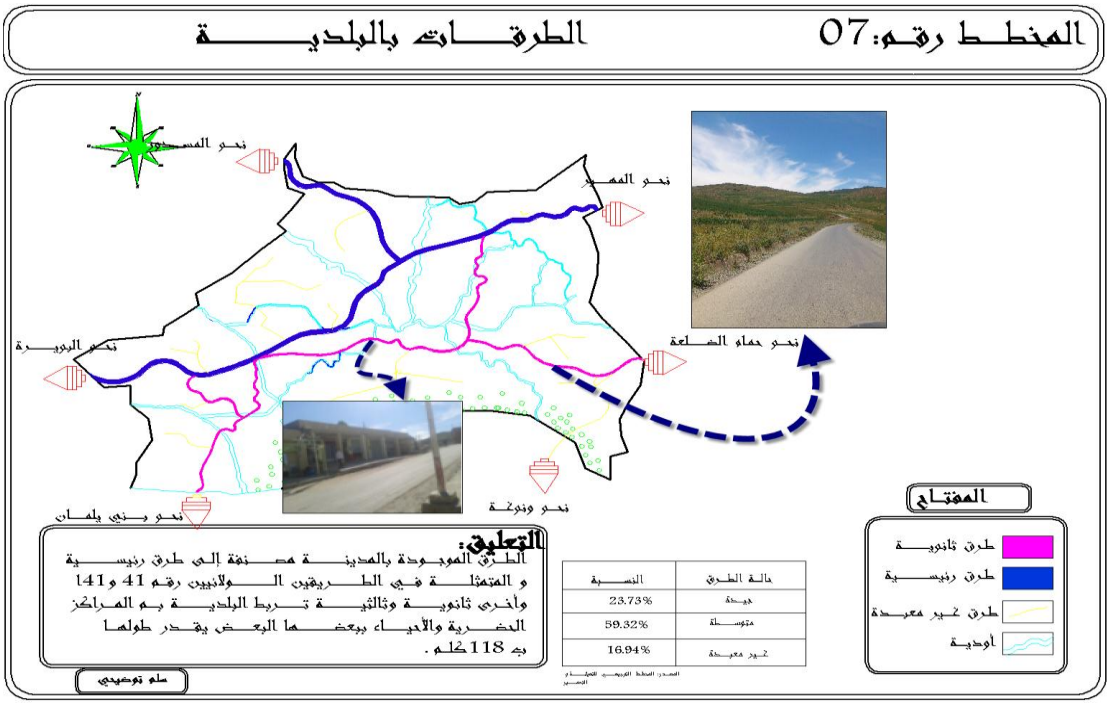

المصدر: انجاز الطلبة2014.

2-1 شبكة التزويد بمياه الصالحة للشرب:

يعتبر الماء العنصر الحيوي للحياة فلا تقوم الحياة من دونه فهو يضمن الاستقرار للسكان, ففي منطقة الدراسة تتزود بدية بن داود بالمياه الصالحة للشرب عن طريق مورد المياه الباطنية بنسبة تغطية مقدرة بـ:56 تمتد هذه الشبكة على مسافة 586كلم بمعدل استهلاك. 234 ل يوميا/ساكن (انظر المخطط رقم(08)).

- **المياه الباطنية:**

تتم هذه العملية عبرة خمسة أماكن مختلفة أو خمس حقول للتنقيب وهي:

1- حقل التنقيب بعين النسور: سعة التنقيب تصل إلى 80 ل/ث تحول هذه المياه إلى الخزانات 400 م^3 المتواجدة في الطاقية و600 م^3 المتواجدة داخل تحصيص الصبايحية حيث تتم عملية التوزيع عبر هذين الخزانين .

2- حقل التنقيب أولاد شية :يقدر حجم التنقيب بـ:60 ل/ث ، حيث تحول المياه إلى الخزان الأول المتواجدة بالقصابية بسعة 500 م^3 لتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، و الخزان الثاني عملية التوزيع .

3- حقل التنقيب مفروح: يوفر هذا التنقيب 40 ل/ث، تنقل المياه إلى بلدية بن داود لتخزين سعته 200م^3 المتواجدة قرب مقبرة الشهداء ليتم بعد ذلك التوزيع .

4- حقل التنقيب الطاقية بقدرة انتاجية تقدر بـ :600 م^3

5- حقل التنقيب الشرارة بقدرة انتاجية تقدر ب 300.922م^3/ يوم.

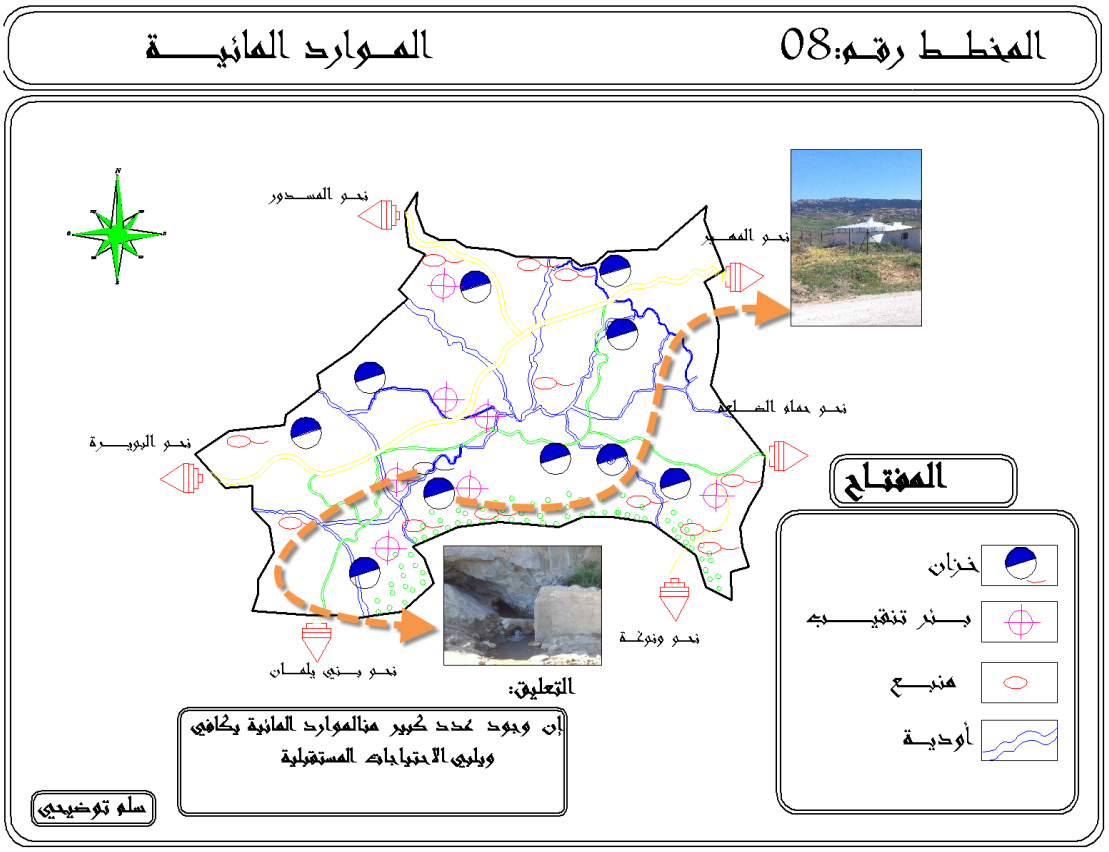

المصدر: انجاز الطلبة2014.

1- 3 شبكة الصرف الصحي:

يتم صرف المياه المستعملة لبلدية بن داود عبر حوضين رئيسيين وهما وادي السلامة وحوض وادي البور.

- **حوض وادي السلامة:** يقع هذا الحوض بالجهة الجنوبية الشرقية للبلدية, كل مياه تصريف هذه المنطقة يتم صرفها عبر شبكة أحادية أي قناة واحدة تقوم بنقل مياه الأمطار والمياه المستعملة ثم تصب نهائيا في واد سلامة.
- **حوض واد البور:**

يمتد هذا الحوض على طول الجهة الشمالية الشرقية للمدينة, وتتخلله عدة قنوات الصرف حيث يبلغ القطر الأقصى بـ:1000 ملم، يتم صرف الشبكة الحالية على أطراف الحوض مباشرة في وادي البور, هذا الأخير يصب مباشرة في وادي بن داود.

1-4 شبكة الكهرباء:

بلدية بن داود تتزود بمحول كهربائي ذا ضغط متوسط بمعدل تغطية مقدرة بـ:98%.[21]

الذي يوجد بمجاز الصفا ذو طاقة قدرها 90 كيلو فولط وهو كذلك مزود من المحطة الكهربائية المنصورة.

بإجراءات أمنية سواء بدفن الكوابل أو نقلها، غير انه بقي التكفل ببعض الخطوط الكهربائية الهوائية داخل المحيط العمراني .

1- 5 شبكة الغاز الطبيعي:

بلدية بن داود تحتوي على شبكة الغاز الطبيعي بنسبة 70% الا انها غير مزودة بعد فهي قيد الانجاز لأنها مبرمجة ضمن المخطط الخماسي (2010-2014).

1- 6 شبكة الهاتف:

بلدية بن داود بها مركز هاتفي حيث تقوم باستيعاب 5 ألف خط، فمن خلال هذا الهيكل تمكن المستعملين من الاستغلال الأحسن لهذه الشبكة وتقدر نسبة التغطية بـ 85%.

2 - التجهيزات:

إن من الأساسيات التي تضمن الاستقرار الاجتماعي في البلدية وتساهم في جذب السكان وتوافدهم على البلدية هي التجهيزات أو المرافق والتي يستعملها الإنسان في تلبية حاجياته اليومية التعليمية, الثقافية، الدينية, الإدارية, الرياضية...الخ وهذه المرافق والوظائف الخدمات التي تقدمها التي تقوم بها تسمح بمعرفة مدى قوة جاذبيتها والخدمات التي تقدمها للسكان وإحصاء مختلفا العراقيل والصعوبات التي تعاني منها من اجل تحديد مخططات وبرنامج مستقبلية لمختلف المرافق مع مراعاة عامل النمو السكاني بهدف تحسين إطار الحياة. (انظر المخطط رقم (09)).

[21] الديوان الوطني للإحصاء 2008.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة الوضعية الحالية للتجهيزات ونسبة التغطية ونصيب الفرد من كل تجهيز والوظائف المختلفة التي تقوم بها في تلبية حاجيات السكان وهل هي كافية أم لا.

تتميز البلدية بتمركز التجهيزات العمومية على مستوى التجمع الرئيسي، كما أن بعض القطاعات عرفت نقصا في التجهيزات.

2-1 التجهيزات التعليمية والتكوينية:

بلدية بن داود بها 20 مؤسسة تعليمية شاملة لكل أطوار التعليم بدءا من التعليم الأساسي, المتوسط, الثانوي حيث وصل عددها إلى 55 مؤسسة يدرس بها3026 تلميذ يؤطرهم 100 أستاذ وروضة خاصة للأطفال .[22]

التجهيزات الجماعية المبرمجة حددت في مختلف مخطط شغل الأراضي المنجزة والتي هي في طور الانجاز .

الجدول رقم (17):جدول يوضح عدد التجهيزات التعليمية في بلدية بن داود.

التعيين	ثانوية	متوسطة	ابتدائية	حضانة	مدرسة قرآنية
بن داود	02	03	15	01	01

المصدر: انجاز الطلبة2014.

حيث نجد عدد تلاميذ التعليم الابتدائي 1169تلميذ و يحتوي على 70قسم عدد المدرسين 75 معلم و عدد تلاميذ المتوسط 1355 تلميذ.

[22] مديرية التربية والتعليم لولاية برج بوعريريج 2014 .

الصورة رقم(11): اكمالية القصابية.

الصورة رقم(11): اكمالية القصابية.

الصورة رقم(12): مدرسة ابتدائية حنانة

المصدر: تصوير الطلبة2014.

2-2 التجهيزات الصحية:

بلدية بن داود مجهزة بمستشفى مهم مع قدرة إستعاب تقدر بـ: 20 سرير بمعدل 2 سرير لكل 1000ساكن يتوفر على:1طبيب عام ، أخصائي في التحاليل،5 تقني سامي في الصحة.

الجدول رقم (18): يوضح توزع التجهيزات الصحية على كامل انحاء بلدية بن داود.

البلدية	المناطق	مستشفى	قاعة علاج	طبيب خاص	صيدلي خاص
بلدية بن داود	بن داود	01	/	01	01
	القصابية	/	01	/	/
	الصمة	/	01	/	/
	عين النوق	/	01	/	/
	لباشيش	/	01	/	/
	بن داود السوق	/	01	/	/
	لعراف	/	01	/	/
	اولاد زيد	/	01	/	/
	عقار	/	01	/	/
	المجموع	01	08	01	01

المصدر: القطاع الصحي لدائرة المنصورة 2010.

إذا كانت البلدية لها هياكل جد ضئيلة فيما يخص البني التحتية الصحية كالعيادة المتعددة الخدمات، البني التحتية الخفيفة تبقى غير كافية وغير مجهزة كمراكز الصحة و قاعات العلاج .

الصورة رقم(13): مركز صحي.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

الصورة رقم (14): العيادة المتعددة الخدمات.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

3-3 التجهيزات الإدارية والخدمات والأمنية:

وتتمثل في التجهيزات التالية: البلدية و فروعها، البريد و المواصلات، الدرك الوطني.

هذه المرافق التي تشكل التجهيزات الإدارية المهيكلة لبلدية بن داود مركزة في الوسط حيث أنها تلبي معظم الحاجيات.

الصورة رقم (15) : دار البلدية.

الصورة رقم(16): مركز البريد والمواصلات.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

2- 4 التجهيزات الرياضية والشبابية:

بلدية بن داود مجهزة بهياكل قاعدية رياضية و شبابية موزعة عبر تراب البلدية:

الملعب البلدي شمال البلدية، ملاعب للرياضة على الهواء الطلق، دار الشباب.

2- 5 التجهيزات الثقافية والدينية:

فيما يخص هذه المرافق نسجل على بن داود الهياكل التالية: دار الشباب، مكتبة البلدية، مساجد، مقام الشهيد، مكتبة، روضة.

الملحوظ هنا هو أن المساجد موزعة عبر أنحاء البلدية بينما المرافق الأخرى مركزة وسط البلدية.

الصورة رقم(17): مكتبة البلدية.

الصورة رقم(18): مسجد حي حنانة.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

2- 6 التجارية والصناعية:

أ-التجارة:

على مستوى البلدية تم إحصاء عدد كبيرمن أنواع التجارة المختلفة والواقعة داخل النسيج العمراني الحالي تجارة التجزئة ممثلة خصوصا في المواد الغذائية, الملابس والأحذية, المقاهي, المخابز القصاب مبيعات قطاع الغيار، مطاعم، الكهرومنزلية، الخضر، الفواكه... الخ .

حسب التوزيع المجالي فإن حي حنانة يشكل الشريان التجاري الرئيسي لبن داود وشارع التطوع يشكل قطب تجاري خاصة للخضر والفواكه .

ب-المنشآت الصناعية:

نشاط بلدية بن داود متنوع ومرتبط بالفلاحة.

منطقة النشاطات موجودة في المخرج الشرقي للبلدية وتحتوي على بعض النشاطات مثل :

مصنع تحويل البلاستيك.

مصنع المسامير.

السوق الأسبوعي للحيوانات

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المنطقة قد تعرضت للغزو من طرف البناء الذاتي الفوضوي.

كما توجد على حافة الطريق الولائي رقم 41 الرابط بين بن داود و ونوغة عدة حظائر ومستودعات و مؤسسات خاصة .

المخطـط رقـم:09 التجهـــيزات

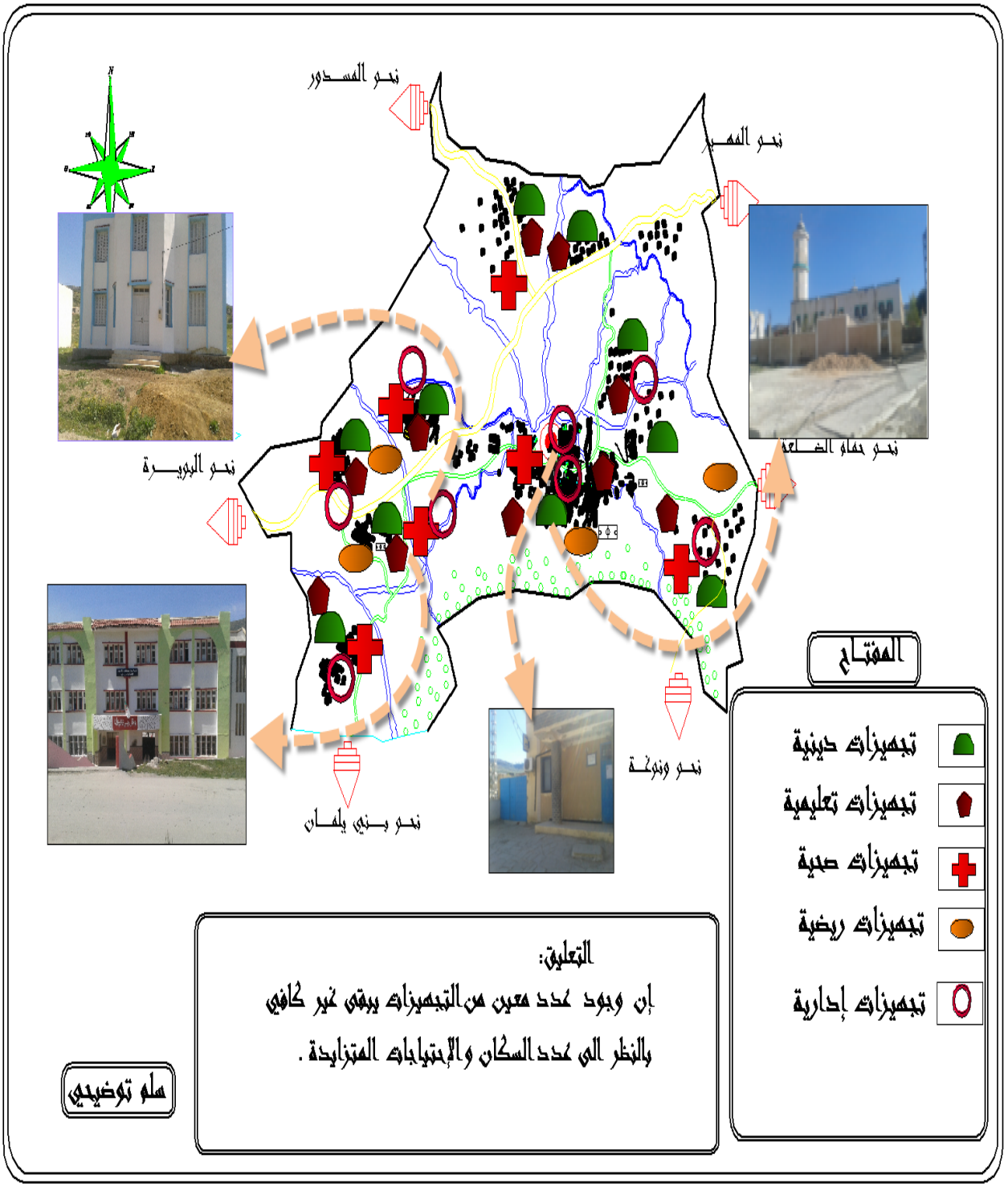

المصدر: انجاز الطلبة2014.

خلاصة

البنى التحتية في المدينة

شبكة الطرق على العموم تبدو في حالة متوسطة.

أما شبكة الربط بالمياه الصالحة للشرب حققت نسبة تغطية مقدرة بـ:54 % أي بعجز46%.

شبكة صرف المياه المستعملة لبلدية بن داود وصلت نسبة التغطية الى:78% أي بعجز مقدر بـ: 22% تمتد هذه الشبكة.

نسبة التغطية بشبكة الكهرباء مقدرة بـ:98%.بعجز يقدر ب:2%.

الربط بشبكة الغاز الطبيعي مبرمج ضمن المخطط الخماسي (2010_2014).

أما نسبة التغطية بالهاتف (الثابت والمحمول)فقدرت بـ:55%.

التجهيزات

التجهيزات التعليمية و التكوينية:

تتوفر البلدية على 20 مؤسسة تعليمية بها:3026 طالب يؤطرهم 100 أستاذ.

التجهيزات الصحية :

تتوفر المدينة على عيادة متعددة الخدمات بسعة 20 سرير .

أما التجهيزات الإدارية والخدماتية فهي غي متوفرة ولا تلبي حاجيات السكان .

أما في ما يخص التجهيزات الرياضية و الشبابية فان المدينة تتوفر على 03هياكل.

أما في ما يخص التجهيزات الثقافية و الدينية فهي موجودة وتلبي حاجيات السكان .

التجارية و الصناعية و المصالح الإدارية:

تتميز البلدية بصناعات مختلفة (تحويل البلاستيك, مصنع المسامير, أما التجارة والمصالح الإدارية (دار البلدية)في وسط البلدية (التجمع الرئيسي حنانة).

خلاصة الفصل

بعد دراستنا عناصر هذا الفصل, المتعلق بتحليل العناصر الطبيعية, السكانية والاقتصادية والاجتماعية تمكنا من الاستنتاج ما يلي:

الخصائص الطبيعية

تحتل البلدية موقع استراتيجي هام, حيث تعتبر همزة وصل بين مختلف التجمعات الحضرية بالولاية, إضافة إلى قربها من بعض الأقطاب التنمية كبرج بوعريريج و المسيلة و البويرة.

توفرها على موارد مائية معتبرة, فهيا تعتمد على نفسها في تلبية حاجياتها.

الخصائص السكنية والسكانية والاقتصادية

عرفت البلدية تطورا سكانيا سريعا خلال الفترة (1987 - 1998) أين وصل معدل النمو إلى 2.43 %، ثم انخفض في الفترة (1998 - 2008) حيث سجل 0.9 %.

هرم سكاني بقاعدة ناقصة رغم عدد المواليد الكبير وسيطرة فئة الشباب على الفئات الأخرى مع انخفاض فئة الشيوخ.

ركود في النشاط الاقتصادي وخاصة المنتجة (صناعة, البناء والأشغال العمومية)وسيادة القطاع الثالث وهذا ما أدى إلى سوء توزيع السكان حسب النشاط الاقتصادية .

ارتفاع معدل البطالة بالمدينة حيث وصلت سنة 2008 إلى 15.22%.

الشركات والتجهيزات

أما فيما يخص التجهيزات إن بلدية بن داود تحتوي على مختلف التجهيزات من الروضة إلى الثانوية مرورا بالتجهيزات الصحية والإدارية والاجتماعية والثقافية والرياضية والدينية، كما أن بعض القطاعات عرفت نقصا في التجهيزات مثل: القصابية, الصمة ، الاعراف.

تحتوي المدينة على شبكة هامة من الطرق والشبكات التقنية رغم حالتها السيئة في بعض الأماكن من البلدية فقد سجل عجز مقدر بـ: 2% في التغطية بالكهرباء.

اما بالنسبة لشبكة الغاز فهي في طور الانجاز وحسب مصادر فتكون نسبة التغطية في الغاز بنسبة تقدر بـ:87%.

اما بالنسبة للهاتف قدرة نسبة العجز بـ:45%, أما بالنسبة للمياه الصالح الشرب فقد وصل العجز إلى 46% بمعدل استهلاك يومي مقدر بـ:234 ل/اليوم/ساكن, أما الصرف الصحي للمياه فقد وصل العجز إلى 22% بكمية تقدر بـ: 19106.28م^3/ يوم.

I. تحليل الوضعية الحالية لمجال الدراسة:

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل، إلى دراسة وتحليل، كل المعطيات العمرانية و المعمارية, للإطار المبني و الفضاء الحضري داخل الأرضية. هدفنا من هذا التحليل هو إعطاء صورة واضحة عن وضعية الحي، واستخراج الخصوصيات المميزة للمنطقة والكشف عن السلبيات والإيجابيات الموجودة. بالإضافة إلى برمجة وتحسين حضري للأرضية عن طريق مشروع مقترحات وتوصيات.

1 - تحليل ارضية التدخل:

ان المعلومات الواردة تحت هذا العنوان، استنتجت من المستندات المحصل عليها من طرف مديرية التعمير والبناء لولاية برج بوعريريج ومكتب التعمير ببلدية بن داود من جهة، ومن استغلال المخططات والملاحظات الميدانية التي قمنا بها من جهة اخرى.

1-1 أسباب اختيار أرضية الدراسة (حي حنانة):

- حي حنانة من أقدم الأحياء السكنية ببلدية بن داود.
- الموقع الهام الذي يحتله الحي في وسط بلدية بن داود.
- الحي يعتبر مركز تلاقي جميع الحركات (المشاة، الميكانيكية).
- احتوائه على اهم التجهيزات الموجودة بالبلدية: البريد والمواصلات، الدرك الوطني، عيادة متعددة الخدمات.....الخ.

- وجود الكثير من المشاكل على مستوى الحي من بينها: طرق مهترئة، قلة المساحات الخضراء...الخ.
- الكثافة السكنية المرتفعة في الحي تجعله عرضة للتدهور.

2.1تقديم منطقة الدراسة:

يعتبر حي حنانة النواة الأولى لتكوين بلدية بن داود والقلب النابض بها يتربع على مساحة تقدر بـ: 12هكتار، حسب الرفع المساحي، وبتعداد سكاني يقدر ب 664 نسمة. (انظر المخطط رقم(10))

المخطـط رقـم:10 مخطـط موقـع أرضـيـة المشـروع من البلديـــة

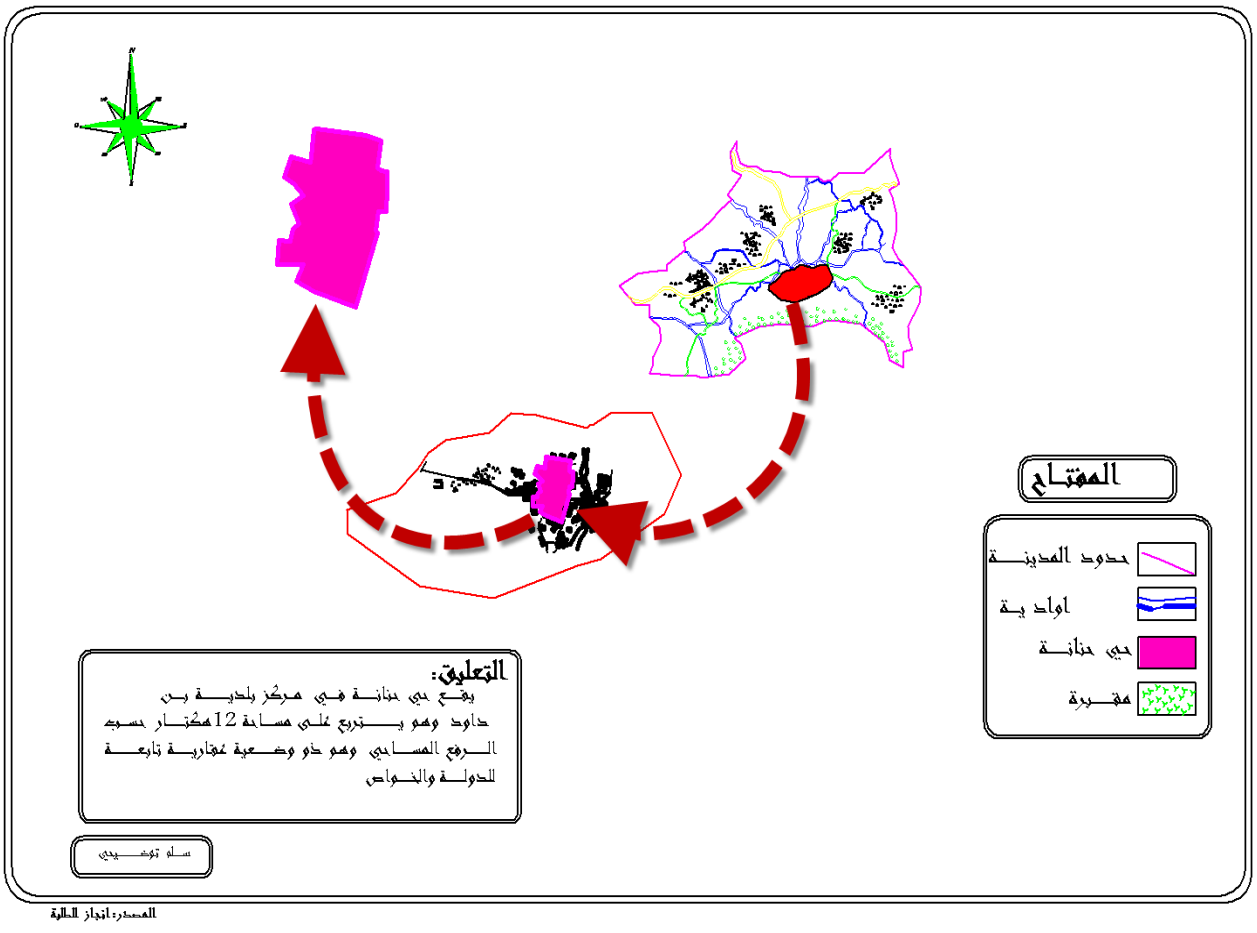

المصدر: انجاز الطالبة

3.1موقع الحي وحدوده:

يقع حي حنانة في قلب بلدية بن داود، وهو ذو وضعية عقارية تابعة للخواص، يحتل الحي موقعا متميزا في البلدية اذ يعتبر نقطة وصل بين جميع احياء البلدية تحيط به عدة احياء.(انظر المحيط المجاور).

4.1المحيط المجاور:

لإعطاء مردود أحسن لمنطقة الدراسة لابد من دراسة المحيط المجاور حيث نجد ان الحي بلدية بن داود اذ يحده من الشمال حي زيري، اما جنوبا فيحده اراضي زراعية وغابة خطابة، شرقا سكنات تطورية بني عشرين، غربا الطريق الولائي رقم 41. فالحي يؤثر ويتأثر بمحيطه المجاور.

(انظر المخطط رقم 11).

المخطـــط رقـــم:11 مخطـــط المحيـــط المجـــاور لأرضـــيـة المشـــروع

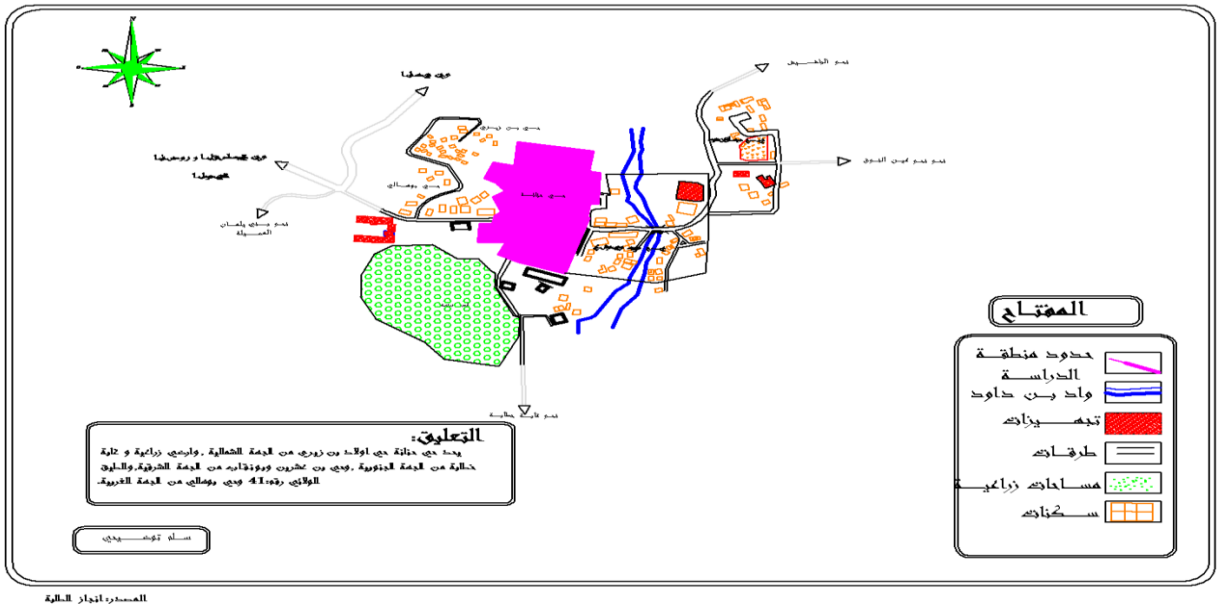

المصدر: انجاز الطلبة

5.1الطبيعة القانونية للعقار: الملكية العقارية لأرضية المشروع هي ملكية خاصة وعامة

(انظر المخطط رقم(12)).

المخطـط رقـم:12 مخطـط الطبيعـــة القانونيةالعقاريـــــة

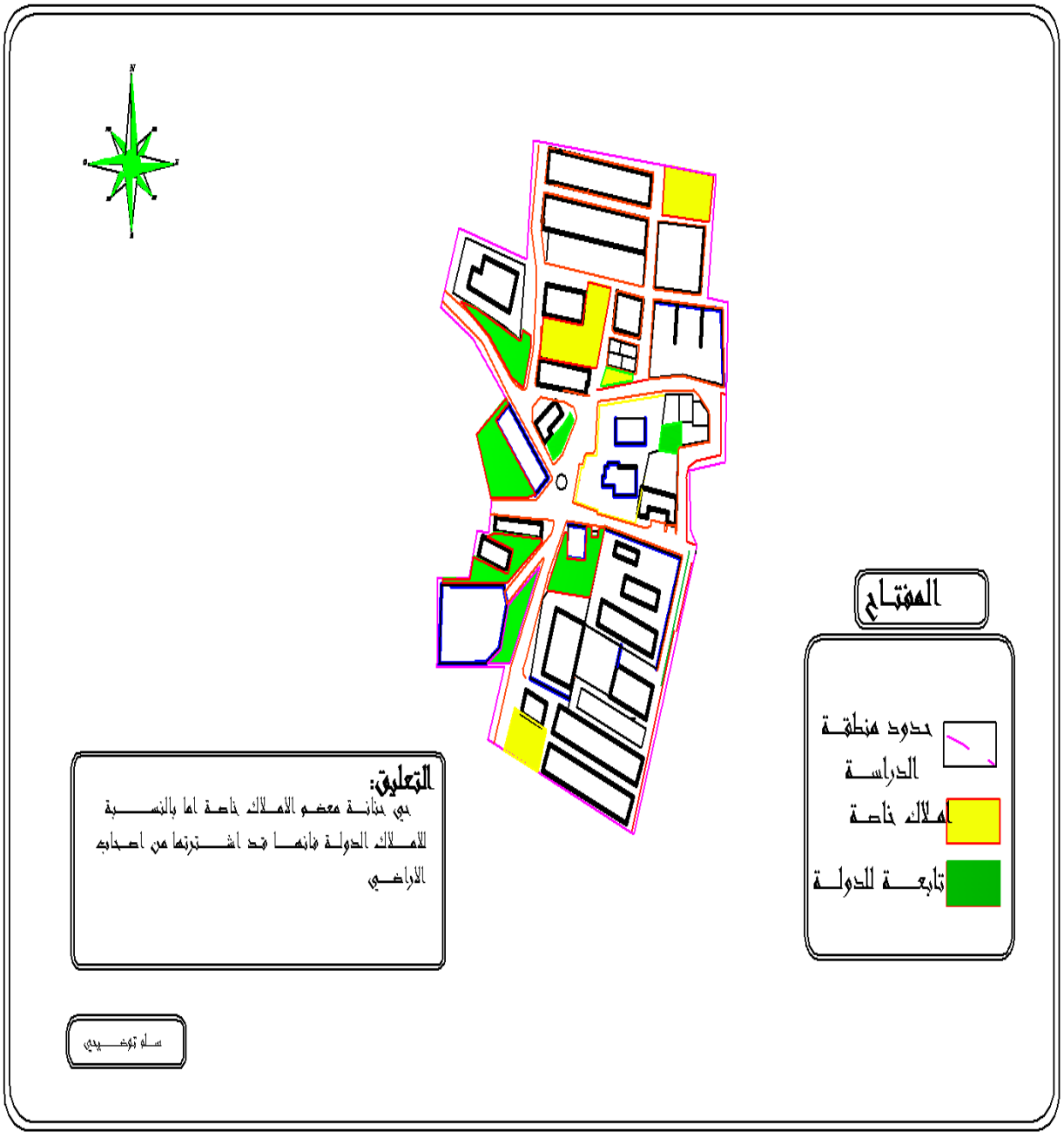

المصدر:انجاز الطالبة

6.1 طبوغرافية ارضية المشروع:

منطقة الدراسة تتميز بالانحدار من الناحية الغربية الى الشرقية يتراوح من 0-12% وهو ما يسمح بسهولة البناء والربط بمختلف الشبكات (انظر المخطط رقم(13)).

المخطـــط رقـــم:13 مخطـط طبوغرافيـــــة لأرضـــــية المشـــروع

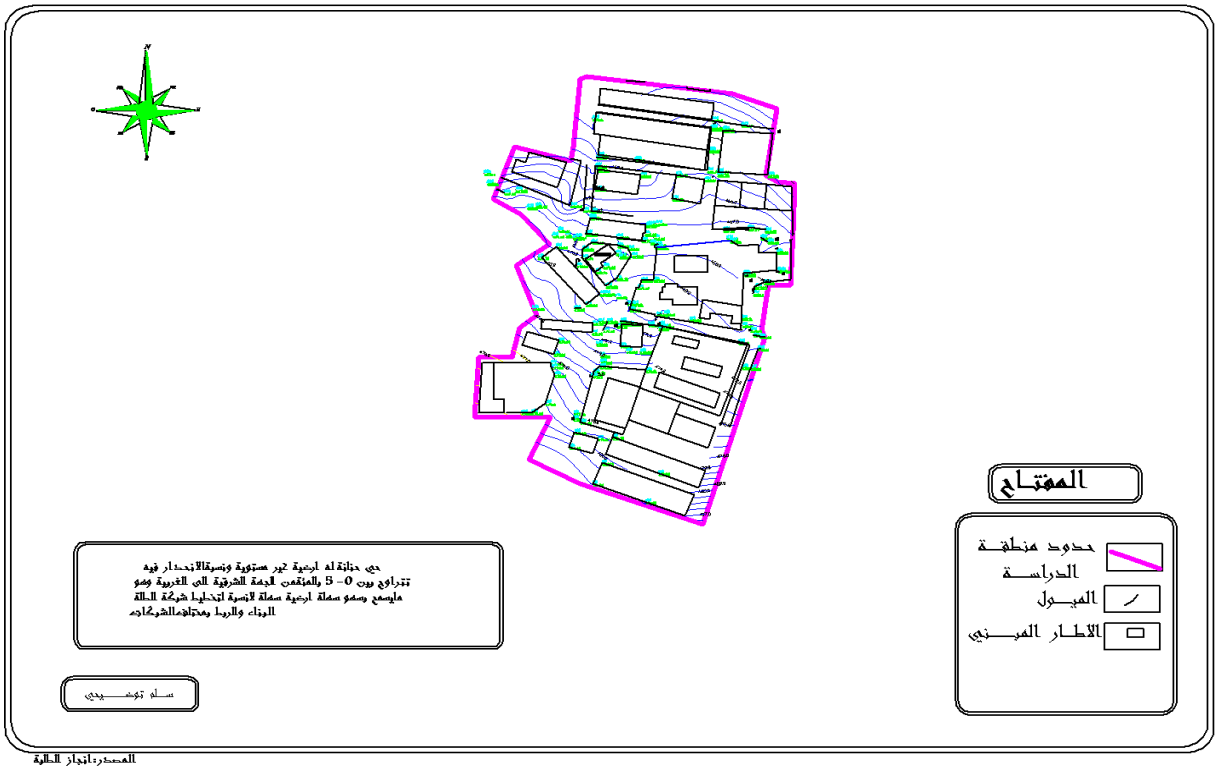

7.1 الخطة:

حسب الهيكلة العامة للنسيج الحضري يتضح جليا اتباع الخطة الشطرنجية والتي تتميز بالتركيب الهندسي المحوري المتعامد، الناتج عن التقاطع العمودي للطرق مما أعطى أشكالا مربعة ومستطيلة موجهة، وذلك للاعتبارات التالية:

-اعتبارات مناخية: أخذت الأشكال المربعة و المستطيلة لتكسير اتجاه الرياح.

-اعتبارات أمنية: نظرا لكون الخطة الشطرنجية تتميز باستقامة محاورها ،و بأشكال مبانيها المستطيلة والمربعة المستمرة والتي تسمح بالتحكم والسيطرة بسهولة على جميع نقاط النسيج.

8.1 السكان:

حسب مديرية التخطيط لسنة 2008 قدر سكان حي حنانة بـ 664نسمة.

9.1 الكثافة السكنية:

تقدر مساحة الحي بـ 12 هكتار، ويقدر عدد سكانه لسنة 2008 بـ 664 نسمة، وبذلك تكون الكثافة السكنية الخام للحي بـ 55.33نسمة/هكتار.

10.1 معدل شغل المسكن:

معدل شغل السكن احد العناصر الأساسية لإبراز رفاهية ونوعية السكن، والمعبر عن حجم أزمة السكن حيث يقدر معدل شغل السكن بحي حنانة بـ 8 أفراد/ مسكن وهو معدل مرتفع مقارنة بالمعدل الوطني 6 أفراد/ سكن.

2.الدراسة العمرانية

1. الاطار المبني والغير مبني:

المساحة العقارية للحي تقدر بـ 12هكتار، تقدر المساحة المبنية فيها بـ 5.76 هكتار بنسبة 48% ،اما مساحة الفضاء الغير مبني فتقدر بـ 6.24 هكتار، اي بنسبة تقدر بـ 52% من المساحة (انظر المخطط رقم(14)).

المخطـــط رقـم:14 مخطـط الاطـار المبـــني و الغـــير مبـــني

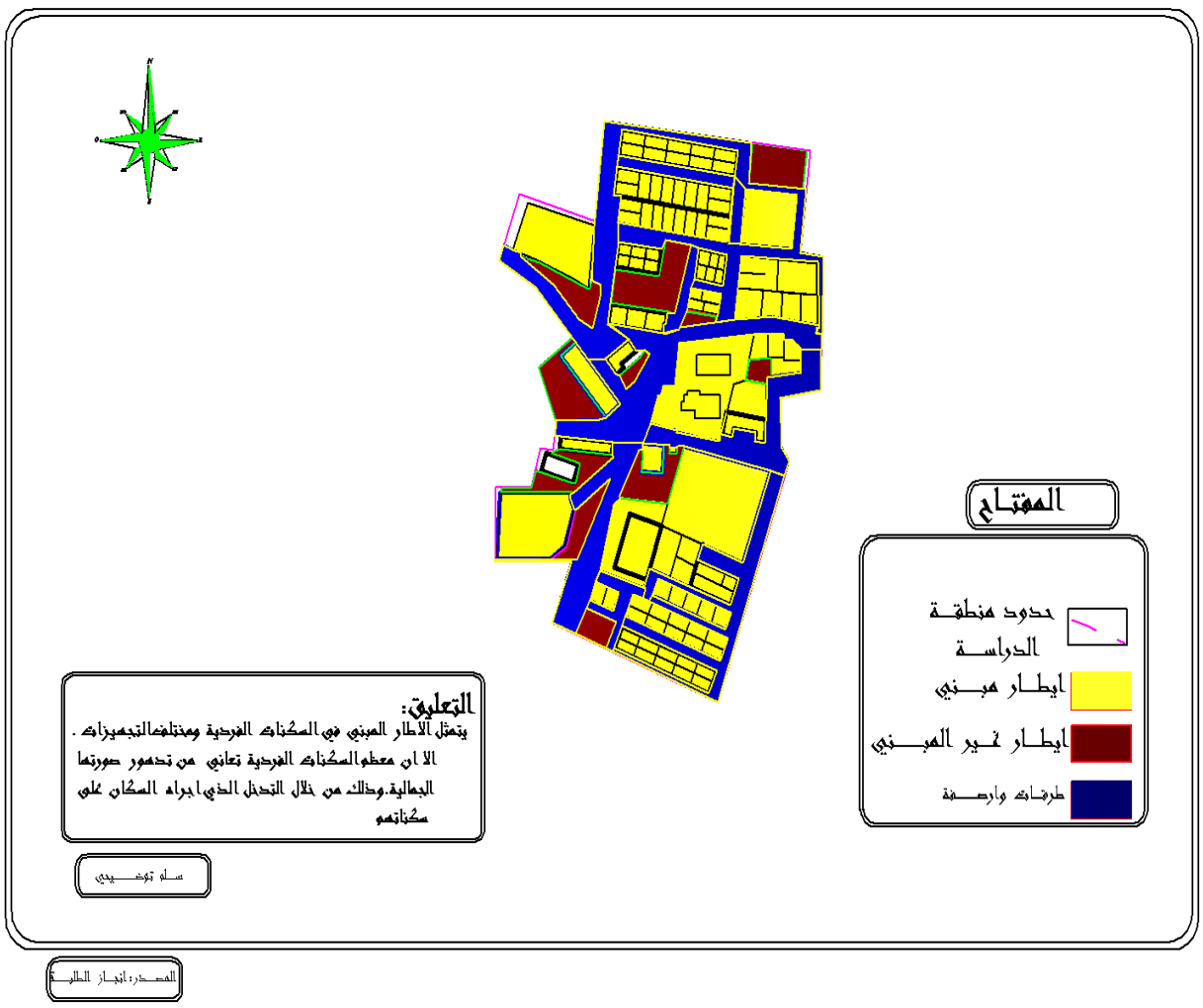

الجدول رقم(19): توزع مساحة في الحي.

التعيين		المساحة (هكتار)	النسبة(%)
المساحة المبنية	السكنات	2.71	22.7
	التجهيزات	3.04	25.3
المساحة الغير مبنية		6.24	52
المساحة الاجمالية		12	100

المصدر: انجاز الطلبة 2014.

منحنى بياني رقم 06: يبين نسب توزيع المساحات في الحي

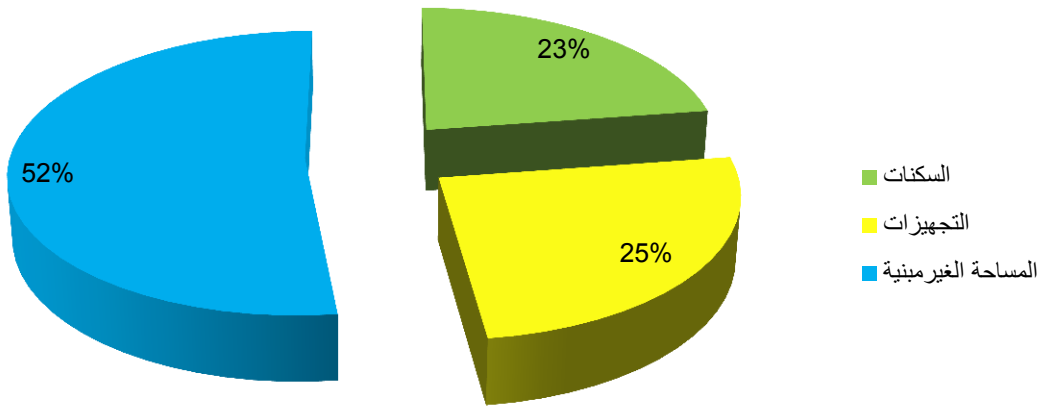

المصدر: انجاز الطلبة 2014.

1-1 الاطار المبني:

أ- السكنات:

تحتوي منطقة الدراسة على مجموعة من السكنات الفردية اما السكن الجماعي فهو غير موجود في منطقة الدراسة. معظم السكنات منجزة وبعضها محاط بسور، بحيث يتم المحافظة عليها في عملية التهيئة. إما السكن الجماعي فهو غير موجود في منطقة الدراسة.

يقدر عدد السكنات بـ 83 مسكن، تتربع على مساحة تقدر بـ 2.71 هكتار، تمثل نسبة 47.04 %، من مساحة الاطار المبني، ونسبة 22.58%، من مساحة الحي.

منحنى بياني رقم 07 يبين مساحة السكنات الفردية والجماعية من مساحة الاطار المبني.

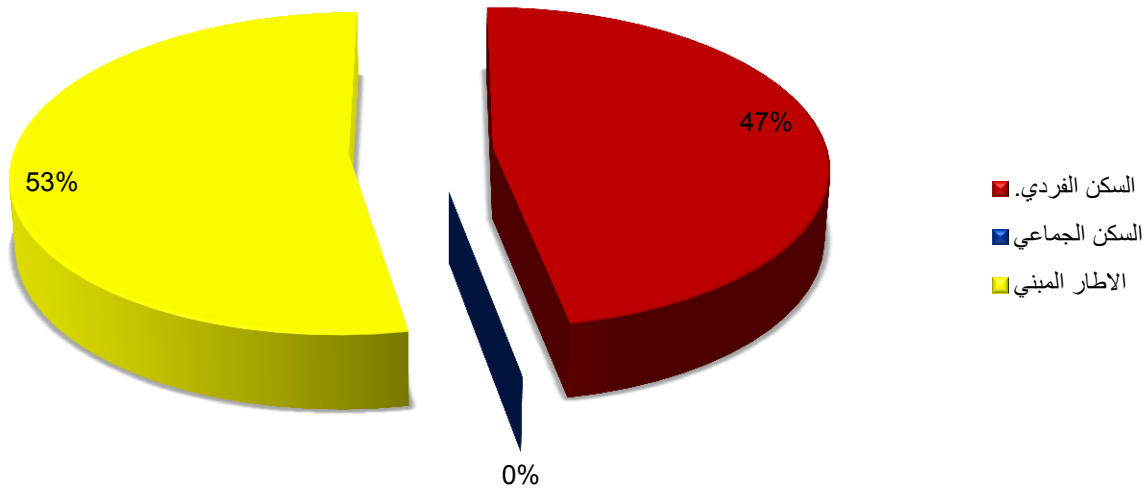

المصدر: انجاز الطلبة 2014.

أ-1 الكثافة السكنية:

تدلنا الكثافة السكنية على، توزيع المباني على المجال وتفيدنا في إبراز خصائص النسيج إذا كان متباعدا او متراصا، كذلك تبرز الاستخدام السكني بالموازاة مع الاستخدامات الاخرى.

الكثافة السكنية الخام لحي حنانة تقدر بـ 07 مسكن/ هكتار.

أ-2 الأنواع السكنية:

موقع الدراسة يحتوي على نمط واحد من السكنات يتمثل في السكن الفردي، اما السكن الجماعي فيوجد في المحيط المجاور.

الجدول رقم(20): يبن النمط ومعدل شغل المسكن.

التعيين	السكن الفردي	السكن الجماعي	المجموع
عدد السكنات	83	00	83
عدد السكان	664	00	664
معامل شغل السكن	08	00	08

المصدر: انجاز الطلبة 2014

من خلال الجدول نلاحظ أن نمط السكنات الغالب في منطقة الدراسة هو السكن الفردي و ذلك راجع إلى طبيعة المنطقة و العادات و التقاليد المنتشرة في المنطقة ، فنسبة السكنات الفردية تمثل 100%، وانعدام كلي للسكنات الجماعية .

أ-3 علو ونمط المباني:

نقصد بنمط المباني التنظيم الهندسي والمعماري، اذ يعبر عن مجموعة من الصفات لشكل البناء الخارجي وهو مؤشر في التعبير عن مستوى المعيشة ولتصنيف الانماط السكنية لموقع الدراسة اعتمدنا على معيارين:

ارتفاع المباني.

الشكل الخارجي.

الحي عبارة عن سكنات فردية وعددها 83 سكن، وقد تم تصنيفها حسب ارتفاعها وشكلها الخارجي الى صنفين (انظر المخطط رقم(15)).

المخطـط رقـم:15 مخطـط علـو ونمـط المبـــاني

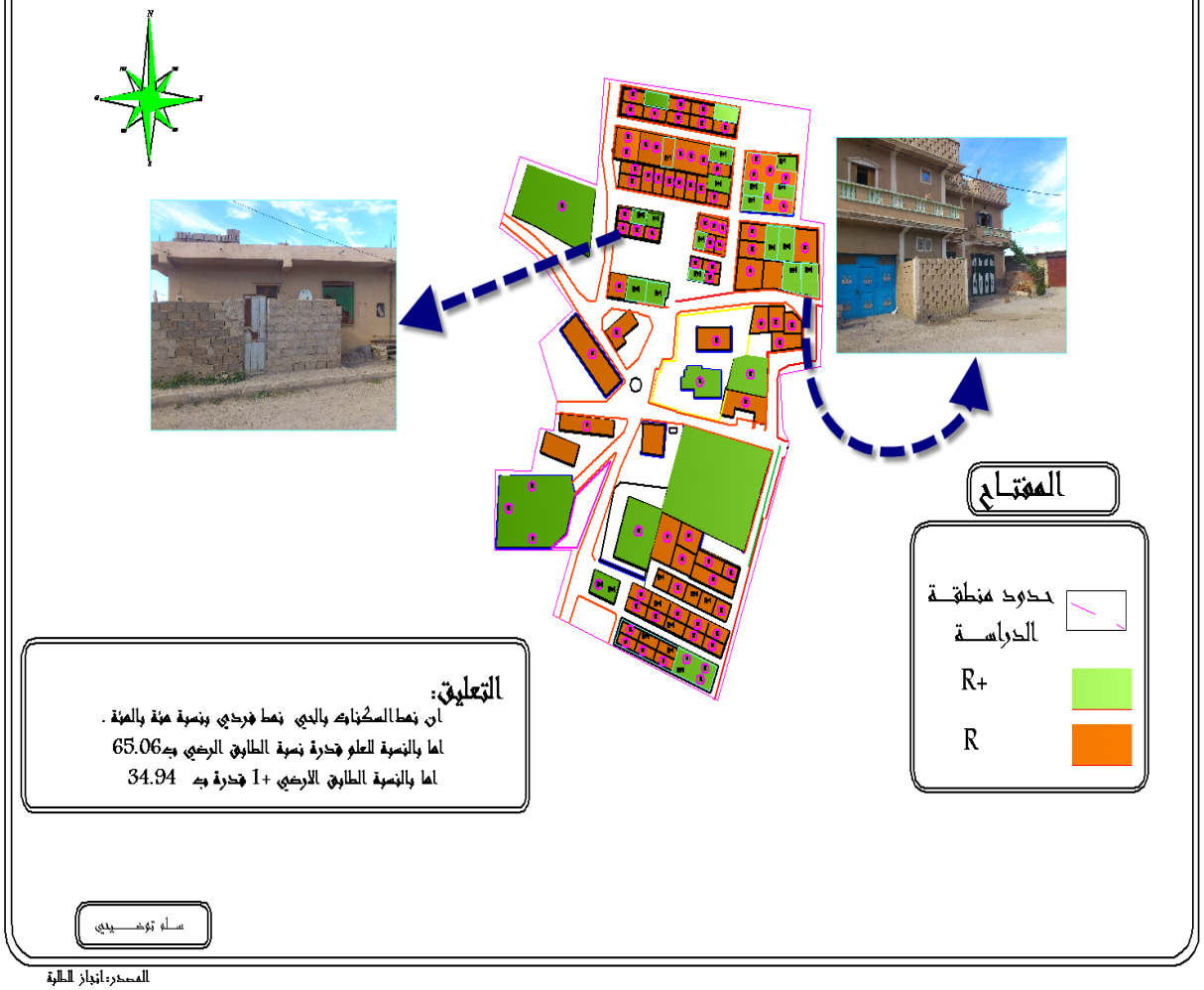

المصدر: انجاز الطلبة

الصنف الاول: R+0وعددها 54 سكن

الصنف الثاني:R+1وعددها 29سكن.

الجدول رقم(21): يبين ارتفاع المباني في منطقة الدراسة.

الارتفاع	منطقة الدراسة	
	العدد	النسبة (%)
R+0	54	65.06
R+1	29	34.94
المجموع	83	100

المصدر: من اعداد الطلبة2014.

منحنى بياني رقم 08: يبين ارتفاع المباني.

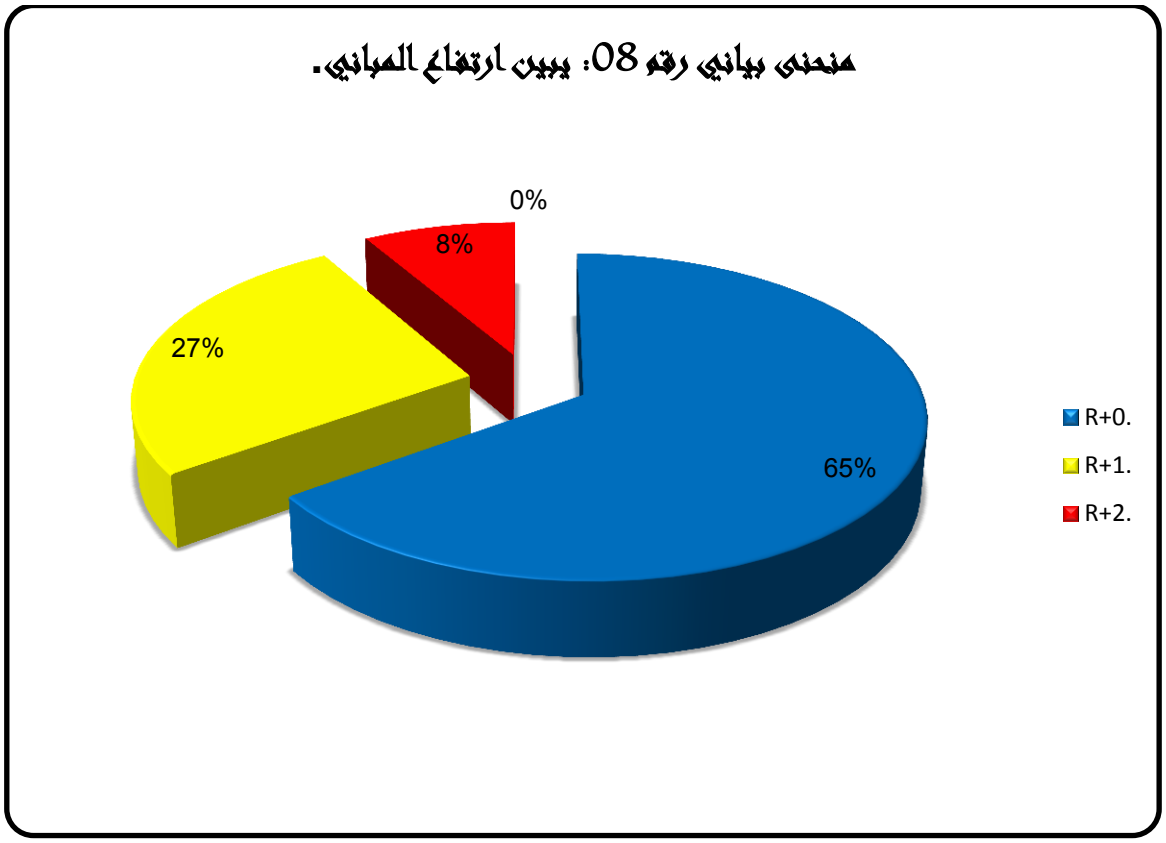

المصدر: من اعداد الطلبة2014 .

أ-4 حالة السكنات :

هذه الدراسة اساسية في معرفة مدى صلاحية هذه المباني والتي يجب ترميمها واصلاحها او اعادة هيكلتها، صيانتها، اذ ان تدهور المباني يشكل خطرا على السكان ويؤثر على النسيج العمراني، في منطقة الدراسة تم تحيد 3 حالات للسكن وهي:

أ-4-1 سكنات في حالة جيدة :

تضم هذه الحالة كل المساكن المبنية بالإسمنت واليا جور الأحمر وبطريقة قانونية ومنظمة سواء من طرف

مؤسسات البناء العمومية أو الخاصة في إطار برنامج البناء وتشكل نسبة 30 %.

أ-4-2 سكنات في حالة متوسطة :

تضم كل المساكن والمباني المرممة ترميما جيدا و المبنية بالحجارة والإسمنت ، اما واجهتها فهي غير مكتملة، وتمثل نسبة 52 % .

أ-4-3 سكنات في حالة رديئة :

وتضم كل المساكن المخربة جزئيا, بالإضافة إلى المساكن المهددة بالانهيار والمساكن القديمة جدا وغير مرممة وتشكل نسبة 18%.

الجدول رقم (22): حالة السكنات لحي حنانة.

الحالة	العدد	النسبة (%)
جيدة	25	30
متوسطة	43	52
رديئة	15	18
المجموع	83	100

المصدر : المعاينة الميدانية 2014 .

من خلال الجدول نلاحظ أن حالة المباني في الحي متمثلة في ثلاثة حالات، حالة جيدة بنسبة30%، حالة متوسطة بنسبة52% ،حالة متدهورةبنسبة18%.

منحنى بياني رقم 09: يبين حالة المباني.

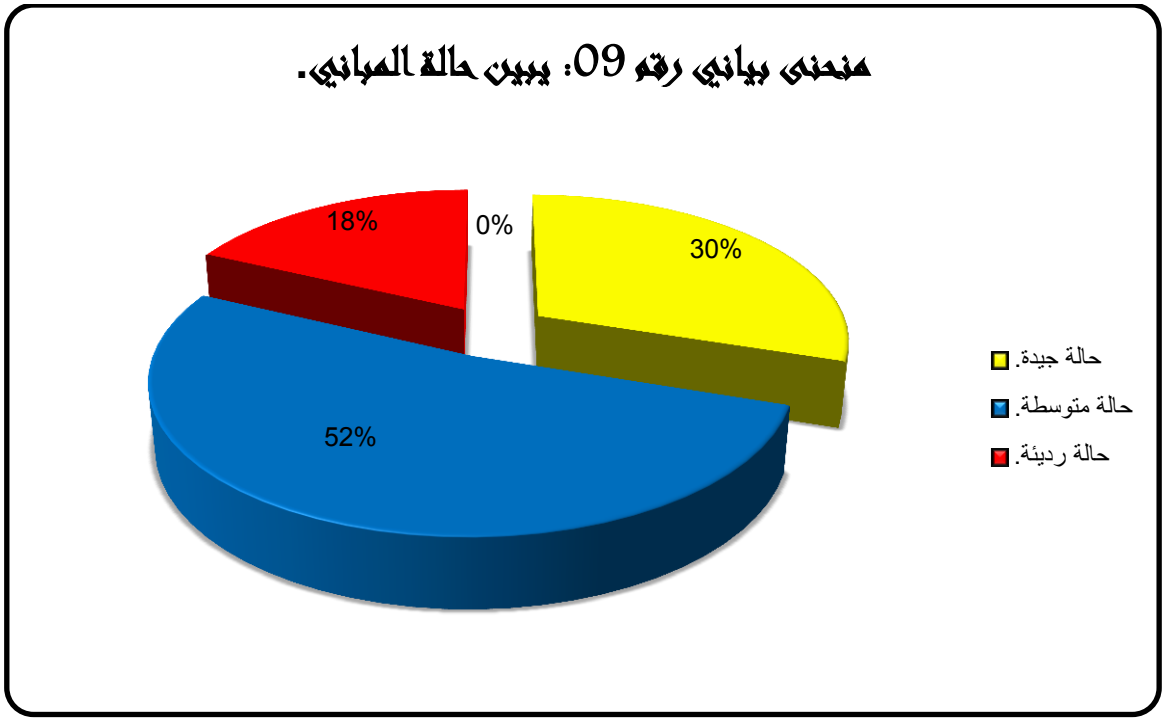

المصدر: من اعداد الطلبة2014.

الصورة رقم (19): مسكن في حالة جيدة

✓ سكنات بناءها حديث ذات واجهة جميلة مهيأة في حالة جيدة.

الصورة رقم (20): مسكن في حالة متوسطة

- ✓ سكنات واجهتها مشوهة وغير مكتملة تحتاج إلى إعادة طلائها واكمال الاعمال الخارجية.

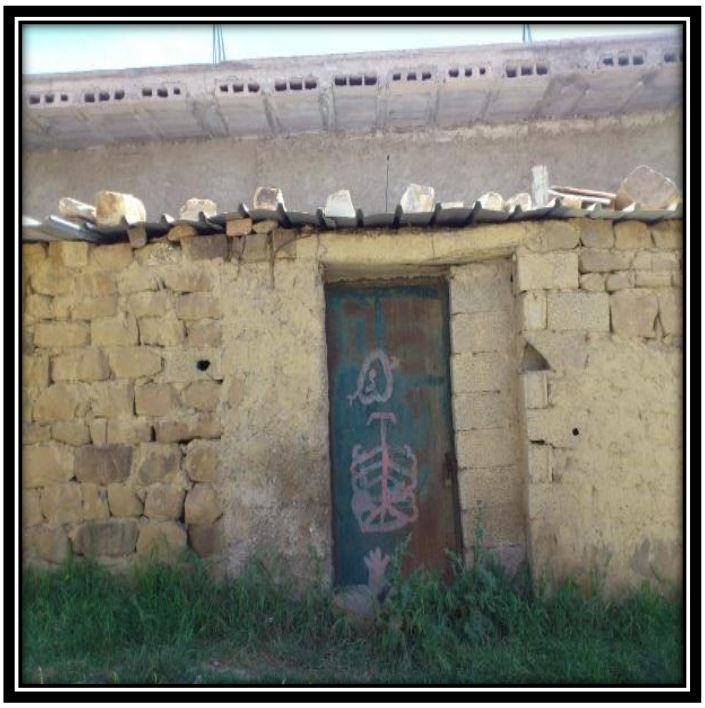

الصورة رقم(21): مسكن في حالة رديئة.

المصدر: تصوير الطلبة.

سكنات واجهتها قديمة نتيجة للإهمال وعدم صيانتها من طرف السكان فهي تحتاج إلى إعادة ترميمها وطلائها (انظر المخطط رقم(16)).

المخطـط رقـم:16 مخطـط حالـة الســـكنات بأرضـــية المشـــروع

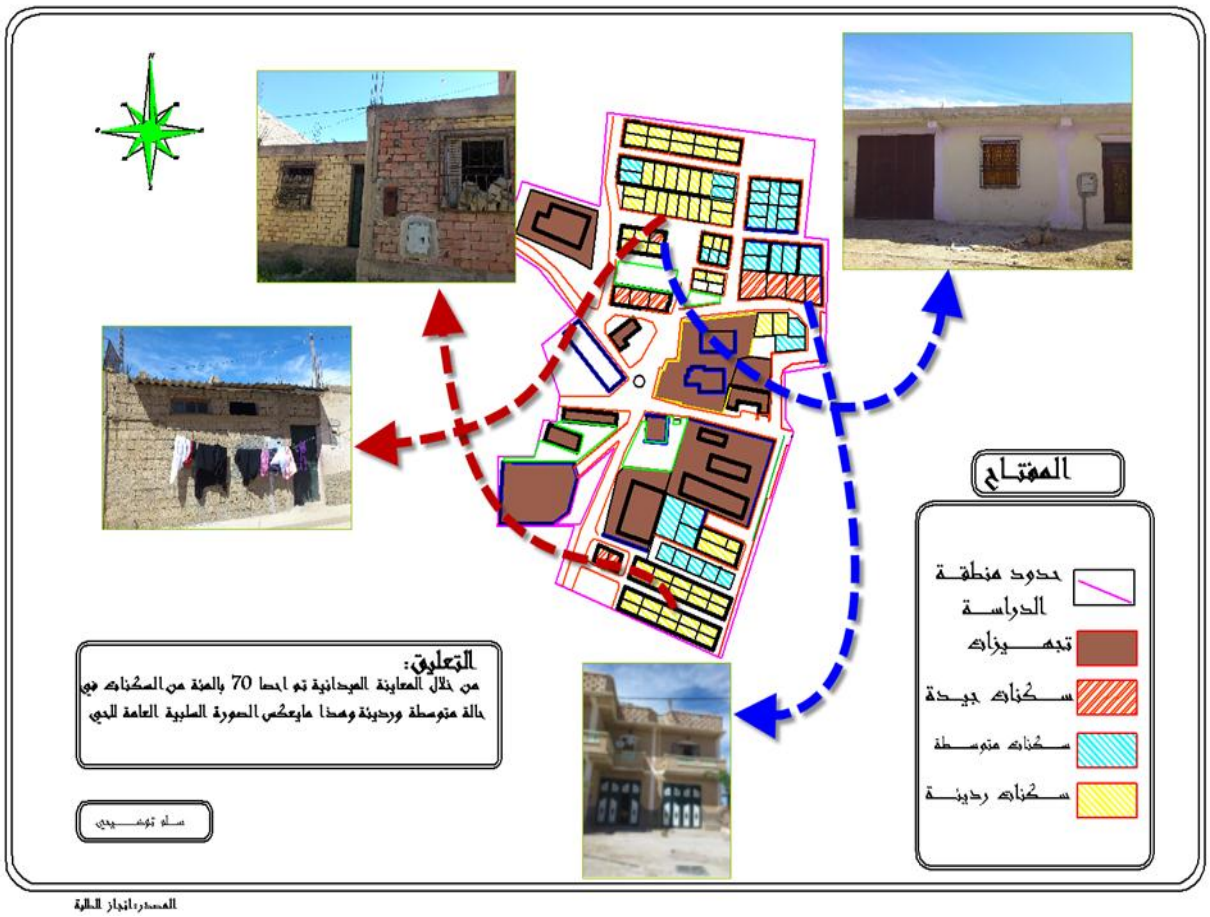

المصدر:انجاز الطالبة

ب- التجهيزات:

إن للتجهيزات دور كبير في نمو وتطور منطقة الدراسة ا، لتحقيق الأمن والرفاهية وكذا الاستقرار لذا تتوفر في منطقة الدراسة تجهيزات يقدر عددها ب 11 تجهيزات، تتربع على مساحة تقدر بـ 3.04 هكتار، بنسبة 52.96%من مساحة الاطار المبني، ونسبة 25.33 من مساحة الاجمالية (انظر المخطط رقم(17)).

المخطـط رقـم:17 مخطـط التجهـــيزات

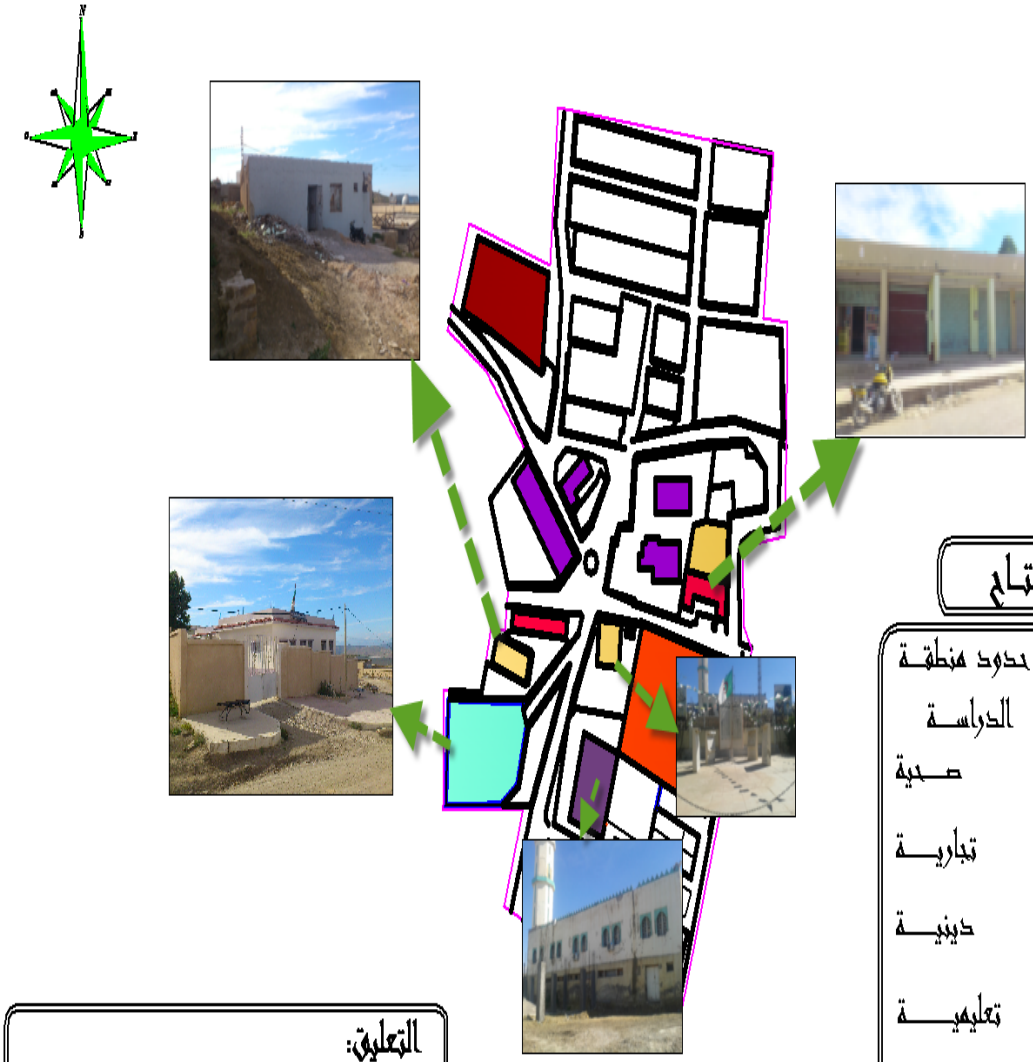

التعليق:

يحتوي الحي على كم كبير من التجهيزات مما زاده اهمية ,حيث اصبح يستقطب العديد من المواطنين القيمين بالمحيط المجاور ومن كامل انحاء البلدية مما سبب له ضغط كبير وينعدم به التجهيزات الرياضية

سلم توضيحي

المصدر: انجاز الطلبة

ب-1 انواع التجهيزات:

الجدول رقم (23): يبين انواع التجهيزات في منطقة الدراسة.

انواع التجهيزات	التجهيزات	المساحة (هكتار)
الصحيـــة	عيادة متعددة الخدمات	0.38
التعليميـــة	ابتدائية	0.41
الدينيـــة	مسجد	0.37
الاداريـــة	دار البلدية	0.62
	المركز البريدي	0.42
التجاريـــة	مركز تجاري	0.07
	محلات تجارية	0.06
الثقافيـــة	مكتبة البلدية	0.11
	دار الشباب	0.06
	معلم ثقافي	0.05
الامنيـــة	كتيبة الدرك الوطني	0.87
المجمـــوع	11	3.04

المصدر: معاينة ميدانية للطلبة2014.

منحنى بياني رقم(10): يبين نسب التجهيزات.

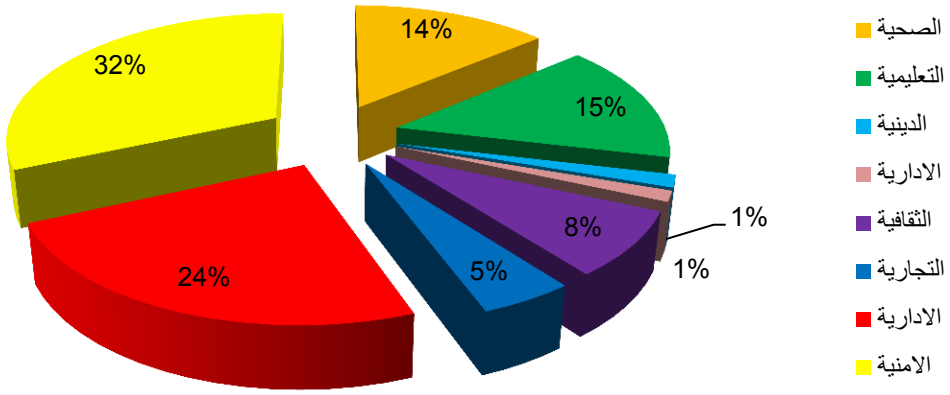

المصدر: انجاز الطلبة2014.

- عيادة متعددة الخدمات:

تقوم بتقديم إسعافات أولية للسكان واللقاحات والتوليد تشغل مساحة تقدربـ0.38

الصورة رقم(22): عيادة متعددة الخدمات.

- ابتدائية

تستوعب تلاميذ المنطقة والمحيط المجاور وتقدر مساحتها بـ 0.41 هكتار

الصورة رقم(23): مدرسة ابتدائية بالحي

.

- المسجد:

يتربع على مساحة تقدر 0.3 هكتار.يستقطب حتى من المحيط المجاور.

الصورة رقم (24): المسجد بالحي.

- **المحلات التجارية:**

تتربع على مساحة تقدر بـ: 0.06 هكتار .

الصورة رقم(25): المحلات التجارية بالحي.

- **المركز التجاري:**

يتربع على مساحة تقدر بـ 0.07 هكتار.

الصورة رقم (26): المركز التجاري بالحي.

- **مكتبة البلدية:**

يتربع على مساحة تقدر بـ 0.11 هكتار. تحتوي على قاعة للمطالعة ومقهى للانترنات، تعتبر المتنفس البارز لشباب الحي.

الصورة رقم(27): المكتبة البلدية بالحي.

- **دار الشاب:**

يتربع على مساحة تقدر بـ 0.06 هكتار.

الصورة رقم (28): دار الشباب.

- **المركز البريدي:**

تتربع على مساحة تقدر بـ 0.73 هكتار.

الصورة رقم (28): مركز البريد والمواصلات.

- **دار البلدية:**

تتربع على مساحة تقدر بـ 0.62 هكتار.

الصورة رقم(30) : دار البلدية.

المصدر: تصوير الطلبة.

- **كتيبة الدرك الوطني:**

تتربع على مساحة تقدر بـ 0.73 هكتار. وهذا من اجل توفير الامن والاستقرار.

2-1 دراسة الإطار غير المبني :

إن الإطار غير المبني هو مجال يضم او يشمل على العناصر المكونة للمشهد العمراني والتي تتمثل في الطرقات، الارصفة، المساحات الخضراء، مساحات اللعب.....الخ ومن هذا المنطلق نستنتج بانه مكون واساسي للمجالات الخارجية، فانطلاقا من المعطيات المتوفرة والارقام المقدمة من طرف مديرية التعمير والبناء قمنا بتحديد المساحة للاطار الغير مبني والمقدرة بـ: 6.24 هكتار اي بنسبة 52% من اجمالي مساحة الحي، وهي مساحة معتبرة مقارنة بالاطار المبني، يمكننا من خلالها الاستجابة متطلبات السكان والراحة، الحركة، النشاطات....الخ..

الجدل رقم(24): يبين انواع الفضاءات الخارجية ومساحتها.

التعيين	المساحة (هكتار)	النسبة (%)
الطرقات	2.76	44.23
مواقف السيارات	0.05	0.80
المساحات الخضراء	0.08	1.28
مساحات اللعب	00	00
الارصفة والممرات	1.18	18.91
مساحات غير مهيأة(شاغرة)	2.17	34.77
المجموع	6.24	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

منحنى بياني رقم (11): يبين نسب الفضاءات الخضرية.

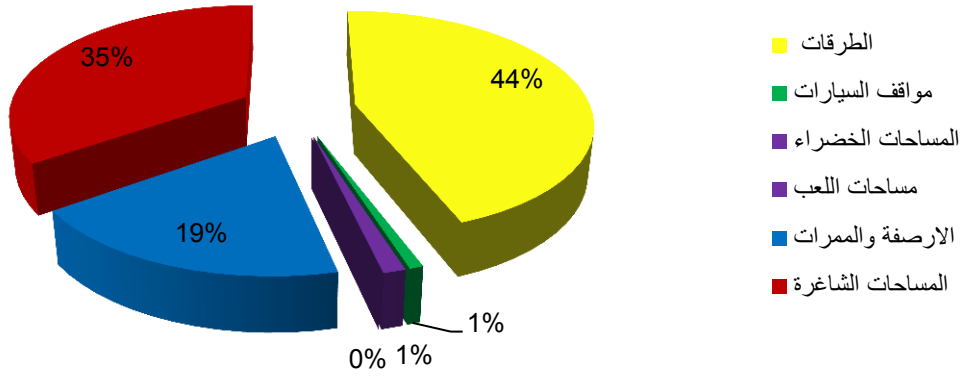

المصدر: انجاز الطلبة2014.

1-2-1 المنافذ:

أرضية المشروع تتوفر على 02 منافذ رئيسية، على مستوى الطريق الولائي رقم 41،الرابط بن داود و بلدية المسدور (البويرة) ومنفذين من الجهة الشرقية (ونوغة وحمام الضلعة) ومنفذ من الجهة الجنوبيـــــة (اراضي زراعية)،كما تتوفر على منفذين ثانويين من الجهة الشمالية حي اولاد زيري (انظر المخطط رقم(18)).

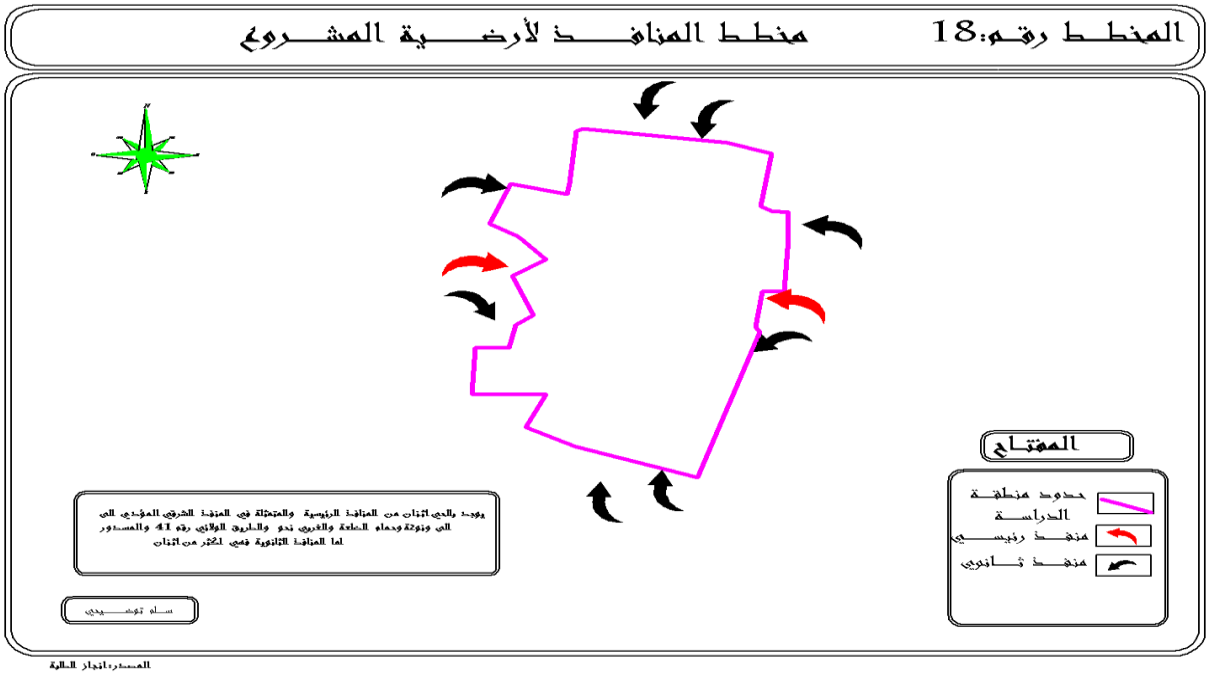

1-2-2الطرقات:

تعتبر الطرقات اول عنصر مهيكل للحي بحيث انها تحدد التنظيم والتقسيم العام للحي، كما انها تلعب دورا هاما في الربط بين مختلف اجزاء الحي من جهة واطراف البلدية من جهة اخرى.

ويحتوي الحي على (03) انواع من الطرق قمنا بتصنيفها حسب الكثافة المرورية إلى (طريق رئيسي، طريق ثانوي، طريق ثالثي)وتبلغ مساحة الطرقات 23% من المساحة الكلية.

أ-تقسيم الطرقات:

1. **طرق رئيسية:** هي الطرق التي تربط الحي بالأحياء المجاورة وهي ذات كثافة مرورية كبيرة، حيث يتراوح عرضها بين 10 و 12م
2. **طرق ثانوية:** وهي الطرق ذات كثافة مرورية متوسطة، ويكون عرضها 5م.
3. **طرق ثالثية:** وهي طرق ذات كثافة مرورية ضعيفة تربط المساكن ببعضها(انظر المخطط رقم(19)).

المخطط رقم:19 مخطط شـــبكة الطـرق و التقاطعـــات

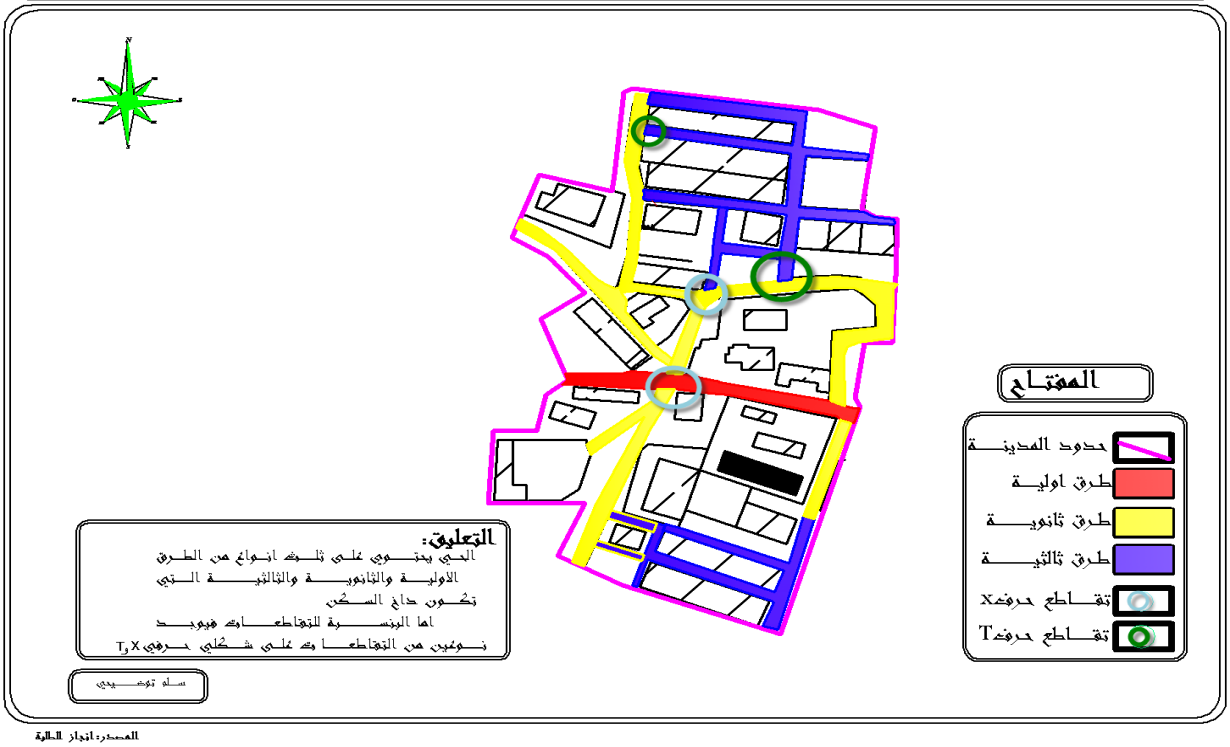

المصدر: انجاز الطالبة

ب- حالة الطرقات:

جميع الطرقات في حالة متدهورة ولا تؤدي دورها في بعض الاماكن، باستثناء بعض الطرقات التي تم ترميمها مؤخرا(انظر المخطط رقم(20)).

المخطـط رقـم:20 مخطـط حالـة الطرقـــات

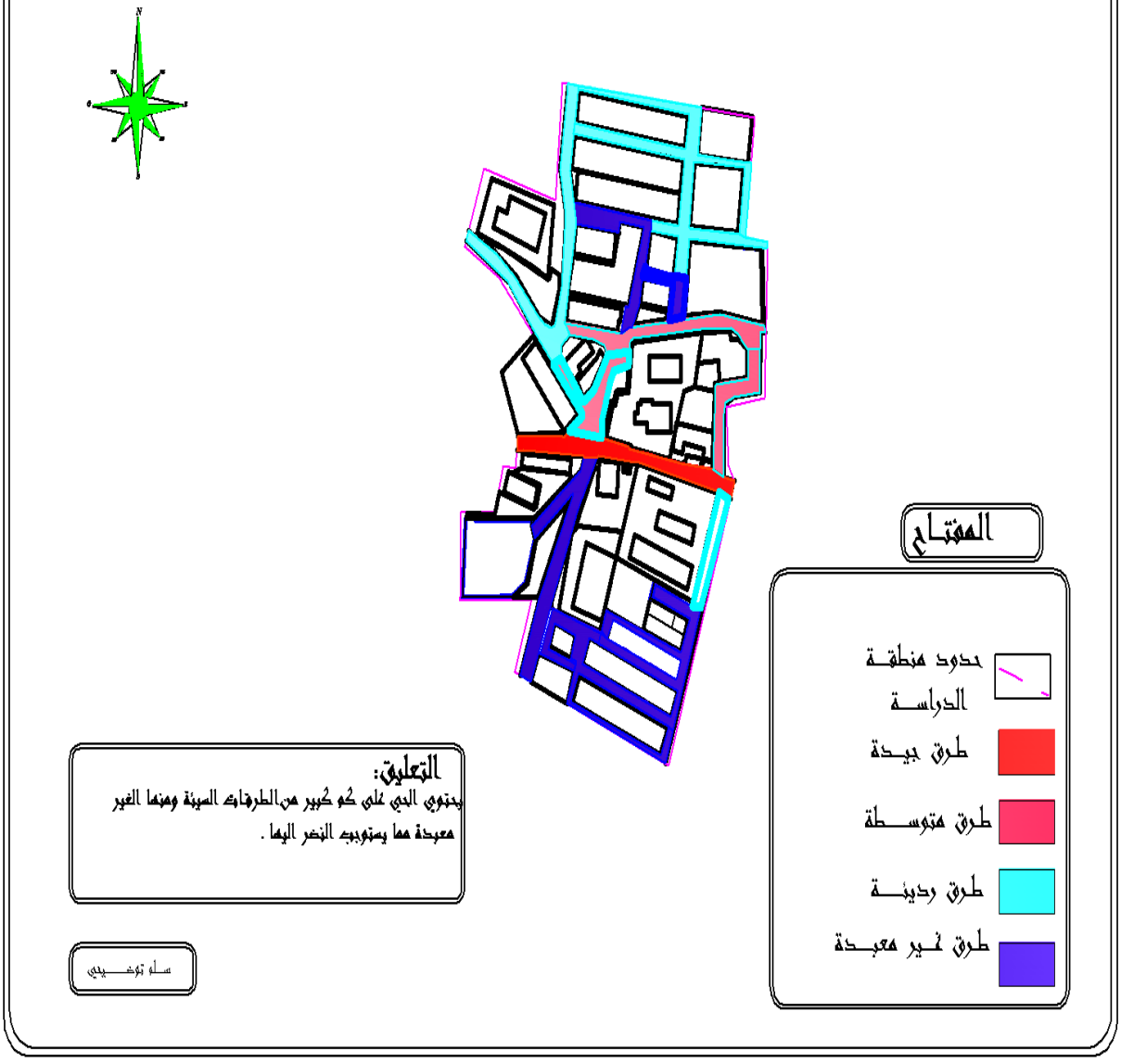

المصدر: انجاز الطالبة

الصورة رقم(31): طريق غير معبدة.

الصورة رقم (32): طريق في حالة سيئة

المصدر: تصوير الطلبة.

ج- التقاطعات:

يوجد على مستوى منطقة الدراسة نوعين من التقاطعات الاول من ثلاث اتجاهات (على شكل T) ويعتبر حرف

هذا النوع امنا نسبيا، اما النوع الثاني فهو ذو اربعة اتجاهات على شكل حرف(x)فيشكل تهديدا كبيرا على مستعمليه حيث تم تسجيل عدة حوادث على مستواه (انظر المخطط رقم(19)).

3-2-1 مواقف السيارات

تتوفر منطقة الدراسة على04 حظائر حيث تقدر مساحتهاب0.05 هكتار اي بنسبة0.8% من مساحة الاطار الغير مبني، ونسبة0.41%من مساحة الحي، وهي غير مقبولة من حيث عددها وحالتها متدهورة ، مما ادى الى الركن العشوائي من طرف السكان كما يوجد نوع واحد من المواقف هو العمودي (انظر المخطط رقم(21)).

المصدر:انجاز الطالبة

الصورة رقم 33: تبين الركن العشوائي.

المصدر: تصوير الطلبة.

4-2-1 الارصفة والممرات:

تتربع على مساحة تقدر بـ 1.18هكتار، بنسبة 18.91%من مساحة الاطار الغير مبني، ونسبة 9.83% من مساحة الحي الا ان الارصفة والتي اغلبها بعرض يتراوح من 0.7-2م (الصورتان رقم(35) (34)) والتي تغطي جزءا من مساحة الحي وتربط السكنات ببعضها البعض، والسكنات وباقي الفضاءات ، اغلبها منجزة بالخرسانة، غير مهيأة مما جعلها عرضة للتدهور(المخطط رقم(22)).

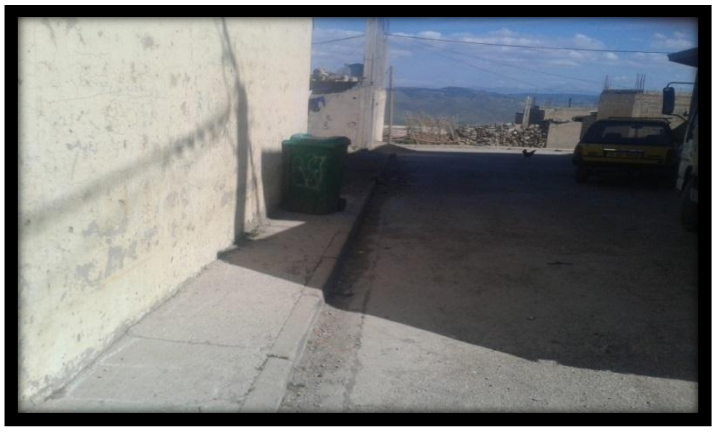

الصورة رقم (34): رصيف بعرض 0.7م.

الصورة رقم(35): رصيف بعرض 2 م.

المصدر: تصوير الطلبة.

المخطـــط رقـــم:22 مخطـــط الارصـــــفة

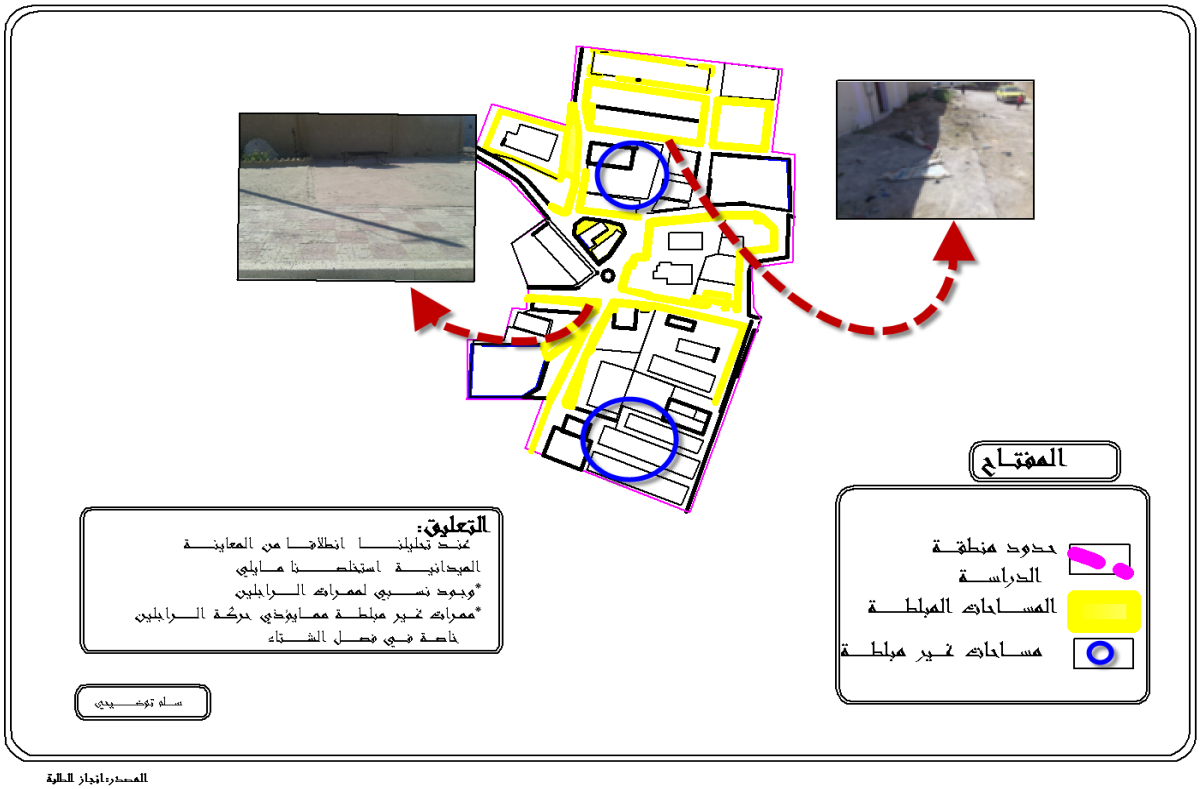

المصدر:انجاز الطلبة

1-2-5المساحات الخضراء:

بعد المعاينة الميدانية تبين ان الحي لا يحتوي على مساحات خضراء مهيأة، رغم وجود مساحات حرة كبيرة غير مستغلة وغير مهيأة وذلك لعدم الاهتمام من طرف الجهات المعنية بهذا الجانب، باستثناء حالات خاصة تتمثل في غرس بعض الاشجار في الارصفة، بالرغم من اهمية العنصر الاخضر في الحي، الا ان هذه الاخيرة تبلغ مساحتها 0.08 هكتار، اي بنسبة 1.28% من اجمالي المساحات الغير مبنية، ونسبة 0.66% من اجمالي مساحة الحي. وهي قليلة جدا مقارنة بالمعيار الوطني (10م/للساكن) (انظر الخطط رقم(23)).

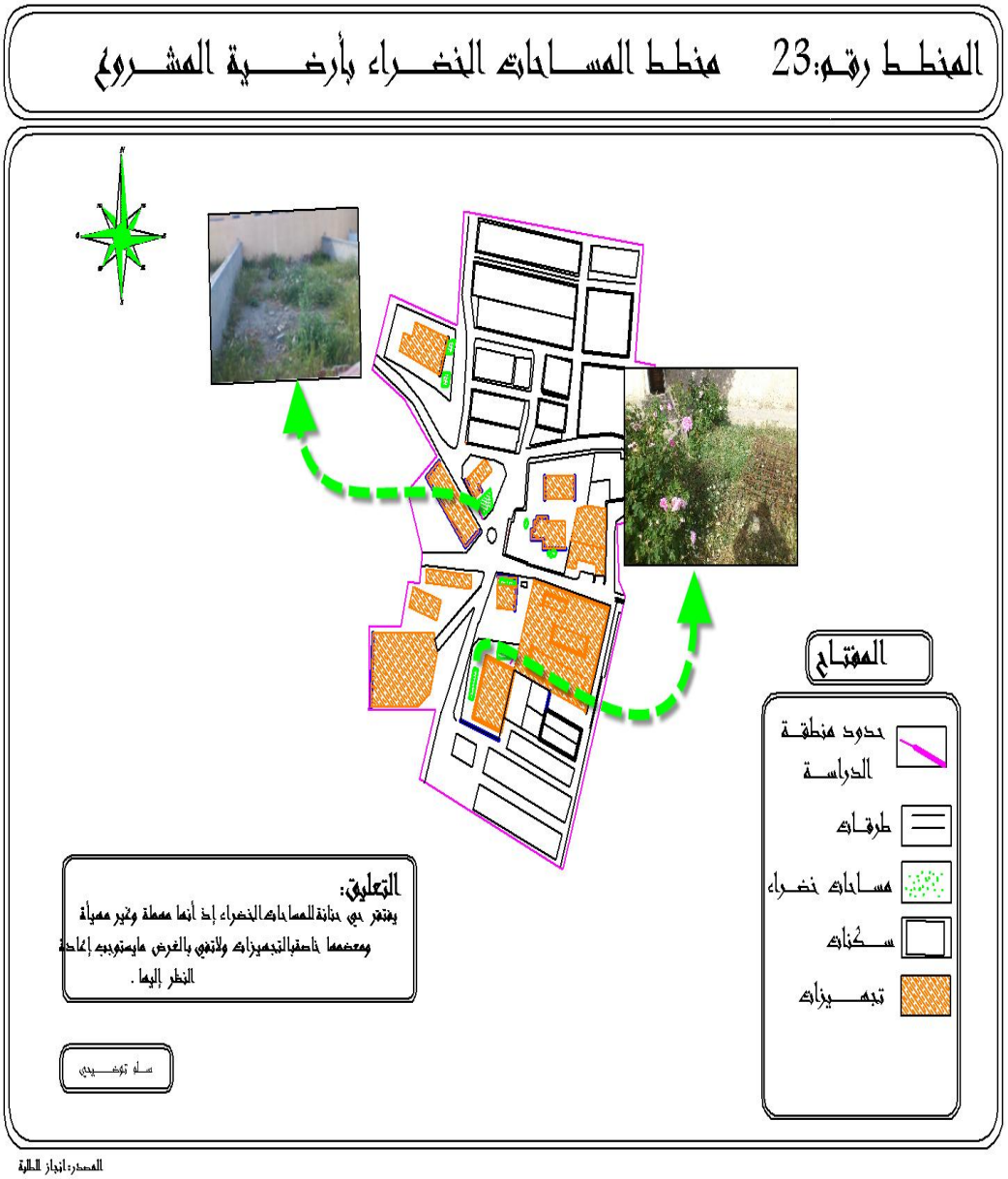

المصدر: انجاز الطالبة

الصورة رقم (36): اماكن المخصصة للمساحات الخضراء مهملة.

الصورة رقم (37): المساحات الخضراء غير مهيئة.

المصدر: تصوير الطلبة.

6-2-1 ساحات اللعب والتجمع:

ونجد فيها: مساحات اللعب للأطفال، - اماكن الالتقاء والتجمع.

بعد المعاينة الميدانية للحي وجدا ان الاماكن الخاصة بالالتقاء والترفيه غير موجودة تماما، وهذا راجع الى غياب تهيئة المساحات الخارجية الموجودة ، ما ادى بالسكان الى خلق اماكن للالتقاء والتفاعل،

كما سجلنا غياب الملاعب لكرة القدم ما ادى بالأطفال الى اللعب فوق الارصفة والطريق والاماكن المخصصة لتوقف السيارات.

2-التأثيث العمراني:

هو جزء من العناصر الحضرية المهمة التي تعمل على التكامل، وكذا الفضاء العمراني، فهو واحد من العناصر المهيكلة للطرقات، ممرات الراجلين، الحدائق العمومية، وكذا التجمعات السكنية....وبالتالي فالتأثيثات الحضرية جد مهمة في تهيئة المدن والأحياء، ورغم أهمية هذا العنصر العمراني داخل الأحياء السكنية إلا إننا سجلنا غياب هذا العنصر العمراني، لكون الحي لا يتوفر على مساحات خضراء ولا مساحات لعب مهيأة، باستثناء، وبعض كراسي الجلوس و عدم وجود اعمدة الإنارة الكافية بها وكذلك عدم وجود نظام امن لجمع و التخلص من القمامة(حاويات القمامة الحديثة)، باستثناء بعض حاويات القمامة المصنوعة من الخرسانة (انظر الخطط رقم (24)).

المخطط رقم:24 مخطط التاثيث العمراني

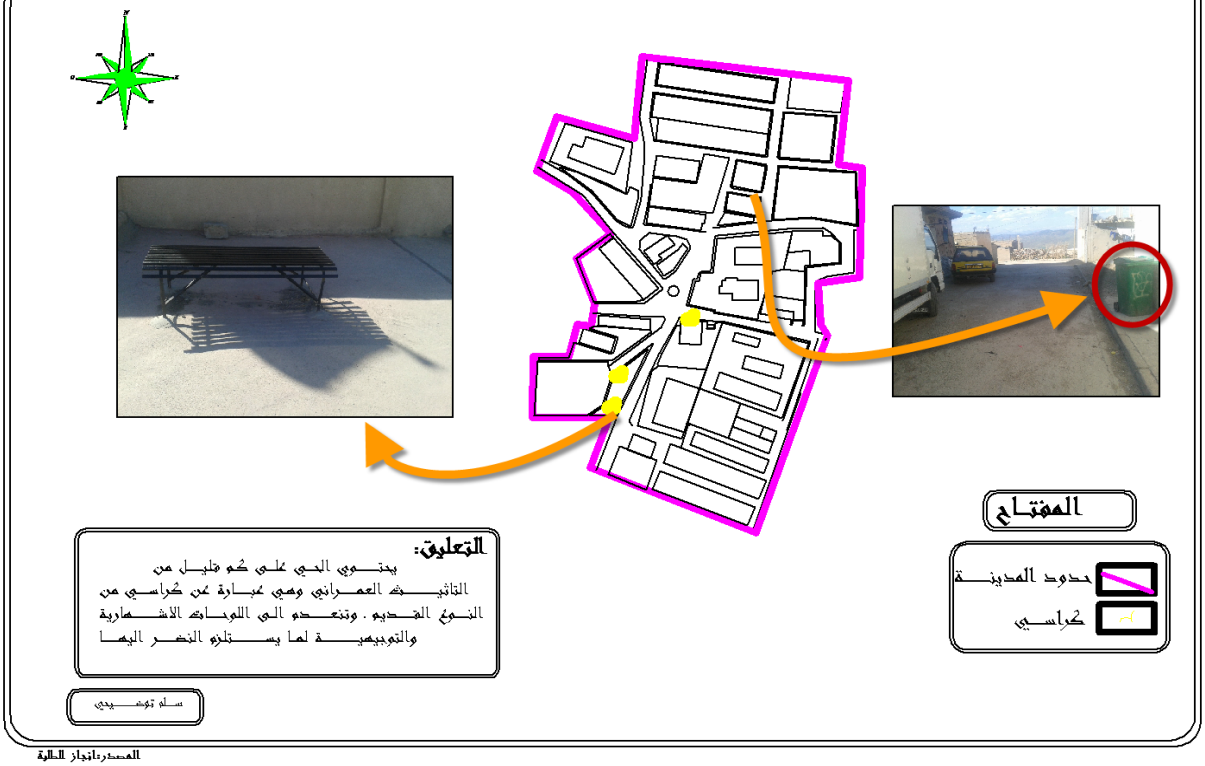

المصدر:انجاز الطلبة

الصورة رقم (38): كرسي جلوس.

اضافة الى ذلك نسجل وجود اعمدة الانارة العمومية موضوعة في بعض مساحة الحي، ولكنها متدهورة ولا تؤدي وظيفته (انظر الخطط رقم (25)).

الصورة رقم (39): عمود انارة.

المصدر: تصوير الطلبة.

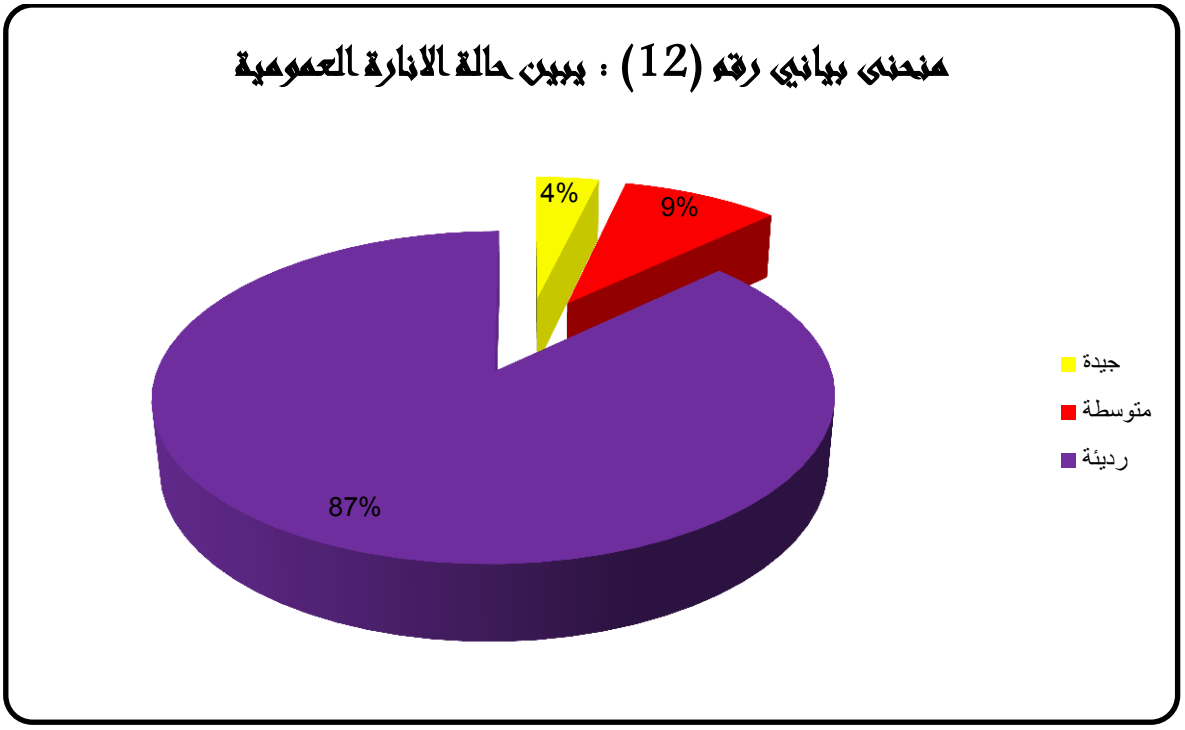

المصدر: انجاز الطلبة2014.

3-الشبكات المختلفة:

ان الحي موصول بجميع الشبكات ماعدا الغاز الطبيعي(قيد الانجاز)، ولقد لاحظنا ان اغلبية المشاكل التي يتلقاها السكان باستمرار هو مشكل التدفئة(قارورات غاز البوتان) وكذا تسرب وانقطاع المياه، بسبب قدم القنوات، من جهة وانسداد البالوعات الخارجية من جهة اخرى، مما سبب تكتل مياه الامطار لعدة ايام.

الصورة رقم(40): توضح تسرب المياه.

الصورة رقم(41): مجمع المياه المستعملة.

المصدر: تصوير الطلبة.

الصورة رقم(42): عمود كهربائي بالحي.

المصدر: تصوير الطلبة2014.

منحنى بياني رقم(13): تبين نسبة التوصيل بالشبكات.

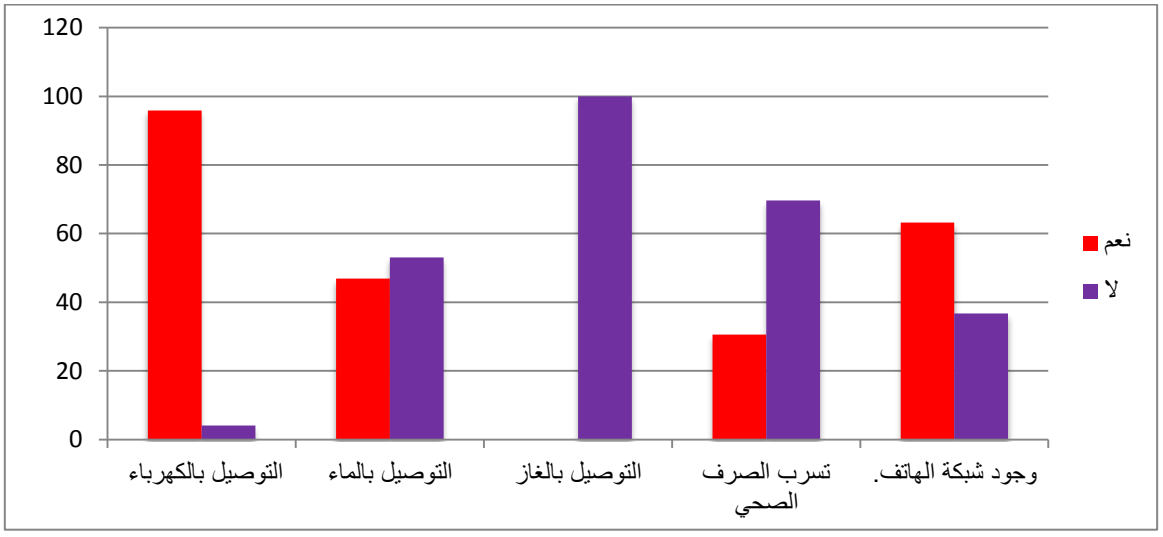

المصدر: انجاز الطلبة2014.

المخطـط رقـم:25 مخطـط الكهربـــاء و الانـــارة العموميـــة

المصدر:انجاز الطلبة

المخطـط رقـم:26 مخطـط الميـــاه الصـــالحة للشـــرب

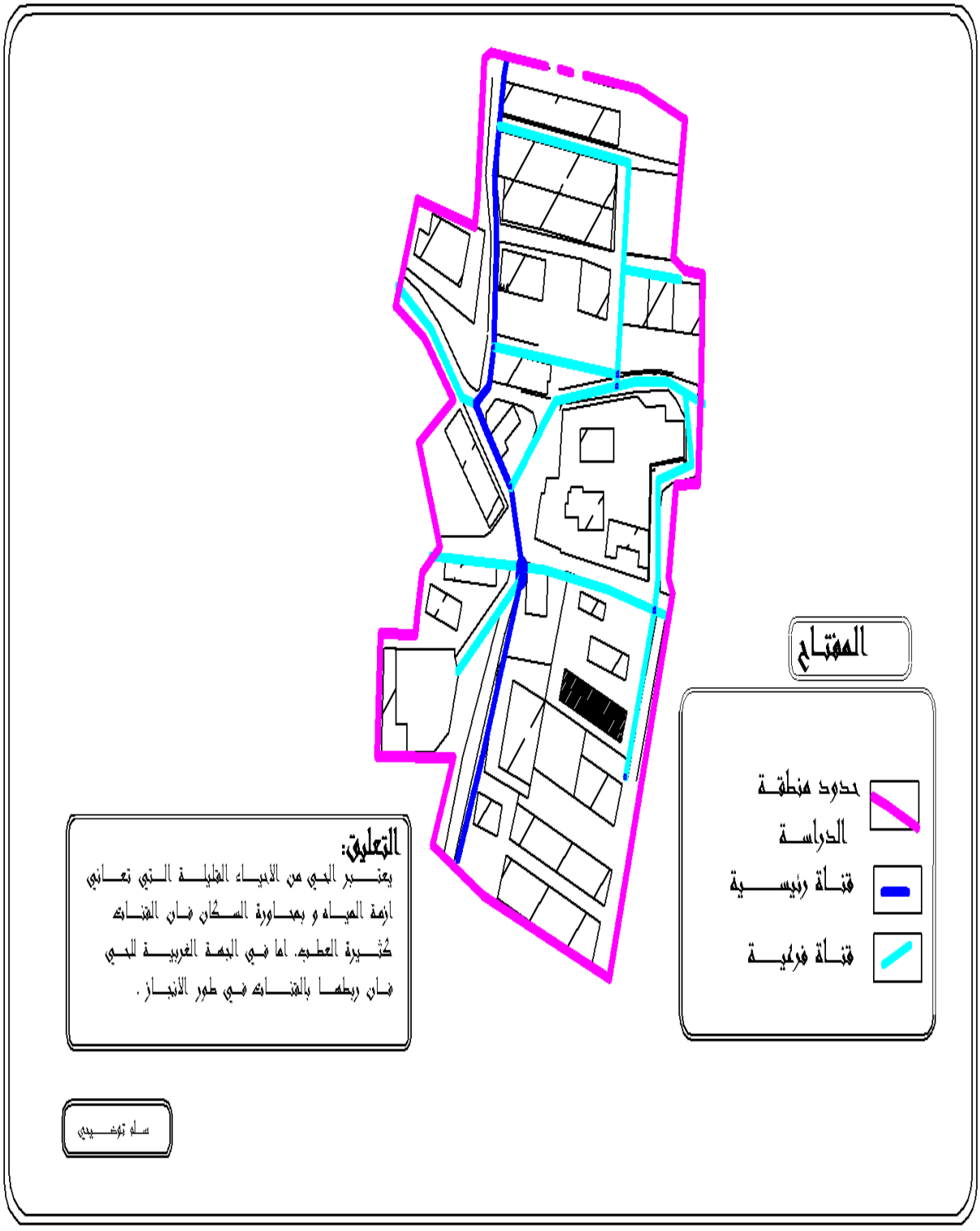

المصدر:انجاز الطلبة

المنطـــط رقـــم:27 منطـــط شـــبكة الصـــرف الصـــحي

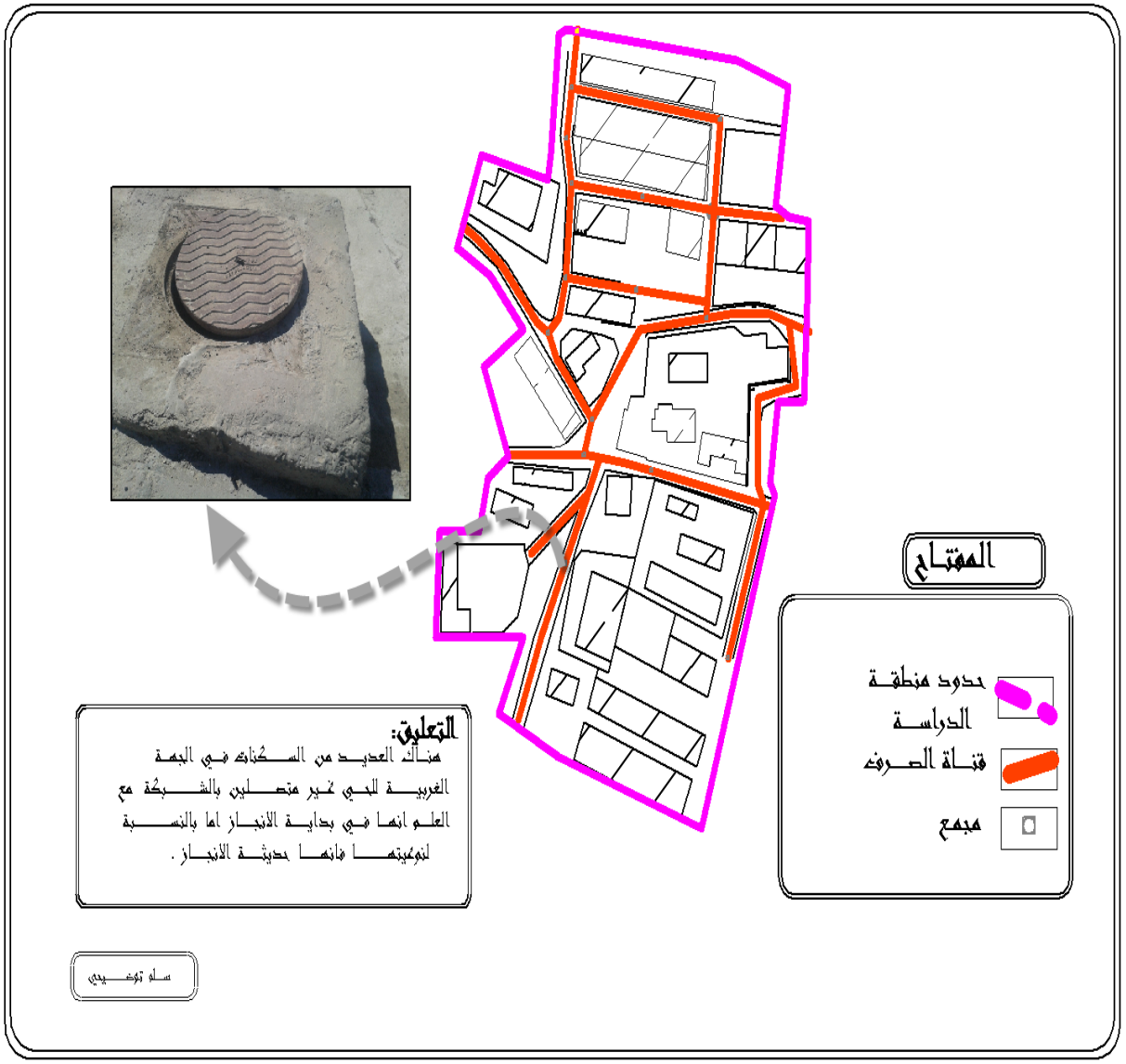

المصدر:انجاز الطالبة

II. دراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية لسكان الحي:

تكملة لتحليل معطيات الحي، سنتعرض في العنوان إلى جمع وتحليل العناصر الهامة، عن مجتمع الدراسة . لا نهدف من وراء هدا التحليل التعرض للتفصيل على الواقع الاجتماعي للمجتمع المدروس(التحليل الاجتماعي)، بقدر ما نريد التعرف عن بعض المعطيات التي تخدم البحث من جهة، وتحديد أسباب التدهور والمتسببين فيه من جهة أخرى.

1- إعداد وسائل البحث

يعتمد منهج التحقيق الذي اتبعناه في هدا البحث على العينة التي تم تحديدها بطريقة المعاينة استمارة شملت 27 سؤال، وقد مست 30العشوائية. وتم الاتصال بها مباشرة عن طريق توجيه ثلاث محاور:

- **المحور الأول:** من اجل الحصول على معلومات حول الأسرة(اقتصادي، اجتماعي)، (من السؤال 1 إلى 5).
- **المحور الثاني:** من اجل الحصول على معلومات حول حالة المسكن(من السؤال 6 إلى13).
- **المحور الثالث** : من اجل تحديد أسباب تدهور الحي (من السؤال 14الى 27).

2- تحليل المعطيات:

إن اتصالنا بالسكان (وحدات العينة) مكننا من الحصول على الإجابات الموافقة للأسئلة المطروحة، وبعد تدقيقها وترتيبها في جداول لتسهيل استغلالنا للمعلومات المتوفر وبالتالي نستطيع تحليل المعطيات الظاهرة ،واستنتاج ما خفي منها

● المحور الأول: معلومات حول الأسرة:

الجدول رقم (25): المستوى التعليمي لسكان الحي.

المستوى / الفئة	غير المتمدرسين	الابتدائي	المتوسطة	ثانوي	جامعي	تكوين مهني
الأب	02	05	09	04	10	**00**
الأم	15	08	02	03	02	00
الابن	20	21	40	19	12	08

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن نسبة الأشخاص الذين هم بدون تعليم تساوي 20.55. % (الأطفال الصغار ، بعض الأمهات ، بعض الإباء ، بعض الأجداد و الجدات)، وهي نسبة اقل من ثلث الذين لهم مستوى تعليمي

وقد جاءت جميع مستويات التعليم المتقاربة ماعدا الذين هم في مستوى التكوين المهني فنسبتهم تعتبر ضعيفة .

الجدول رقم(26): مقر الإقامة السابقة.

مكان الإقامة السابقة	العدد	النسبة%
داخل الحي	5	83.33
خارج الحي	25	16.66
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن نسبة 83.33% من السكان كانوا يسكنون في أحياء منتشرة عبر الأحياء القديمة للمدينة (سكنات مهددة بالانهيار)، أو كانوا يسكنون عند الغير، أو عند الأهل أو الخواص (عن طريق الكراء) أما نسبة 16.66 % من السكان الذين جاءوا من مدن أخرى للعمل وحصلوا على سكنات عن طريق الكراء أو حصلوا على سكنات وظيفية تم التنازل لهم عنها.

الجدول رقم (27): مهنة المتكفل بالأسرة.

المهنة	العدد	النسبة(%)
موظف	13	43.3
تاجر	3	10
فلاح	02	**6.67**
بطال	03	10
أخرى	09	30
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن العاملين يمثلون نسبة كبيرة 90 % إذا ما قورنت بنسبة الغير عاملين 10% (البطالين).

الجدول رقم(28) : حالة شغل المسكن

حالة شغل المسكن	العدد	النسبة (%)
مالك	25	83.34
مستأجر	05	16.66
أخرى	00	00
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

ان نسبة شغل المسكن من طرف سكان الحي83.34 ملك و 16.66 مستأجر هذا ما ساعد على التغيرات التي أجريت للمسكن والواجهات

- **المحور الثاني : معلومات حول السكن .**

الجدول رقم(29) : حالة المسكن.

حالة المسكن	العدد	النسبة (%)
جيدة	05	16.67
متوسطة	15	50
سيئة	10	33.33
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

من خلال الجدول (29) نلاحظ إن نسبة حالة المسكن أغلبيتها متوسطة بنسبة من السكنات و في حالة جيدة ،هدا يعكس رضا السكان عن حالة مساكنهم وهدا راجع للتغيرات التي أجريت على المساكن ، بينما نجد فقط في حالة سيئة

الجدول رقم(30) : التغيرات على مستوى المسكن.

نوع التغير	تغيير النوافذ والشرفات	النسبة(%)	اعادة التفصيل الداخلي	النسبة (%)
نعم	25	83.34	10	33.33
لا	05	16.66	20	66.67
المجموع	30	100	30	100

الملاحظ من الجدول:

- نسبة التغير في النوافذ و الشرفات هي (83.34) وهدا راجع حسب السكان إلى :
  - الرغبة في التغيير فقط.
  - جانب الحرمة.
  - للاستفادة أكثر من أشعة الشمس و الضوء.
- نسبة إعادة التفصيل الداخلي هي : (33.33) وهدا راجع إلى :
  - لتكيفها مع احتياجات الأسرة.
  - عدم ملائمة التفصيل الأصلي للمسكن.

● المحور الثالث : معلومات حول الحي.

الجدول رقم (31): توزيع افراد العينة حسب شعورهم بالراحة لوجودهم بهذا الحي.

هل انتم راضون عن حيكم	العدد	النسبة(%)
نعم	11	36.67
لا	19	63.33
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن معظم السكان غير راضين عن حييهم وهدا معاكسته النسبة 36.33 % ذلك راجع إلى:

- عدم توفر التهيئة ومرافق الراحة.
- انسداد في قنوات الصرف الصحي وغياب غاز المدينة قلة الانارة و انعدام مساحات الخضراء ومساحات اللعب .

- عدم توفر الطرق والممرات المهيئة والملائمة ومما يعيق حركتهم اليومية خاصة في أيام التساقط .

الجدول رقم (32) : هل أجريت عملية تحسين في حيكم ، وهل شاركتم فيها ؟

التعين	نعم	النسبة	لا	النسبة(%)
هل أجريت عمليات تهيئة وتحسين في حيكم	06	20	24	80
هل شاركتم في عمليات التحسين.	07	23.33	23	76.67
هل شاركتم في حملات التنظيف وغرس الأشجار	03	10	27	90

المصدر: انجاز الطلبة2014.

حسب الجدول(32) فان أغلبية السكان لم يشاركوا في عمليات التحسين الحضري و حملات التنظيف والتشجير بنسبة 82.22 % وهذا بجمع النسب الثلاثة التي أجابت بـــ: لا، لعدم قيام لجنة الحي بدورها.

الجدول رقم (33): اين تقضون عطلة نهاية الاسبوع؟

التعين	نعم	النسبة	لا	النسبة
في عطلة الأسبوع هل تبقون في الحي	13	43.33	17	56.66
بعد نهاية العمل هل تمضون وقتكم في الحي	25	83.33	05	16.67

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن أغلبية سكان الحي لا يقضون وقت عطلهم الأسبوعية في الحي بنسبة 56.66 وهدا راجع لعدم توفر مساحات الترفيه و الراحة، آما في ما يخص قضاء وقتهم بعد العمل فاغلبه في الحي بنسبة83.33.

الجدول رقم(34) : هل تعتقدون إن حيكم نظيف وجميل؟.

هل تعتقدون إن حيكم نظيف وجميل	العدد	النسبة(%)
نعم	03	10
لا	27	90
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

يرى السكان بان حيهم غير نظيف و جميل بنسبة 90 وذلك راجع الى عدم الاهتمام المطلق بالحي من جميع المتدخلين (السكان ، المصالح التقنية المعنية ...).

الجدول رقم(35): هل شاركتم في أدوات التهيئة و التعمير ؟.

هل شاركتم في أدوات التهيئة والتعمير	العدد	النسبة
نعم	01	3.33
لا	29	96.67
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

إن مشاركة السكان في أدوات التهيئة والتعمير شبه منعدمة بنسبة 96.67 وهذا ما انعكس سلبا على الحي.

الجدول رقم(36) : هل تقومون بشراء حاجتكم من حيكم ؟.

هل تقومون بشراء حاجاتكم من الحي	العدد	النسبة
نعم	19	63.33
لا	11	36.67
المجموع	30	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

الملاحظ من الجدول اعلاه إن المحلات في الحي تغطي كل احتياجات السكان بنسبة 63.33 من مواد غذائية فقط .

الخلاصة:

إن ملاحظاتنا الميدانية ودراستنا التحليلية وكذا استجواب سكان حي حنانة، سمحت لنا بتسجيل الملاحظات التالية:

- حي حنانة حي قديم فهو يعتبر نواة الأولى للبلدية ، وهو يحتل موقعا متميزا ، بين عدة أحياء مهمة، لهذا السبب فان تحسين إطار الحياة داخله يجب إن يحظى

بالاهتمام ، يتوفر الحي على نسبة 52% من المساحات الحرة (غير مبنية)، مما يوفر إمكانية وسهولة تهيئتها ، لتلبية حاجيات السكان .

- الحي يتكون من سكنات فردية، اما السكن الجماعي فهو غير موجود.

- يوجد 83 مسكن بنسبة 22.58% من المساحة الكلية.

- توزع السكنات على المساحة الكلية بكثافة تقدر ب 25 مسكن في الهكتار، وهي اقل من الكثافة الوطنية المقدرة بـ35سكن في الهكتار.

-معامل شغل المسكن TOL = 8 كان غير موافقا للمعطيات الوطنية والمحلية (TOL = 6).

-نسبة السكنات المتوسطة والرديئة 70%، من مجموع السكنات وهذا ما يعكس الصور السلبية العامة للحي.

- التجهيزات المتواجدة في الحي تلبي احتياجات السكان، ويتعدى ذلك إلى تلبية حاجيات سكان البلدية.

- يتوفر الحي على شبكات طرق تسهل الوصول إليه و تبقيه في نفس الوقت كتلة واحدة لا تتأثر بكثافة الحركة من حوله، الا ان اغلبها في حالة متدهورة ولا تؤدي دورها في بعض الاماكن، مساحتها تقدر ب2.76 هكتار، بنسبة 23% من المساحة الاجمالية اي انها تفوق نسبة 20% (المعيار الخاص بالطرق) من المساحة الكلية

- تدهور الفضاءات الحضرية مع انعدام كلي لساحات لعب، وقلة المساحات الخضراء المهيأة مساحتها تقدر بـ 0.08 هكتار، اي1.2م/ساكن وهذا اقل من المعيار الوطني 10م/ساكن.

-الارصفة والممرات في الحي غير مهيأة اذ نجد ان اغلبها قد تم انجازها بالخرسانة بعرض 0.7م في الشوارع الداخلية، وهذا ما يؤثر سلبا على السكان.

- ان نسبة المساحات الشاغرة(غير مهيأة) 2.17% من مساحة الاطار غير مبني، تعتبر عالية مقارنة مع باقي انواع الفضاءات، هذا ما يعطي صورة عامة لتدهور هذه المساحات وعدم تحديد وظيفته

- قدم شبكات المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، وعدم مطابقتها للمواصفات التقنية، جعلها دائمة العطب، مما صعب مهمة البلدية وارق حياة السكان

- حي حنانة هو من الأحياء التي استفادة من عمليات التحسين الحضري لكنه لم تظهر عليه هذه العملية.

- ارتفاع الكثافة السكانية، و ارتفاع نسبة معدل النمو السكاني.

- عدم وجود الإنارة الكافية بها .

- عدم وجود نظام امن لجمع و التخلص من القمامة .

- ان الحي يفتقر للتأثيث العمراني (باستثناء بعض الكراسي وبعض حاويات القمامة المذكورة سالفا)، واعمدة الانارة العمومية غير صالحة وحالتها متدهورة.

يهدف البرنامج إلى تحسين المستوى المعيشي في حي حنانة باستخدام آليات المشاركة الشعبية، ويتحقق هذا من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- الارتقاء بمستوى التنمية البشرية، ويتضمن تحسين المستوى الصحي و التعليمي و الثقافي و الاجتماعي لسكان الحي.

- تحديد المشاكل و الفجوات و الاحتياجات التنموية و أولويتها بسكان الحي.

- تحديد المشاريع المطلوبة لسد الاحتياجات و الاستثمارات المتوقعة لتنفيذ على المدى القصير و المتوسط.

- الارتقاء وتحسين البنية الأساسية بالمنطقة و تحسين الوضع البيئي .

تمهيد:

من خلال الدراسة التحليلية لحي حنانة تم استخلاص المميزات والخصائص التي تميز الحي ،خاصة من الجانب العمراني و المعماري ،ومن خلال المعطيات الخاصة بالحي تبين لنا الأهمية البالغة له ،كونه يتوسط البلدية اذ يعتبر النواة الأولى المشكلة للبلدية, و بالرغم من هذه الأهمية والمميزات إلا أن الحي يعاني من تدهور في البنيات والفضاءات العمرانية زادت من متاعب السكان، ومحاولة من لأجل تحسين الاطار المعيشي والرقي به وتوفير ظروف افضل للحياة قمنا بتدخلات عمرانية مست جميع القطاعات بالحي.

1. البرمجة العمرانية للمشروع:

تعتبر البرمجة العمرانية من المعطّيات الضرورية لتحديد مختلف مكونات أي مشروع عمراني و ذلك حسب احتياجات المنطقة المدروسة من طرف مسيري المجال الحضري ومن بين العناصر الأساسية التي قمنا ببرمجتها هي :السكنات، التجهيزات، الطرقات، المساحات الخضراء، مساحات اللعب

أ-معطيات البرمجة:

- المساحة الإجمالية لأرضية المشروع:12 هكتار.
- عدد المساكن الاجمالي: 83 مسكن.
- عدد الساكنات الفردية: 83مسكن.
- المساحة المتوسطة للمسكن الفردي 200 م2.
- التقدير العددي المستقبلي للسكان على المدى القريب :664 ساكن، ونأخذ منه نسبة 16.5% حيث يكون عدد السكان: 774ساكن.
- معدل شغل المسكن: 6 أفراد/المسكن.

- نسبة المساكن الفردية:100%.

- أ-1 السكن الفردي:

هذا النمط هو الموجود بالحي لأنه المطلوب بكثرة، نظرا لما يوفره خصوصية وحرية للأسرة، لذلك يمثل نسبة 100% من مجموع السكنات.

- عدد الطوابق الموجودة هي: ط+1.
- المساحة المتوسطة للسكن هي: 200 م.

ب-حساب المساحات:

ب-1 المساحات الخاصة بالسكن الفردي

عدد المساكن الفردية = 83 مسكن.

*** حساب المساحة السطحية للمساكن:(SP):**

SP =المساحة المتوسطة للمسكن× عدد المساكن.

=200 ×83=1.66هكتار.

*** حساب المساحة العقارية للمساكن:(SF):**

SF =المساحة السطحية (SP)÷معامل شغل الأرض.

حيث: COS = عدد الطوابق /1+ عدد الطوابق K× (1=K).

0.5 = (1+1) /1 = COS

3.32 = 0.5 ÷ 1.66 = SF هكتار.

*** حساب المساحة المبنية:(SB):**

SB =المساحة السطحية(SP)÷عدد الطوابق.

=1.66÷1=1.66 هكتار.

*** حساب المساحة الملحقة للسكن:(SA):**

SA =المساحة العقارية(SF)-المساحة المبنية(SB).

=3.32-1.66= 1.66هكتار.

المساحة الملحقة للسكن(SA) تتكون من:

- مساحة الطرق الثالثية (SVt).
- مساحة المواقف (Sst).
- المساحة الحرة المرتبطة بالسكن (SI).

ب-2 مساحة الطرق الثالثية: يمكن حساب قيمتها على أنها تستحوذ على ما نسبته05% من المساحة العقارية للمساكن الفردية.

SVt= المساحة العقارية(SF)×0.05=3.32×0.05=0.16 هكتار.

ب-3 مساحة المواقف: ويمكن حسابها بالاستناد إلى المعايير التالية:

معل امتلاك السيارة بالنسبة لكل مسكن، ويقدر في الجزائر 0.5 سيارة/مسكن، أما مساحة مناورة وتوقف السيارة 25م2.

مساحة المواقف (**Sst**)=معدل امتلاك السيارة × مساحة المناورة × عدد المساكن.

=0.5×25×83=0.10 هكتار.

ب-4 المساحة الحرة المرتبطة بالسكن:(SI):

SI = المساحة الملحقة للسكن(**SA**)-(مساحة الطرق الثالثية (**SVt**)+مساحة المواقف(**Sst**))

SI= 1.66-(0.10+0.16)=1.4 هكتار.

***حساب الكثافة السكنية:(Dn):**

Dn =عدد المساكن÷ المساحة العقارية(**SF**).

=83÷3.32=25 مسكن/هكتار.

***حساب الكثافة السكانية:(Dh):**

Dh = الكثافة السكنية × معدل شغل المسكن.

=25×6=150 نسمة/هكتار.

*** حساب معامل استغلال الأرض:(CES):**

CES=المساحة المبنية(**SB**)÷المساحة العقارية(**SF**).

CES =1.66÷3.32=0.5

*** حساب المساحات الخضراء:**

المساحات الخضراء المبرمجة : 10م/ساكن.

المساحات الخضراء= 774×10=0.77 هكتار.

الجدول رقم (37) : يوضح توزيع المساحات للمساكن .

النمط	الفردي	المجموع
النسبة(%)	100	100
عدد السكنات(مسكن)	83	83
مساحة السكن(م2)	200	/
المساحة السطحية(هكتار)	1.66	1.66
عدد الطوابق	1	/
عدد الأجنحة	83	/
مساحة الجناح(م2)	200	/
الكثافة السكنية(مسكن/هـ)	25	/
COS	0.5	/
CES	0.5	/

المصدر: من إعداد الطلبة2014.

ج-برمجة التجهيزات:

قمنا ببرمجة التجهيزات حسب مجال تأثيرها على مستوى المحيط المجاور وكذلك على مستوى أرضية الشروع.

الجدول رقم (38) : يوضح برمجة التجهيزات المقترحة .

التجهيز	العدد	المساحة :(هكتار)
محطة سيارات الاجرة	01	0.5
المجموع	01	0.5

المصدر: من إعداد الطلبة2014.

الجدول رقم (39) : يوضح برمجة الفضاءات الحرة الحضرية.

التعيين	المعيار	المساحة الموجودة (هكتار)	المساحة المقترحة (هكتار)
الطرقات	20% من المساحة الكلية.	2.76	2.40
مواقف السيارات	معل امتلاك السيارة لكل مسكن يقدر في الجزائر 0.5 سيارة/مسكن	0.05	0.10
الارصفة والممرات	المساحة الاجمالية – (مساحة الاطار المبني + مساحة الطرق والمواقف + مساحة المساحات الخضراء + مساحة الساحات العمومية+ مساحة اللعب).	1.18	1.77
مساحات العب والتجمع	0.7م للفرد.	00	0.10
المساحات الخضراء	10 م / فرد	0.08	0.77
مساحات غير مهيأة (شاغرة)	/	2.17	00
المجموع	/	6.24	5.14

المصدر: اعداد الطلبة 2014.

ويمكن تلخيص البرمجة العمرانية لحي حنانة كالتالي:

الجدول رقم (40): يلخص البرمجة العمرانية.

التعيين	المساحة (هكتار)	النسبة (%)
السكنات	3.32	27.66
التجهيزات	3.54	29.5
الطرق + مواقف السيارات	2.48	20.83
المساحات الخضراء	0.77	6.41
مساحة عمومية + مساحة اللعب	0.11	0.83
مساحة حرة(الارصفة + الممرات)	1.77	14.75
المجموع	12	100

المصدر: انجاز الطلبة2014.

بعد البحث والتحليل لمختلف العمليات التي اجريت على مستوى المنطقة السكنية حنانة، و تحديد النقائص التي كانت من طرف السلطات ارتأينا إلى طرح بعض الاقتراحات لتعديل عملية التحسين الحضري وهذا عن طريق إضافات وتعديلات وليس بإلغاء عملية التحسين التي أجريت على المنطقة.

اعتمدنا في دراستنا من اجل تحديد العناصر التي سنجري عليها عملية التدخل قصد تحسينها على نقطتين هامتين:

تفاوت درجة التدهور في العناصر المكونة للتركيبة العمرانية داخل المنطقة ، و خاصة بين الفضاءات المبنية (السكنات) و الفضاءات الخارجية (المساحات الشاغرة). دراسة الاستمارة الاستبيانية وتحليلها لإدخال عنصر السكان في عملية التدخل وذلك بأخذ انشغالاتهم واقتراحاتهم بعين الاعتبار.

ومنه يمكننا القول بصفة عامة من أن الهدف الرئيسي لهذه-- الاقتراحات هو إعادة التحسين الحضري للمنطقة السكنية حنانة معتمدين على مبادئ وإجراءات التهيئة المستدامة و ذلك عن طريق:

- ✓ -تحسين إطار الحياة.
- ✓ -تحسين الصورة الحضرية للمنطقة السكنية.
- ✓ إدخال عنصر التنوع في المنطقة السكنية (الطابع الحضري، استعمالات الفضاءات الخارجية، رؤية أفضل للمنطقة السكنية).
- ✓ تحسين وضعية و حالة البنايات وتركيبة الفضاءات الخارجية.
- ✓ تحسين نوعية الاستعمال للفضاء الحضري عن طريق إعطاء الفضاءات الخارجية وظيفة أكثر فعالية.
- ✓ تثمين وترقية الإطار المعيشي للسكان من خلال الاستعمال الأمثل للفضاء الحضري والذي يضمن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

2. المبادئ العمرانية:

2-1-إجراءات التهيئة و التحسين الحضري المستدام:

إن ممارسة التهيئة والتحسين الحضري مع التركيز على الفضاءات العمومية من شأنها أن يتعرضا للحي من خلال فراغاتها وتجويفاتها ومنه فقدتم طرح التساؤل التالي:

كيف تتم إجراءات التهيئة و التحسين الحضري لهذه الفراغات وهذه التجويفات لقد أكد بعض الباحثين أنذلك يتم بالجواب على الأسئلة التالية : لمن؟ مع من؟ لماذا؟ وبواسطة أي طرق يمكننا أن نحدد الإجراءات اللازمة لنجاح التهيئة و التحسين الحضري .

ولاشك أنه في ظل الإجابة الميدانية على هذه الأسئلة يمكننا فهم التهيئة والتحسين الحضري المستدام للفضاءات الخارجية إلا أن إدماج هذا المفهوم في مشاريع التهيئة يهدف أساسا إلى تحسين نوعية الحياة للسكان، ومنه يتحتم إعادة النظر في الإجراءات المتبعة لإعداد هذه المشاريع ومحاولة وضع طرق ومناهج واستراتيجيات جديدة وفقا لما تفتضيه مبادئ التنمية المستدامة من خلال الإجراءات التالية:

2-1-1إجراء التحليل العمراني:

الذي يرتكز بالإضافة إلى التحليل المجال السوسيوفيزيائي للمناطق السكنية على ملاحظة و دراسة السكان من خلال الاطلاع على رغباتهم انشغالاتهم وتدخلاتهم على فضائهم الحضري.

2-1-2إجراءالمشاركة:

إذ يجب عليها أن لا تبقى في حدود الاستشارة بل يجب أن ترتقي إلى المشاورة بين جميع الفاعلين ومن أهمهم السكان والمعنيين بالتهيئة والتحسين الحضري المستدام.

2-1-3 إجراء التنفيذ:

والذي يندرج ضمن إجراءات إعداد المخططات العمرانية.

2-2 / خطوات ومبادئ التحسين و تهيئة الفضاءات الحضرية:

1.2.2/الخطوات المطبقة على تحسين شبكة الطرقات والارصفة والممرات:

المخطـط رقـم:28 خطوات تحســـين الطرقـات و الارصـــفة

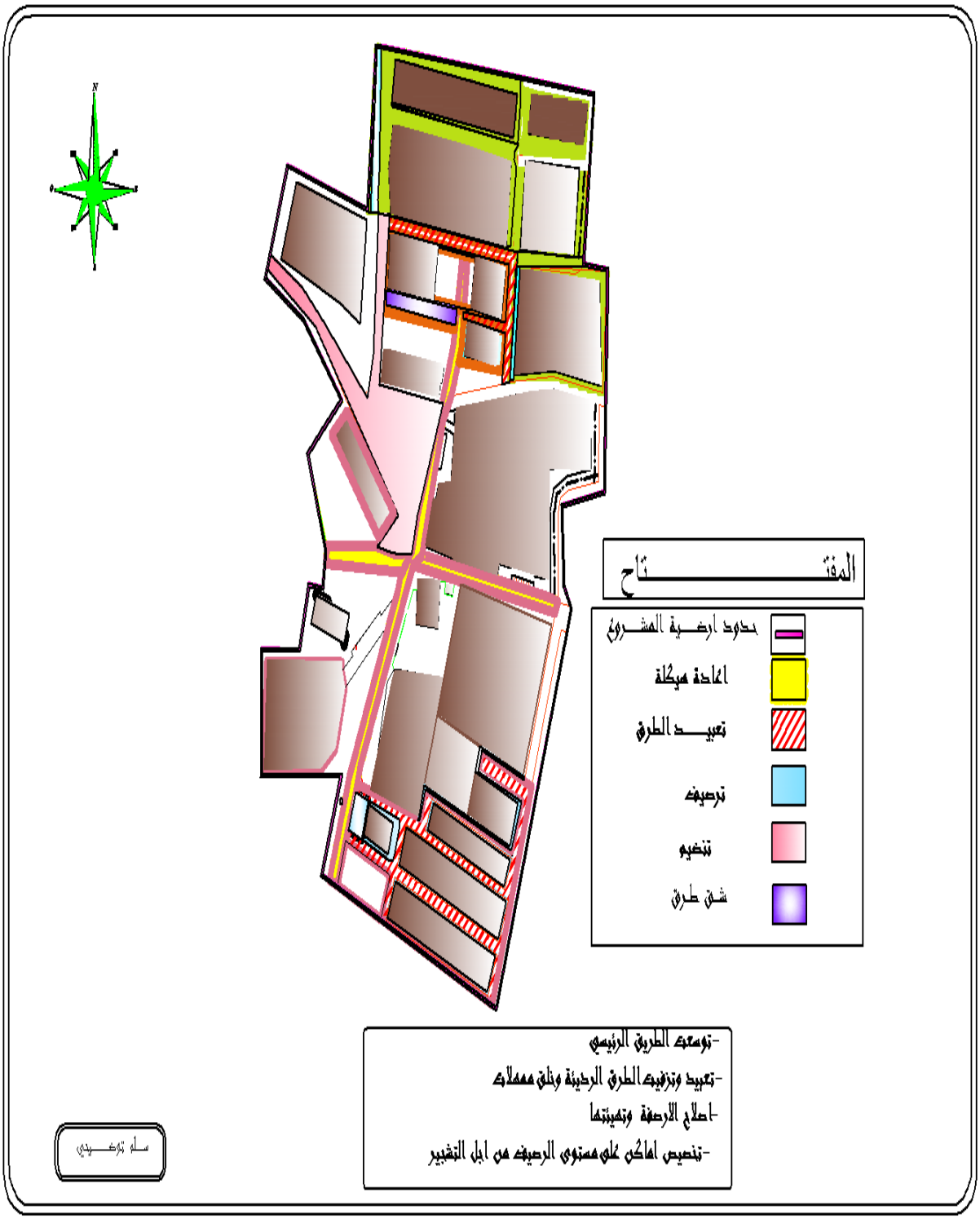

2.2.2/ الخطوات المطبقة على تحسين مواقف السيارات:

المخطـط رقـم:29 خطوات تحســـين مواقـف الســـيارات

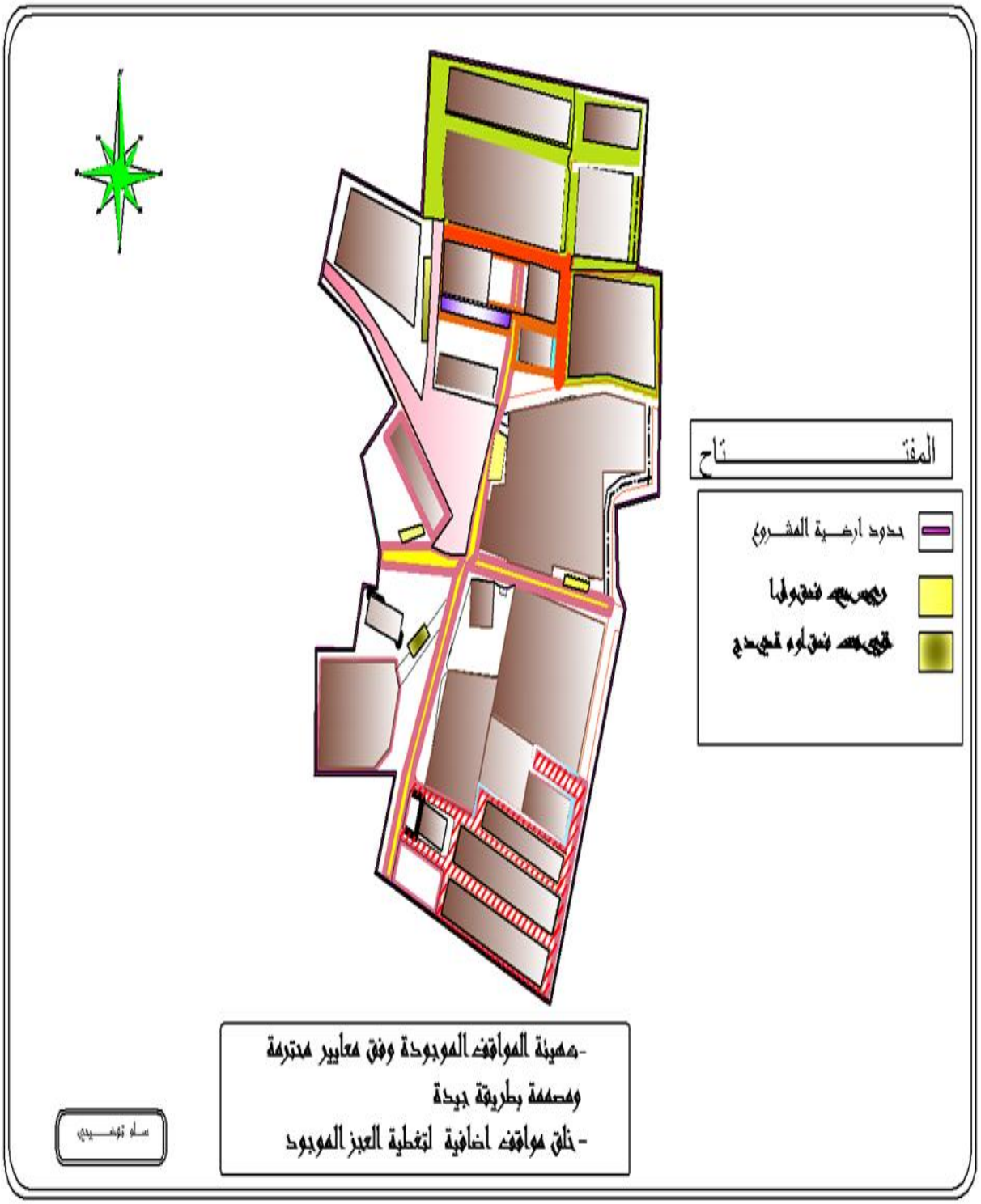

3.2.2/ الخطوات المطبقة على تحسين تهيئة المساحات الخضراء:

المخطـط رقـم:30 خطوات تحســـين المســاحات الخضــراء

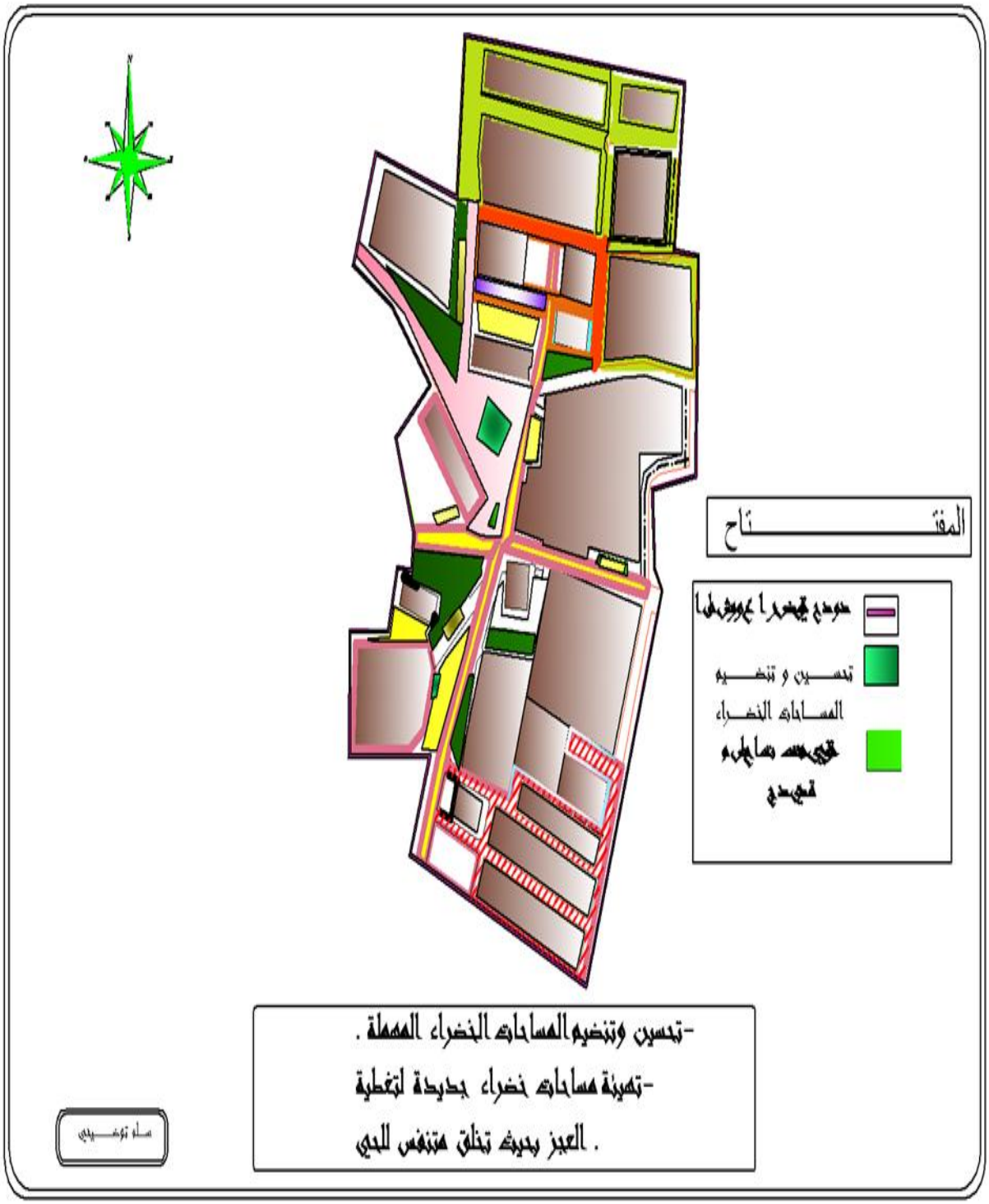

4.2.2/ الخطوات المطبقة على وتهيئة ساحات اللعب واماكن التجمع:

المخطـــط رقـم:31خطوات تحســـــين وتهيئـــــة ســـاحات اللعـــب واما كن التجمـــع

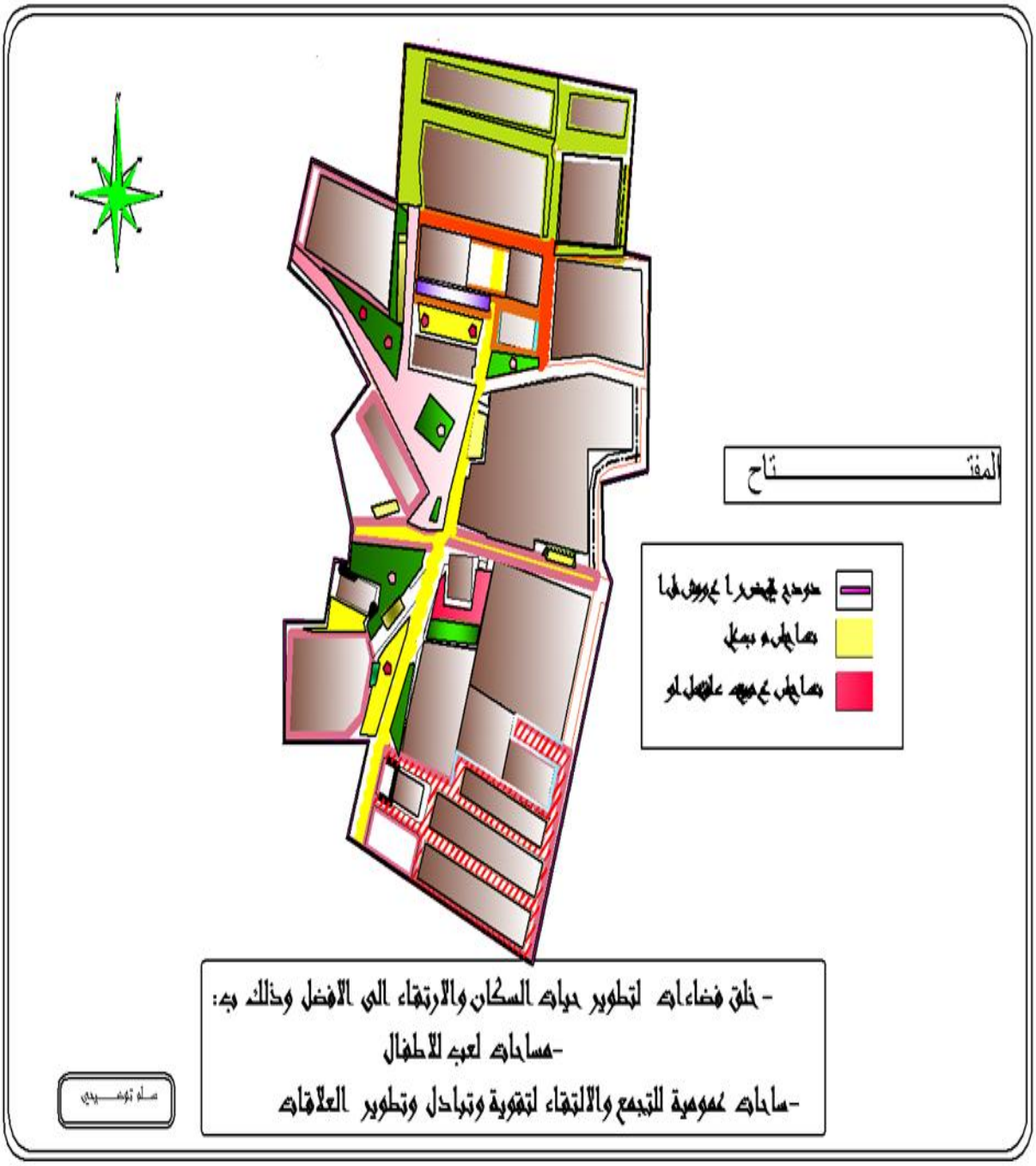

5.2.2/ الخطوات المطبقة على تهيئة التجهيز المقترح:

المخطـط رقـم:32 خطوات المطبقـــة علـى تهيئـــة تجهـــيز

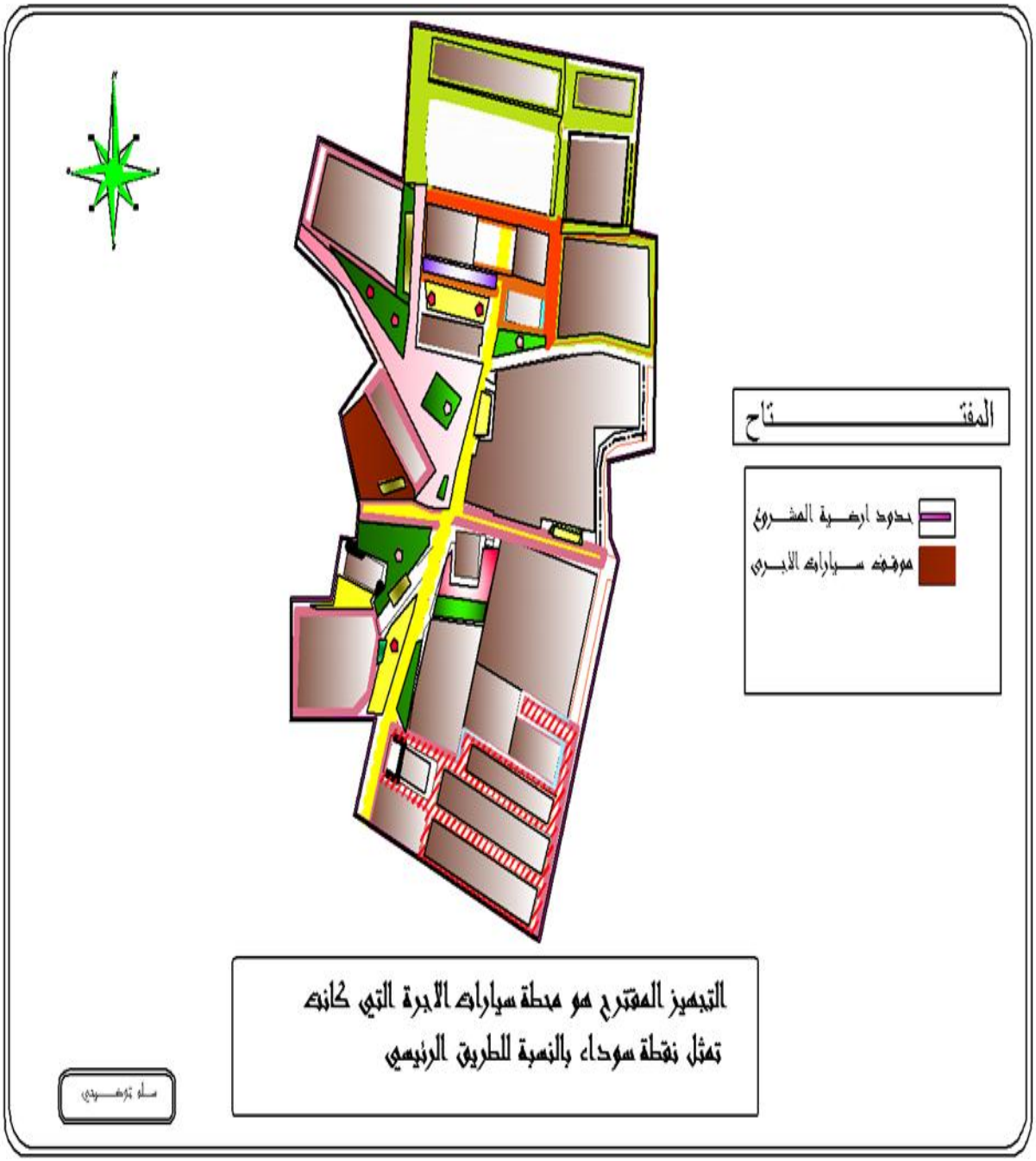

6.2.2/ مخطط الرسيمة النهائية:

المخطـط رقـم:34 مخطـط الرســـيمة النهائيـــــة

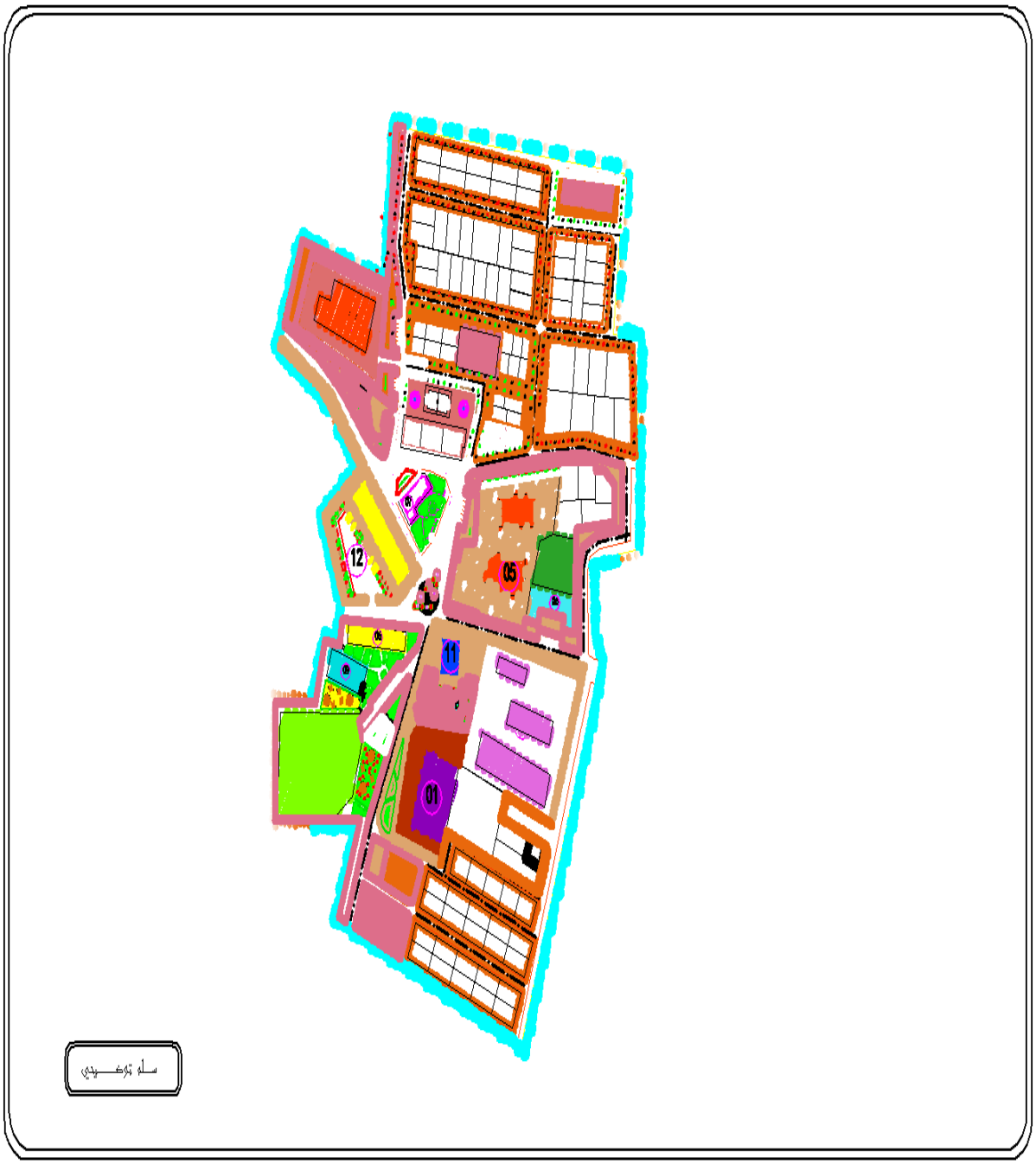

7.2.2/ الخطوات المطبقة على مستوى التسيير:

- ✓خلق خلية أو العديد من الخلايا الخاصة بالمنطقة السكنية من اجلال تكفل بانشغالات-السكان وطرحها على السلطات مع أخذها بعين الاعتبار عند أي تدخل حضري.
- ✓تكوين فريق خاص بأعمال الصيانة يجمع بين مختلف الوظائف والواجبات (المنظمات-الخاصة بالأحياء).
- ✓تحسيس السكان بالمسؤولية اتجاه فضائهم الحضري باعتبار أنهم المستفيدين الوحيدين من أي تدخل حضري .
- ✓تحديد ساعات و أو قات خاصة بجمع النفايات.
- ✓القضاء على الاماكن العشوائية لرمي القمامة.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار التسيير العمومي (عامة الناس) ودمجهم مع التسيير الخاص-بالسلطات المعنية بأي تدخل.

2-3-الاقتراحات والحلول:

2-3-1/التدخل على الشبكات:

قبل ذكر الاقتراحات المتعلقة بشبكة الطرق فإننا نشير إلى أنها خضعت لعملية التخطيط من ناحية المقاييس والأبعاد على مستوى المنطقة السكنية حنانة و منه فيمكننا اقتراح مايلي :

- ✓توسعت الطريق الر ئيسي الذي يعتبر محور رئيسي يربط الحي بالطريق الولائي 41.
- ✓إصلاح الأرصفة الموجودة داخل المنطقة السكنية وتهيئة أرصفة أخرى.
- ✓صيانة الطرقات داخل المنطقة.

أ/ الطرق الأولية :

تتمثل الطرق الأولية على العموم في الشوارع الرئيسية والطرق التي تربط مجال الدراسة بالأحياء المجاورة لها وفي الغالب نجد هذه الطرق في حالة جيدة نوعا ما ، إذ يجب إصلاح

بعض التشققات الموجودة على مستوى الأرصفة المكملة لتلك الطرق ، وكذا غرس الاشجار على طول هذه الطرق وذلك من أجل تقليل نسبة التلوث والضجيج.

- ✓ تخصيص اماكن على مستوى الرصيف وذلك من اجل التشجير الخطي للمحور
- ✓ طلاء حواف الارصفة بالوان تزيينيه لما لها من دور جمالي للطريق
- ✓ تجديد الانارة العمومية على مستوى المحور
- ✓ تهيئة موقف خاص بسيارات الاجرة بالجهة الشمالية للمحور
- ✓ وضع لافتات لتنظيم الحركة.

ب/ الطرق الثانوية:

هناك طرق ثانوية بالمنطقة ولكنها في حالة متدهورة لذا نقترح هيكلتها.

ج/ الطرق الثالثية: معظم الطرق من هذا النوع من المنطقة السكنية غير معبدة هذا ما أدى إلى انتشار برك المياه في آماكن تفرقة وبالتالي وجب التدخل عليها و هيكلتها.

مما استوجب علينا التدخل على الطرق الثانوية والثالثية كتالي:

- ✓ تعبيد وتزفيت الطرق الرديئة.
- ✓ خلق ممهلات ذات معايير دولية على مستوى الطرق الثانوية لحماية السكان من حركة السير بالخصوص امام المدرسة الابتدائية.
- ✓ تزويد الطرق بإنارة حديثة.

د / مواقف السيارات:

تعاني المنطقة السكنية حنانة من نقص في مواقف السيارات أدى هذا إلى ازدحام الطرق بسبب الركن العشوائي ، لهذا نقترح تهيئتها و تنظيمها.

- ✓ تهيئة المواقف الموجودة وفق معايير محترمة ومصممة بطريقة جيدة.
- ✓ خلق مواقف اضافية لتغطية العجز الموجود.
- ✓ وضع الاشجار لتوفير الظل للسيارات والتقليل من الضجيج.

الصورة رقم (43): مواقف السيارات الحالية (قبل التدخل).

الشكل رقم(02): مواقف السيارات.

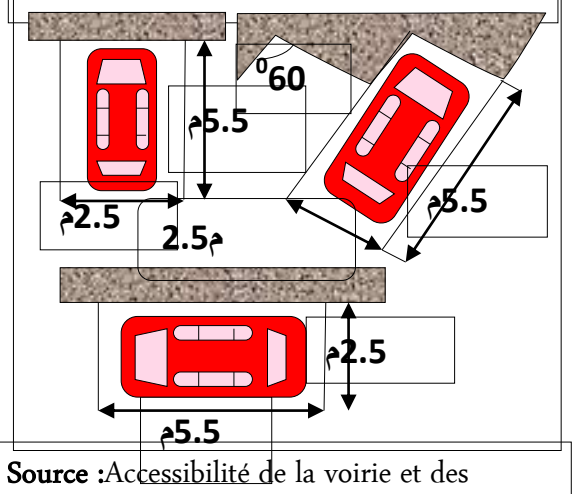

Source : Accessibilité de la voirie et des espaces publics,p75

الصورة رقم(44): مواقف السيارات الحالية (قبل التدخل).

الصورة رقم(45): مواقف السيارات المقترحة.

المصدر: تصوير ومقترحات الطلبة2014.

ه/ الأرصفة :

معظم الأرصفة داخل المنطقة السكنية حنانة لم تنجز بعد، أما تلك التي أنجزت فهي في حالة متردية حيث تعاني من تكسرات وتشقق اهم ما يستدعي إعادة تبليطها وتهيئتها ولذلك:

✓اقتراحنا إعادة بناء الأرصفة التي هي في حالة سيئة وتبليطها تبليط تزييني من شانها ان تجعل سكان الحي يتجاذبون اليها دون إتباع أساليب أخرى تقودهم نحو نقطة الهدف وتتخذ ابعادها تتراوح نابين 2م و1 م.

الصورة رقم(46): الوضعية الحالية للأرصفة (قبل التدخل).

المصدر: تصوير الطلبة2014.

الصور رقم (47) و(48) و(49): تبين التبليط المقترح في التهيئة.

الصورة رقم (47).

الصورة رقم(48).

الصورة رقم (49).

source: www.Nurseerytrees.com

و/شبكة المياه الصالحة للشرب:

بالرغم من الوضعية الراهنة لمنطقة حنانة إلا أنه تم تسجيل عدت مشاكل بشبكة المياه سواء بما تعلق بالتزويد وكذلك التسريبات وهذا راجع لقدم شبكة المياه الصالحة للشرب.

وعليه تكون أهم اقتراحاتنا على مستوى هذه الشبكة كما يلي :

- ✓الإصلاح والصيانة المستمرة للشبكة لتفادي شرب المياه الملوثة.
- ✓-تنظيم المياه والمواظبة عليه كما هو مسطر له.
- ✓-تخصيص أعوان مؤهلين لهذه المهمة من الأحسن أن يكونوا من أهل المنطقة.

ي/ شبكة التطهير:

كل المساكن في المنطقة السكنية موصولة بشبكة التطهير مما يعانني انها تغطي كافة مجال الدراسة ، ومن خلال التحقيق الميداني سجلنا بعض الأعطاب على مستوى القنوات الرئيسية أو الثانوية ، ويوجد هناك بعض الانكسارات على مستوى القنوات الثالثة بالمنطقة بحاجة إلى الإصلاح و الصيانة.

و/ شبكة الكهرباء :

تعتبر شبكة الكهرباء عنصرا مهما لأي نسيج عمراني، فبدونها تشل معظم وظائف البلدية، فهي بالدرجة الأولى المصدر الأول للطاقة ،فجميع الاحياء في البلدية مزودة بالكهرباء الا ان بعض المناطق تعاني من الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي .

ن /شبكة الغاز :

حي حنانة غير مزود بشبكة الغاز، لهذا يوجد نقص كبير في تزويد السكان بهذه المادة حيث نجد كل السكنات على مستوى المنطقة غير مزودة بها ،وكما نقترح تزويد المنطقة بهذه المادة الحيوية.

2-3-2 /التدخل على الإنارة العمومية:

لتحسين الإنارة العمومية في منطقة الدراسة و خاصة مع كثرة السرقات والاعتداءات على الأفراد نقترح :

- ✓تزويد كل الطرق و المحاور بالإنارة لتأمين الحركة في الليل.
- ✓صيانة وتحسين شبكة الإنارة العمومية الموجودة.
- ✓خلق شبكة إنارة عمومية للجهات التي تعاني من نقص في ذلك.

✓فيما يخص أعمدة الإنارة المقترحة يتوجب مراعاة النوعية التي تتلاءم و خصوصية الأماكن الموضوعة بها، و نوعية و وظيفة كل طريقة .

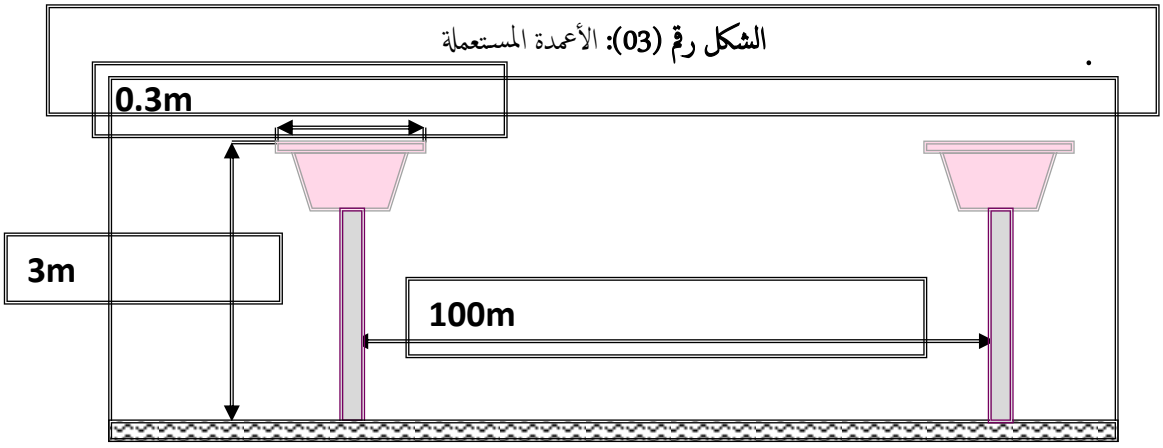

الشكل رقم (03): الأعمدة المستعملة

Source : www.wikepidia.org

2-3-3/ التدخل على المساحات الخضراء:

نلاحظ أن المساحات الخضراء تكاد تكون منعدمة على مستوى المنطقة السكنية حنانة ، لذا نقترح تهيئة مساحات خضراء للتقليل من المساحات الغير معرفة التي تفصل بين الوحدات المبنية، هذا ما يسمح بالقضاء على العناصر والمساحات الخضراء التلقائية المتواجدة هنا و هناك والمشوهة للفضاء الحضري.

- ✓ خلق فضاء حضري مهيأ مزود بالمساحات الخضراء.
- ✓غرس الأشجار وذلك على حواف الطرقات والفضاءات الخارجية الموجودة في الحي.
- ✓ تهيئة الفضاء الخارجي التابع للابتدائية بالمساحات الخضراء و بمختلف النباتات بحيث يجب :

✓اختيار الأنواع النباتية التي تلائم طبيعة وبيئة المنطقة (مناخ، تربة).

✓طبيعة ومراحل نمو النباتات و ملائمتها للموقع الذي تغرس فيه، مع مراعاة نوع النبات حولي أو معمر، عشبي أو خشبي، مستديم الخضرة أو متساقط الأوراق.

✓مراعاة الحجم النهائي المناسب لنمو النبات وكيفية توافقه مع المكان المزروع فيه.

الشكل رقم (06): مقاييس خاصة لاستعمال نوع من الأشجار(التراصف في الأرصفة)

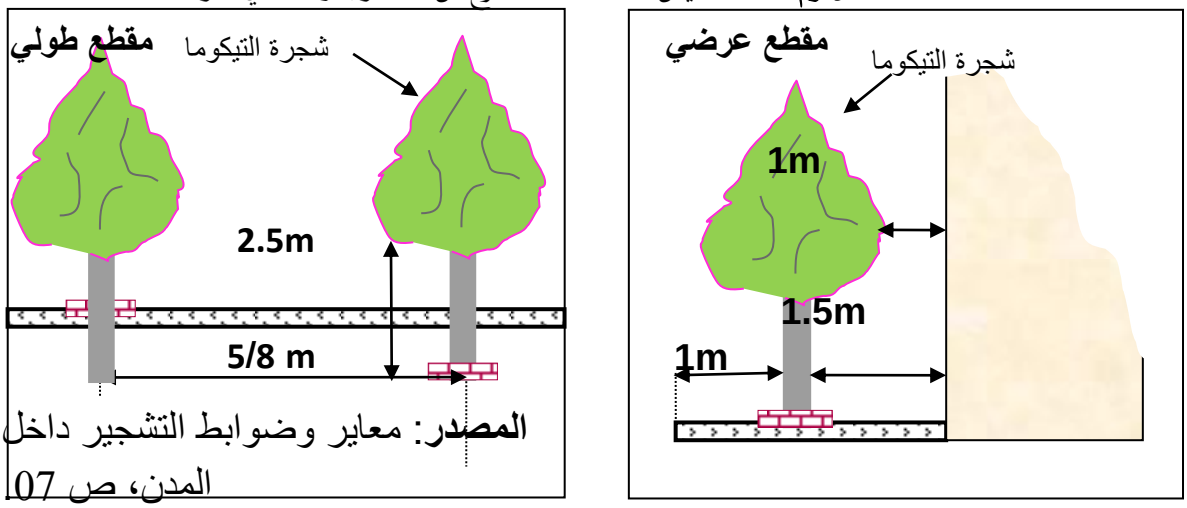

المصدر: معاير وضوابط التشجير داخل المدن، ص 07.

الصورة رقم (50): المساحات الخضراء الحالية (قبل التدخل).

الصورة رقم(51): المساحات الخضراء المقترحة.

4.3.2/ أماكن الراحة والالتقاء :

المنطقة السكنية تخلو من جميع أماكن الراحة و الالتقاء ، لذا نقترح فضاءات حضرية جماعية ذات خصائص عالية الجودة، لما لها من دور كبير في ترقية و تطوير العلاقات الاجتماعية بين سكان المنطقة و الالتقاء والراحة داخل الحي لمختلف الفئات.

5.3.2/فضاءات اللعب:

بعد دراستنا للمنطقة السكنية حنانة ، لاحظنا غياب كلي وتام لمساحات اللعب على كامل مستوى المنطقة ، مما جعل أطفال المنطقة يتخذون الأرصفة أماكن للعب، هذا ماجعلنا نقوم باقتراح فضاءات لعب خاصة بالأطفال.

الصور رقم(52) (53) (54): تبين تأثيث مساحات اللعب المقترح

Source : www.parc93.fr

6.3.2/أماكن تجميع القمامة :

فيما يتعلق بالتخلص من الفضلات المنزلية نقترح ما يلي :

- ✓ توزيع حاويات عمومية ذات مظهر لائق عبر مختلف أنحاء الحي.
- ✓ غسل الطرقات والأرصفة تحت ضغط المياه من فترة إلى أخرى.
- ✓ وضع أوقات نظامية لرمي و جمع القمامة من الأحسن يكون في الفترة المسائية.
- ✓ فرض عقوبات مادية على من يتسبب في نشر القمامة في غير الأماكن المخصصة لها.
- ✓ نشر لافتات تحسيسية متعلقة بالنظافة.

✓المبادرة بحملات التوعية للسكان من أجل نشر ثقافة النظافة، و هذا بداية من المؤسسة التربوية إلى الجمعيات و لجان الحي.

الصورتان رقم (55) (56): تبين الحاويات المقترحة.

Source : www.oylgrup.trustpass.com

2-3-7/التدخل على البنايات :

المنطقة السكنية بها مجموعة من البنايات ذات الحالة المتدهورة جعلنا نتدخل عليها دون اللجوء إلى احداث تغيرات كبيرة، لذا نقترح التدخلات التالية :

صيانة المساكن وذلك بإعادة طلائها وإزالة التغيرات العشوائية التي أحدثها السكان نزع العناصر التي تشوه المظهر الخارجي مثل :(الستار الواقي، الشباك الحديدي، المقعرات الهوائية). وضع حد للمخالفات القانونية عن طريق سن مراسيم وقوانين ردعية.

إعطاء الأولوية للمظهر الخارجي كما هو منصوص عليه في المخطط.

الصورتان رقم (57) (58): تبين الواجهة الحالية والمقترحة.

الصورة رقم (53): تبين الواجهة الحالية (قبل التدخل).

الصورة رقم (54): تبين الواجهة المقترحة.

المصدر: تصوير الطلبة 2014

الواجهات المقترحة

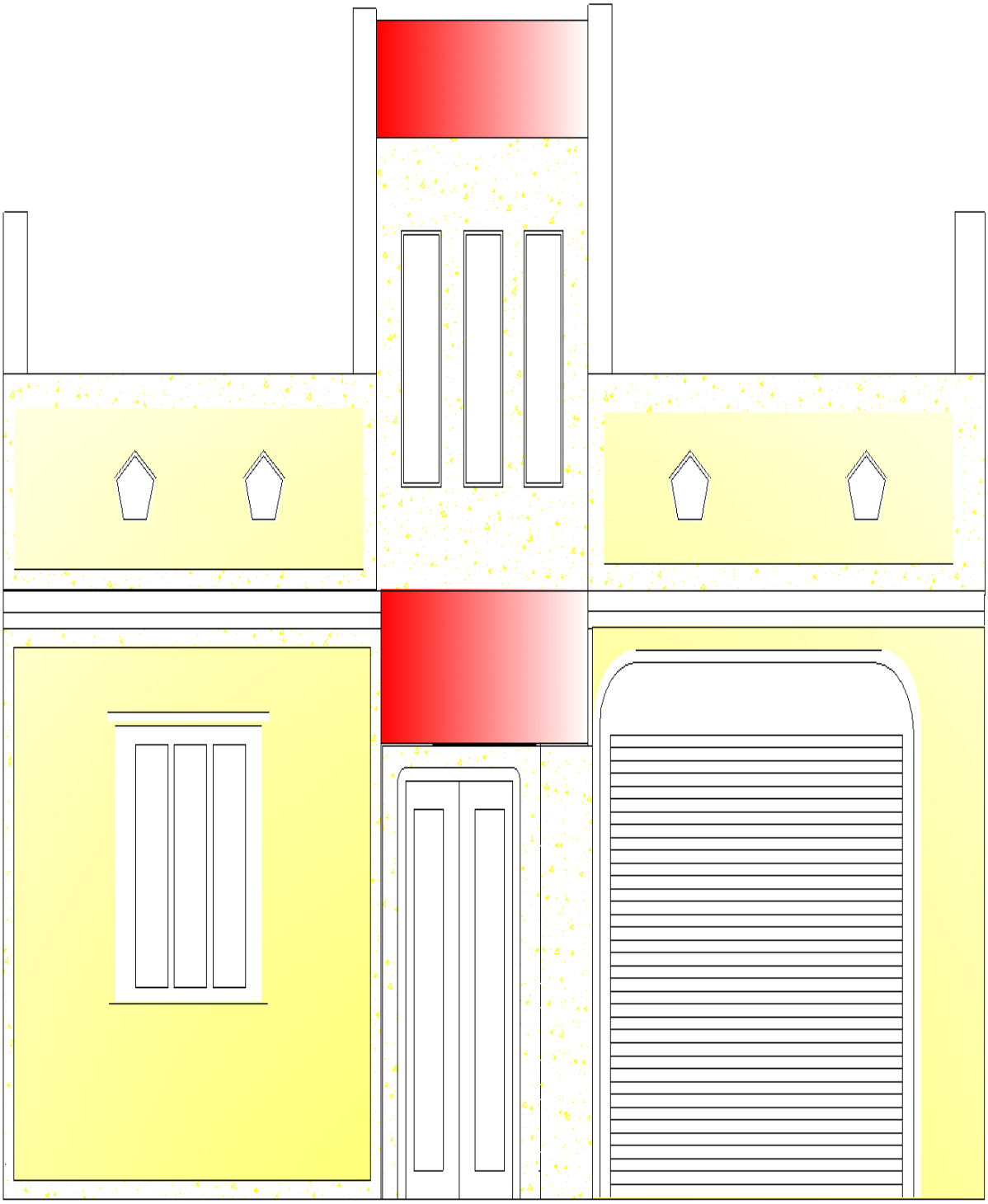

واجهة رقم (01): طابق ارضي.+0

الواجهة رقم (02): طابق ارضي +1

المقطـــع ب - ب

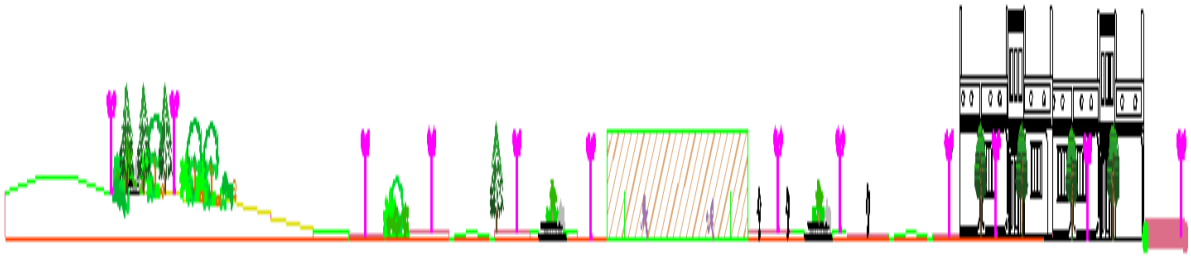

الواجهـــة العمرانيـــة ا - ا

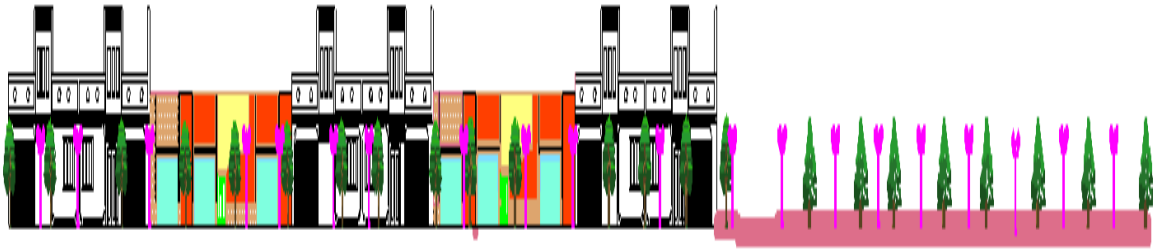

/دفتر الشروط

1.4/ تعريفه

هو عبارة عن وثيقة تنظيمية تتبع المشروع من مرحلة الدراسة إلى مرحلة التسيير وهو التقنين الذي يضبط المشروع المراد انجازه ، وتتمثل الطرق و الوسائل القانونية الكفيلة لتنظيم البرامج العمرانية والمذكورة في المادة 05 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الخاص بالتهيئة و التعمير و المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم :176/91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير و تسليم شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ، و رخصة البناء شهادة المطابقة ، ورخصة الهدم، الذي ياخد في أولوياته تخصيص تنظيم الأراضي العمرانية والفضاء بل أنواعها من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

نهدف من خلال دفتر الشروط ضمان انجاز المشروع وفق القوانين و احترام المقاييس العمرانية وبما أن أرضية المشروع تقع في منطقة توسع البلدية و لضمان أن يكون دفتر الشروط المعد للمشروع كوثيقة رسمية تتقيد بها الجهات المعنية للبلدية لابد أن يقنن ويحدد شغل الأرض ، استعمال المجال شكليا و وظيفيا ، بالإضافة إلى المعايير الخاصة بالتعمير (معامل شغل الأرض ، ومعامل الأخذ من الأرض) ، والكثافة ، علو البنايات والواجهات ، الطرقات ، المساحات الحرة ، النمط المعماري ...الخ.

2.4/ الهدف:

ضمان انجاز المشروع في ظل احترام المقاييس العمرانية وفقا للقوانين وبالشكل المخطط والمبرمج وفقه ، والمستفيدين باحترام الشروط التي تضبط كل عنصر من المشروع .

- **المادة 01: مجال التطبيق.**

يطبق هذا التقنين على كامل منطقة التدخل، التي تبلغ مساحتها **12** هكتار. والواقعة وسط بلدية بن داود حيث يحدها من :

-الشمال: حي اولاد بن زيري.

- الشرق: حي بن عشرين وبونقاب.

- الجنوب: اراضي زراعية وغابة خطابة.

- الغرب: حي بوهالي، و الطريق الولائي **41.**

- **المادة 02 : تقسيم أرضية المشروع إلى مناطق سكنية**

- السكن الفردي: هو عبارة عن جزيرات مقسمة إلى مجموعة من القطع السكنية و هي تغطي اكبر مساحة من أرضية المشروع.

✓ يلتزم المستفيد بالتزام بملف رخصة البناء و جميع الوثائق التي تحتويها

✓ علو البنايات المسموح به (ط+**1**)

✓ المساحات المحاذية للمنازل تشغل على شكل، م ساحات خضراء وفق لشروط المحددة في عقد الملكية .

✓ يمنع سير الآليات ذات الوزن الثقيل وتلتزم بالمسار المحدد لها في مخطط التهيئة.

✓ الطرق ومداخل المساكن تكوين مربوطة بالطرق العمومية بشكل تدريجي.

✓ أي ضرر أو إهمال في الفضاء العمراني المهيأ التابع للمسكن تفرض ضريبة استحقاق على ذلك.

- **المادة 03 : التجهيزات .**

يسمح بالتجهيزات ذات طابع تجاري خدماتي والمرافق التربوية والإدارية و الدينية.

✓ تزود المرافق والتجهيزات بمختلف الشبكات .

✓ تزود المرافق و التجهيزات بطرق التدخل السريع وكذا طرق لتسهيل الوصول إليها .

✓ارتفاع مباني المرافق و التجهيزات يتغير حسب طبيعة المبنى .

✓تهيئة المحيط و تزويد الطرق بالتأثيث العمراني و المساحات الخضراء.

- **المادة 04 : المساحات الحرة .**

✓الغرض من المساحات الحرة باعتبارها فراغ عمراني يجمع بين العام و الخاص وهكذا المكان الذي يمكن استخدامه من طرف السكان لراحة و الاستجمام ، ويجب ان يهيئ بطريق تتناسب مع ذلك.

✓تأثيث هذه المساحات الحرة يكون حسب الاحتياج والضرورة والذوق الفني و الجمالي.

- **المادة 05 : الطرق وأماكن التوقف**

✓الطريق الرئيسي يتراوح عرضه من 10 إلى 14م.

✓الطريق الثانوي يتراوح عرضه من 6 إلى 8م.

✓تعبد كل الطرق ويتم تجهيزها بتأثيث الذي يلزمها .

✓تحدد مواقف السيارات حسب مخطط التهيئة.

- **المادة 06: المساحات الخضراء**

✓تشجر على طول المحاور الرئيسية و الطرق المختلفة وبمناطق الارتفاق.

✓توزع المساحات الخضراء على أرضية المشروع حسب ما هو مبين في مخطط التهيئة .

✓يسمح بغرس الأشجار والنباتات الغير ضارة و التي تتلاءم مع طبيعة المنطقة .

✓تلقي مسؤولية الصيانة و مراعاة المساحات الخضراء على البلدية .

- **المادة 07 : الشبكات العمومية**

✓تزود جميع السكنات بكل أنواعها بمختلف الشبكات.

✓استغلال الشبكات الموجودة في أرضية المشروع .

✓شبكة المياه الصالحة للشرب توزع باستعمال النظام التفرع طبقا لما هو موجود.

✓شبكة الصرف الصحي توزع باستعمال النظام الموحد.

- **المادة 08: النفايات.**

✓تجمع النفايات في الأماكن المخصصة لها ويتم جمعها بصفة دائمة.

✓مشاركة المستفيدين من المشروع في الحفاظ على نظافة المحيط بالتوعية.

4.2/ تمويل و انجاز المشروع :

من المعروف إن اكبر العوائق التي تعترض عملية انجاز المشاريع العمرانية هي مشاكل التمويل وهذا راجع لعدم وضوح القانون الذي ينص على كيفية تمويل المشاريع ، حيث نجد في تمويل مشروع واحدا لعديد من المتدخلين من مختلف الهيئات و المؤسسات ، وجب تقسيم المشروع حسب كيفيات التمويل في عمليات الانجاز كما يلي :

1.2.4/ قطاع السكن:

- **السكن الفردي** : يتكفل بهذا النوع السكان والسلطات المحلية المتمثلة في البلدية

2.2.4/ التجهيزات: يتم التمويل حسب طبيعة القطاع أو الوزارة التي ينتمي إليها المشروع ومختلف الهيئات الوصية المكلفة ، وكذلك يمكن للبلدية أن تستثمر على مستوى إقليمها بإنجازها تجهيزات خدماتية أو مراكز تجارية ، أو تمنح للمستثمرين الخواص حسب عقود اتفاق بين الطرفين.

3.2.4/ الفضاءات الخارجية: يتم تمويل الفضاءات الخارجية في الحالة ما إذا كانت تابعة للمشروع من طرف صاحب المشروع وكذلك تكون أعمال الصيانة على عاتقه ، أما إذا كانت خارجية فتمول من طرف البلدية المعنية آو على عاتق المستفيد عن طريق ضرائب الاستحقاق آو مشتركة بين البلدية والمواطن كما يمكن اشتراك المؤسسات المجاورة للفضاء العمراني في عملية الصيانة لا غير.

4.2.4/ الطرق ومختلف الشبكات: تتكفل البلدية بجميع عمليات التمويل (تهيئة الطرقات، ومختلف الشبكات الرئيسية) وتكون على عاتقها الصيانة و المتابعة، أما الشبكات الفرعية فيتم تمويلها من طرف أصحاب المشاريع .

3.4/ مراحل الانجاز : وهي مقسمة إلى مرحلتين :

1.3.4/ المرحلة الأولى:

- ✓ تقوم البلدية بتهيئة المناطق السكنية الفردية وان تكون قد و صلت بالشبكات الضرورية
- ✓ انجاز المرافق والتجهيزات المرفقة لقطاع السكن .
- ✓ انجاز التجهيزات الخاصة بالحي .

2.3.4/المرحلة الثانية:

- ✓ تهيئة الفضاءات الخارجية من غرس أشجار و تهيئة مساحات خضراء و مواقف....الخ .
- ✓ تأثيث المنطقة بمختلف التأثيث المناسب.
- ✓ تبليط الساحات العمومية و تأثيثها و إدراج الإنارة العمومية و الاهتمام بالدهانات والألوان.

الخاتمة

ختاما لدراستنا يتعين علينا تقديم حوصلة تتضمن مجموعة من الملاحظات النقدية التوضيحية لبعض جوانب الموضوع ، وتلخيص مجمل الافكار الواردة في الدراسة.

حاولنا في تناولنا لموضوع التحسين الحضري تحري الموضوعية و الواقعية قدر الإمكان ، انطلاقا من جمع المعطيات المتعلقة بحي حنانة ببلدية بن داود ثم تفسير و تحليل وضعية التدهور ، وصولا إلى اقتراح الحلول التي حرصنا أن تكون قريبة إلى الواقع قابلة للتجسيد تراعى فيها كل الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية .

بتناولنا لهذا الموضوع نكون قد فتحنا باب لإعادة النظر في نوعية المنتوج العمرانية الحالي ، ولفت الانتباه إلى ضرورة العودة إلى الوراء لتصحيح وضعيات التدهور .

إن تحسين إطار الحياة يتطلب منا التداخل لتحسين الفضاء الخارجي والفضاء الداخلي في آن واحد ،لكننا أولينا جل اهتمامنا للفضاءات الخارجية على اعتبار إن الفضاء الداخلي (مسكن) يحقق الحد الأدنى لشروط حياة السكان ، مقارنة بوضعية الفضاءات الخارجية .

من اجل الإلمام بكل الجوانب المختلفة والمتعلقة بالموضوع (الاجتماعي ، الاقتصادي التسيري، والفيزيائي) وحتى نتمكن من الوقوف على الأسباب الحقيقية لوضعية التدهور واقتراح الحلول الناجعة وفق النتائج المتوصل إليها، والمتمثلة في:

- ✓ الانقطاع الحاصل بين نمط هذه الأحياء و المراجع الثقافية و التاريخية للمتجمع.
- ✓ توصلنا إلى فهم الظاهرة المتعلقة بالتغيرات التي يجريها السكان داخل الحي سواء كانت ايجابية أو سلبية، وقد شكلت بالنسبة لنا احد الدعائم الموجهة لطبيعة الحلول المقترحة في المشروع الأبعاد الحقيقية للمشكلة لا تتوقف عند تدهور إطار الحياة ، وإنما تتعدى إلى أن تصبح هذه الأحياء مهيأة لاحتضان مشاكل أخرى .
- ✓ الطرق المتبعة في التمويل و القوانين الموجودة لا تغطيان كل المراحل التي تمر بها المشاريع السكنية، بالإضافة إلى أنها لا تخدم هدا النوع من المشاريع المتعلق بتحسين إطار الحياة (التحسين الحضري).
- ✓ مهما كانت نوعية النتائج المتوصل إليها وفعالية الحلول المقترحة، فان مثل هذه الدراسة لا يمكن أن تجد طريقها إلى التجسيد على ارض الواقع إلا في إطار سياسة شاملة للدولة في هذا المجال، قائمة على التطبيق الفعلي لقوانين، وتجنيد الكفاءات القادرة على توفير طرق تسييريه جديدة تتماشى مع المعطيات والتحولات الحالية .
- ✓ وفي الأخير يجدر بنا أن نلمح إلى بعض الصعوبات التي تلقيناها أثناء دراستنا والتي حالت دون الوصول إلى تحقيق كل الأهداف المسطرة، ونذكر منها:

- ✓شساعة الموضوع ، إذ من الصعوبة بما كان السيطرة على كل الجوانب المرتبطة بالتحسين الحضري
- ✓صعوبة تناول الموضوع، كونه يتعلق بمعالجة أخطاء سابقة وتصحيح وضعية نقدية قائمة.
- ✓صعوبة تحديد معايير علمية يستند إليها في تقييم نوعية مشروع التحسين.

كل هذه الأسباب وأسباب موضوعية أخرى (كضيق الوقت، نقص المراجع) قد تفسر القصور في عملنا هذا آملين أن يتم بحث الجوانب الأخرى التي لم نتطرق إليها في موضوعنا، حتى يكون هدا البحث حلقة في سلسلة البحوث العلمية الرامية إلى تحسين شروط الحياة الإنسانية و الوصول إلى حياة سكنية متكاملة، راقية، و دائمة التطور في إطار سياسة المدينة .

المراجع بالعربية:

النصوص التشريعية:

القانون 29/90 الصادر بتاريخ 90/12/11 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

مذكرات التخرج

1. مذكرة تخرج، مهندس دولة، ، التحسين الحضري كعوان عمار وحداد أسامة ، دفعة 2010.
2. مذكرة تخرج، مهندس دولة،تحت عنوان التحسين الحضري بمدينة جيجل دراسة حالة المنطقة ب حي 40هكتار' صابري فاطمة ونوقي مريم دفعة 2010.
3. عبد الصمد وآخرون ، تخطيط الفضاءات العمومية و تأثيرها المجالي على النسيج العمراني "حمام الضلعة " مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة ، دفعة 2007 ، جامعة المسيلة

المخططات

- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 2008 م .

المديريات والهيئات:

- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية برج بوعريريج (D .P. A .T).
- المصالح التقنية للبلدية.
- مديرية التربية لولاية برج بوعريريج .
- مديرية الصحة والسكن.
- مديرية التعمير والبناء.
- مديرية الأشغال العمومية

المراجع بالفرنسية

1 – Accessibility de la voirie et des escapes publics

2 A.ZUCCHELLE- INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONNEL ET COMPOSITION URBAIN 1984

3 MAOUIA SAADOUNI- ELEMENT D'INTRODUCTION A L'URBAMISME- KASBAH

4 CAUE: lare habitation du logement sociale. Exposition realize par le conseil d'architecture

5 _OCDE: Mieux vivre en ville. Organization de cooperation et de développement économique.

6 -Madame Djelal: «le quartier» cours de Géographie urbaine. Université Mohamed Boudiaf M'sila. Année 1998.

مواقع الإنترنت:

- *1* –www.Nurseerytrees.comsource
- 2-www.wikepidia.org
- 3-www.parc93.fr
- 4-www.oylgrup.trustpass.com

فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الإشكالية	01
الفرضيات	03
الأهداف	03
الهدف الرئيسي	03
الأهداف الثانوية	03
أسباب اختيار منطقة الدراسة	03
المنهجية المستعملة	04
المنهج	04
الأدوات المستعملة	04
الاستمارة الاستبيانية	04
المعاينة الميدانية	05
المخططات	05
مراحل الدراسة	05

الفصل الأول: السند النظري

العنوان	الصفحة
مقدمة	07
I. مفاهيم عمرانية	07
1. المدينة	07
2. الحي	07
3. المجال الحضري	08
4. العمران	08
5. التخطيط العمراني	08
6. المشروع العمراني	08
7. المجال العمراني.	09
8. تدهور المجال العمراني	09
9. تهيئة وتحسين المجال الحضري	09
9-1 التهيئة	10
9-2 التحسين	10
9-3 التحسين الحضري	10
9-4 أهداف التهيئة و التحسين الحضري.	10
9-5 متطلبات عملية التحسين	12
10. أدوات التهيئة والتعمير	12
10- 1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	13
10 - 1 - 1 كيفية المصادقة عليه	13

11. التشخيص و التحليل.	**14**
12. إشراك السكان في عملية التحسين	**15**
12 - 1 الإشراك	**15**
12 - 2 أطراف المشاركة	**16**
12 - 3 تقنيات الإشراك	**16**
12 - 3 - 1 المشاركة العمودية	**16**
12 - 3 - 2 المشاركة الأفقية	**17**
13. التحسينات الممكن إدخالها على الفضاء العمراني	**17**
13 - 1 تحسين الجانب العمراني	**17**
أ- خلق و تشجيع الوظائف العمرانية داخل الحي	**18**
ب- إنشاء مركز للحي	**18**
جـ- إعادة تهيئة المساحات الخارجية	**18**
د- ضمان النقل العمومي	**18**
هـ- الاعتناء بالجانب الجمالي و المناظر الطبيعية	**18**
و- تحسين الإطار المبني	**19**
13 - 2 ترقية الجانب الاجتماعي و الثقافي	**19**
14. أهم عمليات التدخل على المجال العمراني	**20**
14-1 عملية إعادة الاعتبار	**20**
14-2 التهيئة الحضرية	**21**
14-3 صيانة المساحات الخضراء:	**21**
أ- أعمال القص والتقليم و التشكيل	**22**
ب- أعمال التعشيب والتقليب والنظافة من المخلفات	**22**
جـ- التسميد	**22**
د- الري	**22**
هـ- الوقاية و المكافحة	**22**
و- صيانة و تشغيل شبكات المياه	**22**
14-4 التنظيم العمراني	**23**

5-14 التكثيف العمراني	23
6-14 عملية إعادة الهيكلة الحضرية	23
7-14 الترميم	23
8-14 عملية التجديد	24
9-14 التأثيث الحضري	24
10-14 أنواع التأثيث الحضري	24
II. أطر قانونية	25
1. الإطار القانوني في الجزائر:	25
1-1 القانون08/90	25
1-2 المواد 108/107	25
1-3 القانون29/90	25
1-4القانون 06/06	25
1 -5 المواد 10، 09،06	26
1 -6 القانون06/07	27
1 – 7 القرار الوزاري94/08/29	27
1-8 القرار الوزاري 93/05/30	27

الفصل الثاني: الدراسة التحليلية لبلدية بن داود

I. تحليل العناصر الطبيعية لمنطقة الدراسة	
تمهيد	28
*نبذة تعريفية لولاية برج بوعريريج	28
دائرة المنصورة	29

بلدية بن داود	**29**
***نبذة تاريخية عن نشأة بلدية بن داود وأصل تسميتها**	**29**
1. موقع بلدية بن داود	**30**
1-1 الموقع الفلكي	**30**
2-1 الموقع الإداري	**30**
3-1 الموقع الجغرافي	**31**
2 . موضع بلدية بن داود	**34**
3. المساحة	**34**
4. الأبعاد	**34**
5. دراسة الانحدارات	**35**
5 - 1 الفئة (0 - 05%)	**35**
5 - 2 الفئة (05 - 08%)	**36**
5 - 3 الفئة (08 - 12%)	**36**
5 - 4 الفئة (12 - 15%)	**36**
5 - 5 الفئة أكثر من 15%	**36**
6. دراسة الجيوتقنية	**37**
1.6- أراضي معمرة:	**38**
2.6- أراضي القابلة للتعمير	**38**
3.6- أراضي التعمير المستقبلي	**38**
4.6 - أراضي الغير قابلة للتعمير	**39**
7. دراسة الهيدروغرافية	**39**
7 - 1 المياه السطحية	**39**
7 - 2 المياه الباطنية	**39**
8. دراسة المناخ	**39**
8- 1 دراسة التساقط	**40**
8 - 1- 1 التوزيع المجالي للأمطار	**41**
8 - 2 الحرارة	**41**
8 - 2 - 1 معدلات درجة الحرارة	**43**
8 - 3 الرياح	**44**

8 - 4 الثلوج	44
8 - 5 الرطوبة	45
الخلاصة	45
II. الدراسة العمرانية و السكنية و البنية الاقتصادية	
تمهيد:	46
1. الدراسة العمرانية	46
1.1 التطور العمراني لبلدية بن داود:	46
2.1 مراحل تطور البلدية عمرانيا:	46
قبل 1954	46
1-2-1 المرحلة الأولى 1954 ـ 1962	46
2-2-1 المرحلة الثانية 1962 ـ 1977	47
3-2-1 المرحلة الثالثة 1977 ـ 1987	47
4-2-1 المرحلة الرابعة 1987 - 1998	47
5-2-1 المرحلة الخامسة 1998 - 2008	47
3.1 الأنماط السكنية ببلدية بن داود	49
1-3-1 السكن الجماعي	49
2-3-1 السكن الفردي التقليدي	50
3-3-1 السكن الفردي الحديث	51
4-3-1 السكن الفردي القصديري	52
2. الدراسة السكانية	53
1.2 التطور السكاني	53
- السكان	54
2.2 مراحل التطور السكاني:	55
● المرحلة الأولى (1987 - 1998)	56
● المرحلة الثانية (1998 - 2008)	56
3.2 دراسة العوامل المتحكمة في التطور السكاني	56
2 - 3 -1 العوامل الطبيعية:	57
أ- المواليد	57
ب - الوفيات	58

ج- الزيادة الطبيعية	58
2 - 3 -2 العوامل الغير طبيعية(الهجرة)	60
2. 4 التركيب السكاني	61
2. 5 الكثافة السكانية	62
3. تحليل العناصر الاقتصادية و الاجتماعية	63
3. 1 تحليل النشاط الاقتصادي	63
3. 2 التركيب الاقتصادي لسكان البلدية:	64
● القطاع الأول (الفلاحة)	64
● القطاع الثاني (الصناعة و الأشغال العمومية)	65
● القطاع الثالث (الخدمات - التجارة)	65
3. 3 قياس مستوى النشاط الاقتصادي بالبلدية:	66
● معدل النشاط الاقتصادي	66
● معدل الإعالة	67
● معدل البطالة	67
3. 4 توزيع القوة العاملة	67
3 - 4 -1 السكان الداخلين في سن العمل	67
● الفئة الأولى	67
أ- القوة العاملة	67
أ-أ القوة العاملة فعلا	68
أ-ب القوة البطالة	68
● الفئة الثانية	68
القوة العاملة	68
3- 4 -2 السكان الخارجين عن سن العمل	68
3. 5 التطور الوظيفي للبلدية	69
3 - 5 -1 تطور القوة العاملة	70
4. دراسة نسبة التمدرس لسكان بلدية بن داود سنة 2012-2013	71
الخلاصة	72

III.دراسة البنية التحتية و التجهيزات	
تمهيد:	73
1. البنية التحتية	73
1-1 شبكة الطرق و الاتصال	74
أ- الطرق الأولية	74
ب-الطرق الثانوية	74
ج- الطرق الثالثية	75
2-1 شبكة التزويد بالمياه الصالحة لشرب	76
● المياه الباطنية	76
3-1 شبكة الصرف الصحي	77
– حوض واد سلامة	78
– حوض واد البور	78
4-1 شبكة الكهرباء	78
5-1 شبكة الغاز الطبيعي	78
6-1 شبكة الهاتف	78
2. التجهيزات	79
1-2 التجهيزات التعليمية و التكوينية	79
2-2 التجهيزات الصحية	80
3-2 التجهيزات الإدارية و الأمنية	82
4-2 التجهيزات الرياضية و الشبابية	83
5-2 التجهيزات الثقافية و الدينية	83
6-2 التجارية و الصناعية	83
أ- التجارة	83
ب- المنشات الصناعية	84
الخلاصة	85
خلاصة الفصل	86

الفصل الثالث: الدراسة التحليل مجال الدراسة

العنوان	الصفحة
I. تحليل الوضعية الحالية لمنطقة الدراسة	
تمهيد:	88
1.تحليل أرضية التدخل	88
1-1 أسباب اختيار أرضية الدراسة	88
2-1 تقديم منطقة الدراسة	89
3-1 موقع الحي وحدوده	90
4-1 المحيط المجاور	90
5-1 الطبيعة القانونية للعقار	91
6-1 طبوغرافية أرضية المشروع	92
7-1 الخطة	92
8-1 السكان	93
9-1 الكثافة السكنية	93
10-1 معدل شغل المسكن	93
2ا لدراسة العمرانية	93
1 . الإطار المبني والإطار الغير مبني	93
1-1 دراسة الإطار المبني	95
أ- السكنات	95
أ-1 الكثافة السكنية	95
أ-2 الأنواع السكنية	95
أ-3 علو ونمط المباني	97
أ-4 حالة السكنات	99
أ-4-1 سكنات في حالة جيدة	99
أ-4-2 سكنات في حالة متوسطة	100
أ-4-3 سكنات في حالة رديئة	100

ب- **التجهيزات**	**101**
ب-1 أنواع التجهيزات	**105**
2-1 دراسة الإطار الغير المبني	**109**
1-2-1 المنافذ	**110**
2-2-1 الطرقات	**111**
أ- تقسيم الطرقات	**111**
1- طرق رئيسية	**111**
2- طرق ثانوية	**111**
3- طرق ثالثية	**111**
ب- حالة الطرقات	**112**
ج- التقاطعات	**113**
3-2-1-مواقف السيارات	**113**
4-2-1-الأرصفة والممرات	**115**
5-2-1المساحات الخضراء	**116**
6-2-1ساحات اللعب والتجمع	**118**
2. التأثيث العمراني	**119**
3. الشبكات المختلفة	**121**
II. دراسة الحالة الاجتماعية و الاقتصادية لسكان الحي	
1. إعداد وسائل البحث	**126**
● **المحور الأول**	**126**
● **المحور الثاني**	**126**
● **المحور الثالث**	**126**
2. تحليل المعطيات	**126**
● **المحور الأول: (معلومات حول الأسرة)**	**126**
● **المحور الثاني: (معلومات حول السكن)**	**128**
● **المحور الثالث: (معلومات حول الحي)**	**129**
الخلاصة	**131**

الفصل الرابع: المشروع التنفيذي

العنوان	الصفحة
تمهيد	135
1. البرمجة العمرانية للمشروع	135
أ- معطيات البرمجة	135
أ-1 السكن الفردي	136
ب- حساب المساحات	137
ب-1 المساحات الخاصة بالسكن الفردي	137
ب-2 مساحة الطرق الثالثية	137
ب-3 مساحة المواقف	137
ب-4 المساحة الحرة المرتبطة بالسكن	137
ج-برمجة التجهيزات	138
2. المبادئ العمرانية	140
2-1 إجراءات التهيئة والتحسين الحضري المستدام	140
2-1-1 إجراء التحليل العمراني	141
2-1-2 إجراء المشاركة	141
2-1-3 إجراء التنفيذ	141
2-2 خطوات ومبادئ التحسين وتهيئة الفضاءات الحضرية	141
2-2-2-الخطوات المطبقة على تحسين شبكة الطرقات والأرصفة	141
2-2-2 الخطوات المطبقة على تحسين مواقف السيارات	142
2-2-3الخطوات المطبقة على تحسين المساحات الخضراء	143
2-2-4الخطوات المطبقة على تهيئة ساحات اللعب والتجمع	144
2-2-5 الخطوات المطبقة على تهيئة التجهيز المقترح	145
2-2-6 مخطط الرسيمة النهائية	146

7-2-2 الخطوات المطبقة على مستوى التسيير	147
3-2 الاقتراحات والحلول	147
1-3-2 التدخل على الشبكات	147
أ / الطرق الأولية	147
ب / الطرق الثانوية	148
ج / الطرق الثالثية	148
د /مواقف السيارات	148
ه /الأرصفة	149
و / شبكة المياه الصالحة للشرب	151
ي / شبكة التطهير	151
م / شبكة الكهرباء	151
ن / شبكة الغاز	151
2-3-2 التدخل على الإنارة العمومية	151
3-3-2 التدخل على المساحات الخضراء	152
4-3-2 أماكن الراحة والالتقاء	153
5-3-2 فضاءات اللعب	153
6-3-2 أماكن تجميع القمامة	154
7-3-2التدخل على البنايات	155
3. مخطط التهيئة المقترح	155
4. الواجهات العمرانية المقترحة	156
1-4 الواجهات السكنية المقترحة	157
5. دفتر الشروط	159
1-5 تعريف	159
2-5 الهدف	159
• **المادة 01**: مجال التطبيق	159
• **المادة 02**: تقسيم أرضية المشروع إلى مناطق سكنية	160
• **المادة 03**:التجهيزات	160
• **المادة 04**:المساحات الحرة	161

• **المادة 05:**الطرق و أماكن التوقف	161
• **المادة 06:**المساحات الخضراء	161
• **المادة 07:**الشبكات العمومية	161
• **المادة 08:**النفايات	162
3-5 تمويل وانجاز المشروع	162
1-3-5 قطاع السكن	162
– السكن الفردي	162
2-3-5 التجهيزات	162
3-3-5 الفضاءات الخارجية	162
4-3-5 الطرق ومختلف الشبكات	163
4-5 مراحل الانجاز	163
1-4-5 المرحلة الأولى	163
2-4-5 المرحلة الثانية	163
الخاتمة	163

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	توزيع الأمطار السنوية (ملم) للفترة (1995 - 2005)	40
02	درجات الحرارة للفترة (1995- 2006)	41
03	معدل سرعة الرياح للفترة الممتدة ما بين (1995 - 2006)	43
04	عدد أيام السيروكو للفترة ما بين (1995- 2005)	44
05	-التطور السكاني لبلدية بن داود (1987- 2013)	53
06	المجموعات الحضرية و الريفية 2008	53
07	معدلات النمو السكاني لبلدية بن داود بين (1987-2008)	55
08	تطور الزيادة الطبيعية لسكان بلدية بن داود(1998-2008)	58
09	المهاجرين إلى بلدية بن داود بين (1998- 2008)	59
10	المهاجرين من بلدية بن داود بين (1998- 2008)	59
11	التركيب السكاني النوعي والعمري لسكان بلدية بن داود لسنة 2008 حسب الفئات	60
12	الكثافة السكانية لبلدية بن داود لسنوات (1987- 1998- 2008)	62
13	توزيع المشتغلين حسب القطاعات الاقتصادية خلال السنوات (1998- 2008)	63
14	مؤشرات لقياس مستوى النشاط الاقتصادي ببلدية بن داود سنة (1998-2008)	65
15	التطور العددي للمشتغلين و البطالين ببلدية بن داود سنوات (1998- 2008)	69
16	السكان المتمدرسين في مختلف الأطوار سنة 2012 - 2013	70
17	عدد التجهيزات التعليمية في بلدية بن داود	79

18	توزع التجهيزات الصحية على كامل أنحاء بلدية بن داود	81
19	توزع المساحات في الحي	94
20	النمطية ومعدل شغل المسكن	97
21	ارتفاع المباني	98
22	حالة السكنات	100
23	انواع التجهيزات في منطقة الدراسة	101
24	أنواع الفضاءات الخارجية ومساحتها	109
25	المستوى التعليمي لسكان الحي	126
26	مقر الإقامة السابقة	127
27	مهنة المتكفل بالأسرة	127
28	حالة شغل المسكن	128
29	حالة المسكن	128
30	التغيرات على مستوى المسكن	128
31	توزيع أفراد العينة حسب شعورهم بالراحة لوجودهم بهذا الحي	129
32	هل أجريت عملية التحسين في حيكم وهل شاركتم فيها	130
33	أين تقضون عطلة نهاية الأسبوع	130
34	هل تعتقدون أن حيكم نظيف وجميل	130
35	هل شاركتم في أدوات التهيئة والتعمير	131
36	هل تقومون بشراء حاجياتكم من حيكم	131
37	توزيع المساحات للمساكن	138
38	برمجة التجهيزات	138
39	برمجة الفضاءات الحرة الحضرية	139
40	تلخيص البرمجة العمرانية	139

فهرس المخططات

رقم المخطط	العنوان	الصفحة
01	الموقع الإداري لبلدية بن داود	32
02	الموقع الجغرافي لبلدية بن داود	32
03	الأبعاد	34
04	الانحدارات	36
05	مراحل التطور العمراني	47
06	نمط السكنات بالبلدية	51
07	الطرقات بالبلدية	74
08	الموارد المائية	76
09	التجهيزات	83
10	موقع أرضية المشروع من البلدية	89
11	المحيط المجاور	90
12	الطبيعة القانونية للعقار	91
13	طبوغرافيا أرضية المشروع	92
14	الإطار المبني والغير مبني	94
15	علو ونمط المباني	98
16	حالة السكنات	103
17	التجهيزات	104
18	المنافذ لأرضية المشروع	110
19	شبكة الطرق والتقاطعات	111
20	حالة الطرقات	112
21	مواقف السيارات	114
22	الأرصفة	116

23	المساحات الخضراء بأرضية المشروع	117
24	التأثيث العمراني	119
25	الكهرباء والإنارة العمومية	123
26	المياه الصالحة للشرب	124
27	شبكة الصرف الصحي	125
28	خطوات تحسين الطرق والأرصفة	141
29	خطوات تحسين مواقف السيارات	142
30	خطوات تحسين المساحات الخضراء	143
31	خطوات تحسين و تهيئة ساحات اللعب وأماكن التجمع	144
32	الخطوات المطبقة على تهيئة التجهيزات	145
33	الرسيمة النهائية	146

فهرس المنحنيات

رقم المنحنى	العنوان	الصفحة
01	المنحنى البياني لدرجة الحرارة للفترة مابين (1995 - 2006)	42
02	منحنى التطور السكاني لبلدية بن داود(1987 - 2010)	53
03	المنحنى السكاني النوعي و العمري لسكان بلدية بن داود سنة2008	60
04	منحنى التشغيل بالقطاعات لبلدية بن داود سنة 2008	64
05	نسبة السكان المتمدرسين في مختلف الأطوار الثلاث للموسم (2012-2013)	70

06	توزع المساحات في الحي	95
07	مساحة السكنات الفردية والجماعية من مساحة الاطار المبني	96
08	ارتفاع المباني	99
09	حالة المباني	101
10	التجهيزات	105
11	الفضاءات الحضرية	110
12	حالة الانارة العمومية	121
13	التوصيل بالشبكات	122

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	توزيع القوى العاملة لبلدية بن داود	67
02	مواقف السيارات	149
03	الأعمدة المستعملة	152
04	مقاييس خاصة لاستعمال نوع الأشجار (التراصف في الأرضية)	153

فهرس الصور

رقم الصورة	العنوان	الصفحة
01	السكن الجماعي بحي بوهالي	48
02	السكن الفردي التقليدي حي زيري	49
03	السكن الفردي التقليدي حي شبيل	49
04	السكن الفردي الحديث حي القصابية	50
05	السكن الفردي الحديث حي الاعراف	50
06	السكن الفردي القصديري حي بن داود سوق	51
07	الطريق الاولي 41A	73
08	الطريق الثانوي بحي حنانة	73
09	الطريق الثالثي بحي حنانة	74
10	الطريق الثالثي بحي حنانة	74
11	اكمالية القصابية	79
12	المدرسة الابتدائية بحنانة	79
13	مركز صحي	81
14	عيادة متعددة الخدمات	81
15	دار البلدية	81
16	مركز البريد والمواصلات	82
17	مكتبة البلدية	82
18	المسجد حي حنانة	82
19	مسكن في حالة جيدة	101
20	مسكن في حالة متوسطة	102
21	مسكن في حالة رديئة	103
22	عيادة متعددة الخدمات	106

23	المدرسة الابتدائية	106
24	المسجد	106
25	المحلات التجارية	107
26	المركز التجاري	107
27	مكتبة البلدية	107
28	دار الشباب	108
29	مركز البريد والمواصلات	108
30	دار البلدي	108
31	طريق غير معبد	113
32	طريق في حالة سيئة	113
33	الركن العشوائي	115
34	رصيف بعرض 0.7م	115
35	رصيف بعرض 2م	116
36	أماكن المخصصة للمساحات الخضراء المهملة	118
37	المساحات الخضراء الغير مهيأة	118
38	كرسي جلوس	120
39	عمود انارة	120
40	تسرب المياه	121
41	مجمع المياه المستعملة	122
42	عمود كهربائي	122
43	مواقف السيارات الحالية	149
44	مواقف السيارات الحالية	149
45	مواقف السيارات المقترحة	149
46	الوضعية الحالية للأرصفة	150
47	التبليط المقترح في التهيئة	150
48	التبليط المقترح في التهيئة	150
49	التبليط المقترح في التهيئة	150
50	المساحات الخضراء الحالية.	153
51	المساحات الخضراء المقترحة	153

52	تأثيث مساحات اللعب المقترح	154
53	تأثيث مساحات اللعب المقترح	154
54	تأثيث مساحات اللعب المقترح	154
55	الحاويات المقترحة	155
56	الحاويات المقترحة	155
57	الواجهة الحالية	156
58	الواجهة المقترحة.	156

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ا لمسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضارية جامعة المسيلة

قسم التسيير والتقنيات الحضرية

جامعة المسية تخصص: تسير المدن

استمارة بحث حول التهيئة والتحسين الحضري لحي حنانة

1. ماهر المستوى التعليمي للأفراد

الأفراد/المستوى	الأب	الأم	الأطفال
ابتدائي- متوسط			
ثانوي			
جامعي			
غير متعلم			
تكوين مهني			

2. مقر الإقامة السابقة.

داخل الحي ☐ خارج الحي ☐

3. مهنة المتكفل بالأسرة .

موظف ☐ تاجر ☐ فلاح ☐ بطال ☐ أخرى ☐

4. ملكية المسكن :

ملك ☐ مستأجر ☐ اخرى ☐

5. ما هي حالة مسكنكم:

جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

6. التغيرات على مستوى المسكن

تغيير النوافذ والشرفات نعم ☐ لا ☐

اعادة التفصيل الداخلي نعم ☐ لا ☐

7. تشعرون بالراحة في هذا الحي .

نعم ☐ لا ☐

8. أجريت عمليات تهيئة وتحسين في حيكم

نعم ☐ لا ☐

9. شاركتم في عمليات التحسين.

نعم ☐ لا ☐

10. شاركتم في حملات التنظيف وغرس الأشجار.

نعم ☐ لا ☐

11. في عطلة الأسبوع تبقون في الحي.

نعم ☐ لا ☐

12. بعد نهاية العمل تمضون وقتكم في الحي.

نعم ☐ لا ☐

13. تعتقدون إن حيكم نظيف وجميل.

نعم ☐ لا ☐

14. شاركتم في أدوات التهيئة والتعمير.

نعم ☐ لا ☐

15. تقومون بشراء حاجاتكم من الحي.

نعم ☐ لا ☐

16. هل مسكنكم مزود بـ : الغاز☐ الكهرباء☐ الماء ☐ الصرف الصحي☐ الهاتف ☐

17. ما هي المشاكل التي يعاني منها حيكم: نظافة ☐ الأمن ☐ الطرق ☐

الإنارة العمومية ☐ الصرف الصحي ☐ الروائح الكريهة ☐

مشاكل أخرى.....

18. ما هي أماكن الالتقاء مع الأصدقاء: مساحات خضراء ☐ مقهى ☐ مكتبة عمومية ☐

أماكن أخرى .....

19. هل توجد في حيكم: مساحات خضراء ☐ الأشجار ☐ شجيرات على الرصيف ☐

20. ما هي حالة الطرق في حيكم : جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

21. ماذا تقترحون لتحسين حيكم : تعبيد الطريق ☐ الأرصفة ☐ مجاري المياه ☐

الإنارة العمومية☐ مساحات خضراء ☐ مساحة لعب الأطفال ☐ ملعب ☐

مواقف السيارات☐ أماكن رمي القمامة ☐ تشجير ☐

اقتراحات أخرى.....

وشكرا جزيلا وجزا كم الله خيرا

العدد 15

السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 12 صفر عام 1427 هـ

الموافق 12 مارس سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات..... 3

قانون رقم 06 – 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية..... 13

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.... 16

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 110 مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير " من مصف الاستحقاق الوطني..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها..... 23

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 111 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 112 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 26

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سطيف..... 28

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 28

قـوانـيـن

قـانـون رقم 06 – 04 مـؤرخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمـر رقـم 95–07 المـؤرخ في 23 شعـبـان عـام 1415 المـوافـق 25 يـنـايـر سـنـة 1995 والمـتـعـلـق بالتأمـيـنـات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33 :* لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 33 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 مكرر:* تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس
تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر :* تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث
التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 :* التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر:* الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62 :* يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68 :* يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69 :* يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرّر :* لا يكتتب «التأمين في حالة الوفاة» على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرر 1 :* يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

– طرق تحديد قيم تغطية العقد،

– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

– آجال وكيفيات التراجع عن العقد،

– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد. ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 73 :* عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 76 :* يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90 :* باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تغطية العقود الآتية :

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

– التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

– التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،

– الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التغطية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد".

المادة 23 : تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 203 :* شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1 – الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2 – شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

المادة 24 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 204 مكرر و 204 مكرر1 و204 مكرر2 و204 مكرر3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 204 مكرر:* لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرّفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر1 :* يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر2 :* يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 204 مكرر3 :* يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 208 :* يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 :* تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

المادة 27 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 209 مكرر و209 مكرر 1 و209 مكرر2 و 209 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 مكرر:* تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

"*المادة 209 مكرر1 :* يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

"*المادة 209 مكرر2 :* تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من :

– قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

– خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 209 مكرر3 :* تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها".

المادة 28 : تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 210 :* تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي :

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 29 : تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 212 :* دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية".

المادة 30 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرر:* يطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

المادة 31 : تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 213 :* إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

– تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،

– تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،

– تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

المادة 32 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 213 مكرر تحرر كمايأتي :

"*المادة 213 مكرر :* يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1٪ من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

المادة 33 : تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 214 :* يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيّما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامين والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

المادة 34 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 215 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 215 مكرر:* ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص :

– هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،

– الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،

– هيئات التسيير والإدارة والمداولة،

– العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط".

المادة 35 : تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 216 :* يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرّر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 218 :* يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 ..... (بدون تغيير حتى) التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 37 : تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 220 :* باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية :

1 – ..... (بدون تغيير).....

2 – ..... (بدون تغيير).....

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – ..... (بدون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

المادة 38 : تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 39 : تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 224 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية .... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4 – أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 224 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 224 مكرر:* يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 226 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادة 42 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 228 مكرر و228 مكرر 1 و228 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 228 مكرر :* تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

" *المادة 228 مكرر1 :* تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

" *المادة 228 مكرر2 :* تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

المادة 43 : تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 :* يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

المادة 44 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 232 مكرر وتحرر كمايأتي :

" *المادة 232 مكرر:* فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 45 : تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 238 :* يترتب على القرار القاضي بالسحب ...(بدون تغيير حتى) الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعيّن المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال.

تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن".

المادة 46 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمواد 238 مكرر و 238 مكرر 1 و 238 مكرر 2، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 238 مكرر:* يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية".

" *المادة 238 مكرر1 :* يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي".

" *المادة 238 مكرر2 :* يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول".

المادة 47 : تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 241 :* العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

1 – عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات :

– عقوبة مالية،

– الإنذار،

– التوبيخ،

– إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2 – عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

– السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

– التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

المادة 48 : تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 243 :* تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها :

– 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

– 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 49 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 245 مكرر:* تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 247 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 247 مكرر:* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 51 : تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 248 :* كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج :

1 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 أعلاه، فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،

2 – الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3 – الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين ،

4 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختياريّة قبل تطبيقها،

5 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254 أعلاه، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 52 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادتين 248 مكرر و248 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

" *المادة 248 مكرر:* يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

" *المادة 248 مكرر1 :* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 53 : تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252 :* يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1 – الوكيل العام للتأمين،

2 – سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 54 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 252 مكرر:* قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية".

المادة 55 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 261 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 261 مكرر:* يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 56 : يتمم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الباب الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 57 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 58 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 270 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 270 مكرر:* يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة".

المادة 59 : تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 271 :* للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

المادة 60 : تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 272 :* تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 276 :* يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من :

– ممثلي الدولة،

– ممثلي المؤمّنين والوسطاء،

– ممثلي المؤمّن لهم،

– ممثلي مستخدمي القطاع،

– ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 62 : تلغى الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66 و273 و 277 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأسيس مسح الأراضي وإنشاء سجل عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 76–105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **التوريق :** عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية. وتتم هذه العملية على مرحلتين :

– تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى،

– قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

– **مؤسسة التوريق :** هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية.

– **مؤسسة متنازلة :** مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل، بواسطة جدول التنازل، عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن.

– **المؤتمن المركزي على السندات :** أنشىء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم، للقيام بالوظائف الرئيسية الآتية :

– المحافظة على الأوراق المالية،

– تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى حساب،

– إدارة الأوراق المالية.

– **الأوراق المالية :** الالتزامات المالية المدعمة بقروض رهنية من الرتبة الأولى.

– **القروض :** السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن.

– **الجناح :** مجموعة معينة من الموجودات محددة مسبقا ومدعمة بقسم من الأوراق المالية التي تم إصدارها في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني
إصدار الأوراق المالية

المادة 3 : تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق، وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المادة 4 : يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات . ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أواسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

المادة 5 : تكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين. وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس، دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها.

المادة 6 : تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 7 : بغضّ النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معين أو أنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح، فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط.

الفصل الثالث

التنازل عن القروض الرهنية

المادة 8 : يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين.

المادة 9 : يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة.

المادة 10 : لا يمكن مؤسسة التوريق شراء قروض ماعدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن. ويجب أن لا تكون هذه القروض متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها.

المادة 11 : يترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، نقل الضمانات والتأمينات المتعلقة بها، وتكون ملزمة للغير.

المادة 12 : تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق لإعادة التنازل عنها لاحقا.

لا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الالتزام .

ويمكن المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن على علم بهذا التنازل.

المادة 13 : لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية.

المادة 14 : يجب أن يتضمن الجدول المذكور في المادة 13 أعلاه، البيانات الأساسية الآتية :

– تسمية "عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى"،

– الإشارة إلى أن عملية التنازل عن القروض تخضع إلى أحكام هذا القانون،

– تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة،

– قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية : الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون و تاريخ الأقساط النهائية و نسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت،

– بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل،

– التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق،

– تاريخ إيداع الجدول.

ويمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية باتفاق بين الطرفين.

المادة 15 : يسري مفعول التنازل عن القروض من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق ابتداء من التاريخ المبين في الجدول المذكور في المادة 13 أعلاه.

تحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون فيما يخص القروض المتنازل عنها وكل أشكال الضمانات المتعلقة بها ابتداء من هذا التاريخ، دون أن يكون قبول الطرف الثالث لازما.

يجب ألا ترد الديون المتنازل عنها في أصول المؤسسة المتنازلة.

المادة 16 : يجب أن يتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقا لجدول الإرسال المذكور في المادة 13 أعلاه، من طرف المؤسسة المتنازلة وذلك عن طريق إرسال نسخة من هذا الجدول في ظرف مغلق مع إشعار بالاستلام للمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

المادة 17 : يجب أن تتضمن النسخة المستخرجة من الجدول المذكور في المادة 16 أعلاه البيانات الآتية :

– تعيين كل عقار مسجل ومثقل بالرهن الذي استخدم كضمان للقروض المتنازل عنها،

– اسم وعنوان المؤسسة المتنازلة والمدين والمودع المركزي للأوراق المالية،

– مرجع جدول الإرسال المتضمن التنازل عن القروض،

– مراجع تسجيل الرهن المتنازل عنه،

– مراجع مؤسسة التوريق،

– مراجع اتفاقية القرض.

المادة 18 : يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال المذكور في المادة 16 أعلاه، كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق.

ويجب أن يتم إيداعها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ التوقيع على هذا الجدول.

تكون المؤسسة المتنازلة مسؤولة عن صحة المعلومات الواردة في الجدول.

المادة 19 : تصبح عملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض المضمونة بالرهون العقارية من الرتبة الأولى لفائدة مؤسسة التوريق، ملزمة للغير وتأخذ الرتبة بمجرد تسجيلها في المحافظة العقارية.

ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا.

المادة 20 : تتم عملية تسجيل التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق مجانا.

المادة 21 : يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في إطار تمويل السكن، مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن، تتجاوز ستين بالمائة (60 %).

الفصل الرابع

استرداد القروض

المادة 22 : يمكن مؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، واستخدام رفع اليد وكذا كل المهام الأخرى المتعلقة بالتسيير لحسابها، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية تسيير القروض المبرمة بين الطرفين واستردادها.

المادة 23 : عند توقف المؤسسة المتنازلة – المسيرة أو أي مؤسسة أخرى مكلفة باسترداد القروض عن ممارسة نشاطها أو أصبحت خاضعة للرقابة على التسيير أو لإجراء قضائي مثل الإفلاس أوالتصفية أو لأي سبب آخر، يحق لمؤسسة التوريق المطالبة فورا بالمبالغ المستردة أو في طريق الاسترداد لحسابها قبل مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 24 : يمكن نقل المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من قبل مؤسسة التوريق إثر مباشرة الإجراءات القضائية المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلى كل مؤسسة مالية معتمدة على أساس اتفاق يوقع عليه الطرفان.

وفي هذه الحالة، يبلغ المدين الذي له دين التنازل عنه بتحويل تسيير القروض واستردادها عن طريق رسالة مضمونة من مؤسسة التوريق.

يلزم المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 25 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها ، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة يقوم بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون.

المادة 26 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و122 و 126 و 127 و180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 02–08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق.

ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري.

الفصل الأول
المبادىء العامة

المادة 2 : المبادئ العامة لسياسة المدينة هي :

التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك،

اللاتمركز : الذي بموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي،

اللامركزية : التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون،

التسيير الجواري : الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها،

التنمية البشرية : التي بموجبها يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية،

التنمية المستدامة : التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة،

الحكم الراشد : الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية،

الإعلام : الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها،

الثقافة : التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي، في إطار القيم الوطنية،

المحافظة : التي بموجبها تتم صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها،

الإنصاف الاجتماعي : الذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة.

الفصل الثاني
التعاريف والتصنيف

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة : كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية،

الاقتصاد الحضري : كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته،

عقد تطوير المدينة : اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

المادة 4 : زيادة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة، المحددة طبقا للتشريع المعمول به، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة المتوسطة : تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة،

المدينة الصغيرة : تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة،

التجمع الحضري : فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5.000) نسمة،

الحي : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 5 : زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص، تراثها التاريخي والثقافي والمعماري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الإطار والأهداف

المادة 6 : تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية :

– تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي،

– القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية،

– التحكم في مخططات النقل والتنقل، وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها،

– تدعيم الطرق والشبكات المختلفة،

– ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه،

– حماية البيئة،

– الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان،

– مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة،

– ترقية الشراكة والتعاون بين المدن،

– اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية.

المادة 7 : تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي و مجال التسيير والمجال المؤسساتي.

يحتوي كل مجال من المجالات المذكورة، على أهداف محددة مندمجة ضمن خطة شاملة يتم وضعها حيز التنفيذ.

يتم وضع مجموع هذه المجالات، حيز التنفيذ طبقا للكيفيات المحددة في المادة 13 أدناه.

المادة 8 : يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري، إلى ما يأتي :

– المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية،

– الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية،

– ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة،

– ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

المادة 9 : يهدف المجال الحضري والثقافي إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان ما يأتي :

– تصحيح الاختلالات الحضرية،

– إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته،

– المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه،

– المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها،

– تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية،

– ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية،

– وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفية المدينة،

– ترقية المسح العقاري وتطويره.

المادة 10 : يهدف المجال الاجتماعي إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان ما يأتي:

– مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء،

– ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي،

– ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية،

– المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما،

– الوقاية من الانحرافات الحضرية،

– تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

المادة 11 : يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي :

– تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة،

– توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها،

– تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة،

– دعم التعاون بين المدن.

المادة 12 : يهدف المجال المؤسساتي إلى ما يأتي :

– وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة،

– ترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية والمالية المحلية والآليات المستحدثة كالاستثمار والقرض طبقا للسياسة الاقتصادية الوطنية،

– تدعيم متابعة الهيئات المختصة تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار، ومراقبتها.

الفصل الرابع
الفاعلون والصلاحيات

المادة 13 : تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية.

المادة 14 : طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه، تحدد السلطات العمومية سياسة المدينة عن طريق :

- تحديد الاستراتيجية بتسطير الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة،
- توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة،
- تحديد المواصفات والمؤشرات الحضرية وكذا عناصر التأطير والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة،
- إيجاد الحلول لإعادة تأهيل المدينة وإعادة تصنيف المجموعات العقارية وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة،
- تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين،
- وضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة،
- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة،
- السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمان مراقبة وتقييم أدائها.

المادة 15 : توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل مايتعلق بنموها، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها، ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانونا.

المادة 16 : يساهم المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن.

المادة 17 : يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.

الفصل الخامس
الأدوات والهيئات

المادة 18 : أدوات وهيئات سياسة المدينة هي :

- أدوات التخطيط المجالي والحضري،
- أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية،
- أدوات الشراكة،
- أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم،
- أدوات التمويل،
- الإطار الوطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة.

القسم الأول
أدوات التخطيط المجالي والحضري

المادة 19 : أدوات التخطيط المجالي والحضري هي :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المخطط الجهوي لجهة البرنامج،
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى،
- مخطط تهيئة الإقليم الولائي،
- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران،
- مخطط شغل الأراضي،
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة،
- المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها،
- مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها،
- المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

القسم الثاني
أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية

المادة 20 : يوضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت. ويكلف هذا الإطار باقتراح الإجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
أدوات الشراكة

المادة 21 : توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند الاقتضاء، طبقا للمادتين 13و14 أعلاه، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن أن يبادر بنشاطات الشراكة بين مدينتين أو أكثر لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع
أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم

المادة 23 : يجب أن تحدد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي ووضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيفة للمدينة.

كما يجب أن تحدد أدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق قصد تسهيل التقييم وإدخال التصحيحات الملائمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يخصص يوم في كل سنة للمدينة يدعى "اليوم الوطني للمدينة".

وتستحدث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى "جائزة الجمهورية للمدينة".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس
أدوات التمويل

المادة 25 : يتم تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة طبقا لأحكام المادتين 13 و14 أعلاه، عن طريق الموارد العمومية المحلية ومساهمة ميزانية الدولة، في إطار سياسة المدينة.

يمكن اتخاذ إجراءات مالية تحفيزية أو ردعية عن طريق القانون قصد توجيه سياسة المدينة.

القسم السادس
المرصد الوطني للمدينة

المادة 26 : ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص" المرصد الوطني".

يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة،
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة،
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة،
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني و تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة 27 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تستفيد الحاضرة الكبرى لمدينة الجزائر من تدابير خاصة تحددها الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليميا.

المادة 28 : في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة لفائدة المدن، لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها وفي مناطق الجنوب والهضاب العليا.

المادة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 110 مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد روه مو هيون رئيس جمهورية كوريا.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيّما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2 : تكلّف اللّجنة بما يأتي :

– ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة،

– تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

المادّة 3 : تتشكل اللّجنة من :

– وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل عن وزارة العدل،

– ممثل عن وزارة التجارة،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

– ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد.

المادّة 4 : يعيّن أعضاء اللّجنة اسميّا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : تعدّ اللّجنة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة.

المادّة 7 : تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية.

وتكلّف هذه اللجنة بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات. وتسهر على الصعيد الميداني، على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها.

المادّة 8 : يرأس الوالي لجنة التنسيق والتقييم والمتابعة، وتشمل :

– قائد مجموعة الدرك الوطني،

– رئيس أمن الولاية،

– مدير التجارة،

– رئيس مفتشية أقسام الجمارك،

– مدير الضرائب.

وتجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من الوالي.

وترسل تقريرا شهريا إلى اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيّما المادّتان 25 و 27 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدد صلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 25 و27 من القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وكذا تنظيم مصالحها ومهامها.

تدعى المؤسسة العقابية في صلب النص "المؤسسة".

المادّة 2 : يدير المؤسسة مدير معيّن بمساعدة نائب مدير أو أكثر، يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 3 : تحدث في كل مؤسسة مصالح، يحدد عددها ومهامها في هذا المرسوم، حسب نوع المؤسسة العقابية.

المادّة 4 : فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية ، وكذا المراكز المتخصصة للنساء ، المصالح الآتية :

1 – مصلحة المقتصدة ، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية،

– تسيير المخزونات والمواد الغذائية،

– تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

2 – مصلحة الاحتباس، وتكلّف بما يأتي :

– حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،

– السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،

– تنظيم الحراسة والمناوبة،

– السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،

– مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

3 – مصلحة الأمن، وتكلّف بما يأتي :

– السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية،

– السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالؤسسة.

4 – مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، وتكلّف بما يأتي :

– تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين،

– السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،

– تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة ،

– التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

5 – مصلحة إعادة الإدماج، وتكلّف بما يأتي :

– تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

– متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،

– تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي،

– تسيير المكتبة،

– إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،

– تنظيم ورشات العمل التربوي،

– تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

6 – مصلحة الإدارة العامة، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،

– السهر على انضباط الموظفين،

– المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين،

– تسيير الشؤون الإدارية للموظفين،

– السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

المادّة 5 : تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه ، تكلّف بما يأتي :

– دراسة شخصية المحبوس،

– تقييم خطورة المحبوس،

– إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس،

– اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

المادّة 6 : فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة المذكورة في المادّة 4 أعلاه، تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح الآتية :

1 – مصلحة الملاحظة والتوجيه، وتكلّف بما يأتي :

– دراسة شخصية الحدث،

– إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

2 – مصلحة إعادة التربية، وتكلّف بما يأتي :

– متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث،

– متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث،

– اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث،

– التكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

3 – مصلحة الصحة، وتكلّف بما يأتي :

– تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث،

– تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة،

– السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

4 – مصلحة الإدارة العامة والأمن، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه،

– تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط،

– السهر على أمن المركز والأشخاص،

– تسيير الوسائل والعتاد الأمني،

– السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

المادّة 7 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، تنظيم أمن المؤسسة العقابية بموجب قرار.

المادّة 8 : تضم المصالح من قسمين اثنين (2) إلى أربعة (4) أقسام يحدد عددها وصلاحياتها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 9 : تحدّد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 111 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2 :* طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم الدقيقة،

– كلية علوم الطبيعة والحياة،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

– معهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 112 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل، لا سيّما المادّة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2 :* طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية العلوم القانونية والإدارية،

– معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ ـ الإدارة المركزية :

1 ـ عيصام شرفة ، بصفته نائب مدير للشؤون المغاربية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 ـ عز الدين كري ، بصفته نائب مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب ـ المصالح الخارجية :

3 ـ رشيد شوفي ، بصفته رئيس ديوان والي ولاية سطيف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الكتاب العامون بالولايات :

4 ـ عبد المجيد أوباشا ، بالشلف، لإحالته على التقاعد،

5 ـ ويزة عماري، ببجاية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

6 ـ محمد بشير جناوي، بالبويرة، لإحالته على التقاعد،

7 ـ جمال الدين قاضي، بتلمسان، لإحالته على التقاعد،

8 ـ عبد السلام بن تواتي، بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 ـ محمد أودينة ، بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 ـ تيجاني سعدوني، بالبيض، لإحالته على التقاعد،

11 ـ محمد حميدو ، بأدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى،

12 ـ محمد جمعة، بأم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

13 ـ أحمد بلحاج، بتيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى،

14 ـ مكي بومزبر، بسكيكدة، لإحالته على التقاعد،

15 ـ علي بولعتيقة، بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

16 ـ علي بوقرة، بمعسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

17 ـ عبد الحكيم شاطر، بإيليزي ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

18 ـ خديجة قاضي، ببرج بوعريريج ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

19 ـ معمر علايلي، بتيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى ،

20 ـ عبد الباقي زياني، بميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

21 ـ عباس كمال، بعين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

22 ـ عبد الرحمان عيناد ثابت، بعين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مديرو التقنين والشؤون العامة بالولايات :

23 ـ بلقاسم سلمي، ببجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

24 ـ عبد الرحمان مدني فواتيح، بتيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى،

25 ـ حمو بابا أوسماعيل، بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

26 ـ بلقاسم راقب، بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى،

27 ـ محمد كالي، بتندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

رؤساء الدوائر :

28 ـ العربي بلوكاريف، دائرة أريس بولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

29 ـ حبيب بن بوطة، دائرة الجلفة بولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى ،

30 ـ محمد سلماني، دائرة سطيف بولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

31 ـ عبد الرحمان لواشرية، دائرة قسنطينة بولاية قسنطينة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

32 ـ محمد مجدوب، دائرة سيق بولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

33 ـ محمد كربوش، دائرة عين الصفراء بولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004، مهام السيد سليم صمودي، بصفته رئيسا لدائرة سطيف بولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ ـ الكتاب العامون بالولايات :

1 ـ أحمد بلحاج، بأدرار،

2 ـ عبد الحكيم، شاطر بالشلف،

3 ـ محمد حميدو، بأم البواقي،

4 ـ عبد الرحمان مدني فواتيح، ببجاية،

5 ـ خديجة قاضي، بالبويرة،

6 ـ حبيب بن بوطة، بتامنغست،

7 ـ علي بولعتيقة، بتلمسان،

8 ـ العربي بلوكاريف، بتيارت،

9 ـ عباس كمال، بتيزي وزو،

10 ـ محمد كالي، بالجلفة،

11 ـ عيصام شرفة، بجيجل،

12 ـ علي بوقرة، بسطيف،

13 ـ محمد سلماني، بسكيكدة،

14 ـ محمد جمعة، بقسنطينة،

15 ـ معمر علايلي، بالمدية،

16 ـ حمو بابا أوسماعيل، بالمسيلة،

17 ـ محمد مجدوب، بمعسكر،

18 ـ سليم صمودي، بورقلة،

19 ـ بلقاسم راقب، بوهران،

20 ـ محمد كربوش، بإيليزي،

21 ـ عبد الرحمان عيناد ثابت، ببرج بوعريريج،

22 ـ يوسف شرفة بسوق، أهراس،

23 ـ بلقاسم سلمي، بتيبازة،

24 ـ عبد الرحمان لواشرية، بميلة ،

25 ـ عبد الباقي زياني، بعين الدفلى،

26 ـ عز الدين كري، بعين تموشنت.

ب ـ المفتشون بالمفتشيات العامة في الولايات :

27 ـ الحاج حضري، بالشلف،

28 ـ محند صالح بن عبلة، ببجاية،

29 ـ يحي إديري، ببجاية،

30 ـ عمار حسناوي، ببسكرة،

31 ـ مبروك دولي، ببشار،

32 ـ مناد زقان، بالبليدة،

33 ـ عبد النبي بوتقي، بتامنغست،

34 ـ كمال يخلف، بتبسة،

35 ـ كمال بن دحو، بتلمسان،

36 ـ عبد القادر بنوار، بتيارت،

37 ـ محمد سجراري، بتيارت،

38 ـ محمد يسعد، بتيارت،

39 ـ علي قاسي، بتيزي وزو،

40 ـ إيدير آيت عبد الرحمان، بتيزي وزو،

41 ـ فتيحة أرحاب، بتيزي وزو،

42 ـ أعمر مسعودان، بجيجل،

43 ـ أمين قريمس، بجيجل،

44 ـ بن أحمد ملال، بسعيدة،

45 ـ عبد الوهاب بوسنان، بسكيكدة،

46 ـ عبد العزيز بوعزيز، بعنابة،

47 ـ صرهودة زيتوني، زوجة الهاني، بعنابة،

48 ـ السعيد بوالذهب، بقالمة،

49 ـ فتيحة باش تارزي، زوجة بوسطاح، بقسنطينة،

50 ـ عبد الرزاق بوجعادة بقسنطينة،

51 ـ زيدان بن عبد الرحمان بقسنطينة،

52 ـ فوضيل عيداني بالمدية،

53 ـ سليمة بوخدمي، زوجة قايد، بمستغانم،

54 ـ أحمد زموري، بمعسكر،
55 ـ محمد لخضر حني، بورقلة،
56 ـ محمد خميستي دادة، بورقلة،
57 ـ مصطفى خيثري، بوهران،
58 ـ بوبكر بن جبارة، بوهران،
59 ـ أحسن بلاح، بإيليزي،
60 ـ بلقاسم ابن طويلة، ببرج بوعريريج،
61 ـ عبد الباسط ابن سالم، ببرج بوعريريج،
62 ـ عبد الكريم كوشيت، ببرج بوعريريج،
63 ـ عبد المجيد لونيس، ببومرداس،
64 ـ نصر الدين بادي، ببومرداس،
65 ـ سعيد عماري، بتندوف،
66 ـ أحمد بلغيث، بالوادي،
67 ـ نصر الدين بلعيد، بميلة،
68 ـ أحسن مدوري، بميلة،
69 ـ محي الدين بطاهر، بعين الدفلى،
70 ـ زين الدين عيساوي، بالنعامة،
71 ـ جمال سلسلات عتو، بعين تموشنت،
72 ـ الشيخ زرقاط، بغرداية.

ج ـ الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر :

ولاية أدرار :

73 ـ دائرة أدرار : محمد العايب،
74 ـ دائرة أوقروت : محمد تاسيقا بوعمزة،
75 ـ دائرة شروين : جيلالي يحمي،
76 ـ دائرة زاوية كنتة : قدور خليلي.

ولاية الشلف :

77 ـ دائرة أبو الحسن : محمد روباين،
78 ـ دائرة وادي الفضة : أمحمد تبوج.

ولاية الأغواط :

79 ـ دائرة الأغواط : عبد القادر غزلان،
80 ـ دائرة قلتة سيدي سعد : عجال دغميش،
81 ـ دائرة سيدي مخلوف : محمد غويرق.

ولاية أم البواقي

82 ـ دائرة فكيرينة : براهيم بن حملة،
83 ـ دائرة سقوس : سعدون أونيس.

ولاية باتنة :

84 ـ دائرة أريس : مسعود لولاشي،
85 ـ دائرة تيمقاد : نور الدين بومشاش،
86 ـ دائرة الجزار : عزيز ميدون،
87 ـ دائرة أولاد سي سليمان : أحمد بولقيس،
88 ـ دائرة إشمول : أحمد كامش،
89 ـ دائرة تكوت : يوسف نوري ،
90 ـ دائرة مروانة : عبد الحكيم فقراوي،
91 ـ دائرة سريانة : عبد الحميد زيتوني،
92 ـ دائرة ثنية العابد : أمحمد حموتة،
93 ـ دائرة بوزينة : اليمين بن شور.

ولاية بجاية :

94 ـ دائرة بجاية : الطاهر واري،
95 ـ دائرة صدوق : رشيد بلخيار،
96 ـ دائرة سوق الإثنين : مسعود بولعراس،
97 ـ دائرة أوقاس : زهير شعبان،
98 ـ دائرة أوزلاقن : محند الطيب عوشني،
99 ـ دائرة برباشة : عمر موسوني،
100 ـ دائرة تيمزريت : المانع يعقوبن،
101 ـ دائرة تازمالت : محند العربي بوبوش،
102 ـ دائرة إيغيل علي : اليزيد بن مجقون،
103 ـ دائرة تيشي : يامنة بن سليمان.

ولاية بسكرة :

104 ـ دائرة مشونش : سليمان حسوني،
105 ـ دائرة القنطرة : قدور بلواعر،
106 ـ دائرة سيدي خالد : عبد القادر سلمي
107 ـ دائرة أورلال : صالح محجوبي،
108 ـ دائرة سيدي عقبة : موسى وافي،
109 ـ دائرة طولقة : خليفة عبد ربه،
110 ـ دائرة زريبة الوادي : محمد قطاري.

ولاية بشار :

111 ـ دائرة بشار : عبدربي مودن،
112 ـ دائرة العبادلة : عبد القادر جرماني،
113 ـ دائرة بني ونيف : الطاهر جبار،
114 ـ دائرة إيقلي : محمد عز الدين،
115 ـ دائرة القنادسة : سعيد زاوي.

ولاية البليدة :

116 ـ دائرة بوفاريك : معمر بلهادي،
117 ـ دائرة الأربعاء : معيوف دريشي.

ولاية البويرة :

118 ـ دائرة بئر غبالو : عبد القادر ابراهيمي،
119 ـ دائرة مشد الله : محمود دموش،
120 ـ دائرة سور الغزلان : اعمر محديد،
121 ـ دائرة الأخضرية : جلول حمودي.

ولاية تامنغست :

122 ـ دائرة تمنغاست : عبد النبي بلميلود،
123 ـ دائرة تازروق : أحمد بوشويط،
124 ـ دائرة عين قزام : عمار زناني.

ولاية تبسة :

125 ـ دائرة تبسة : مختار جابري،
126 ـ دائرة أم علي : عبد السلام قوسمي،
127 ـ دائرة العقلة : صالح منصوري،
128 ـ دائرة بئر مقدم : محمد قوسم.

ولاية تلمسان :

129 ـ دائرة ندرومة : صديق عتبي،
130 ـ دائرة الرمشي : بومدين بوحسون،
131 ـ دائرة المنصورة : بوسيف بوريش،
132 ـ دائرة فلاوسن : محمد كريم،
133 ـ دائرة شتوان : عبد الحق مرابطي،
134 ـ دائرة الغزوات : نور الدين لزرق،
135 ـ دائرة سبدو : عبد الرحمان مخضار.

ولاية تيارت :

136 ـ دائرة السوقر : عبد القادر بلخيرة،
137 ـ دائرة قصر الشلالة : محمد زبار،
138 ـ دائرة مشرع الصفاء : علي حميد،
139 ـ دائرة مهدية : لخضر سداس،
140 ـ دائرة عين الدهب : بن حطاب داودي،
141 ـ دائرة وادي ليلي : عابد سليماني،
142 ـ دائرة دحموني : خالد واعمر.

ولاية تيزي وزو :

143 ـ دائرة تيزي وزو : محرز معمري،
144 ـ دائرة العزازقة : محند حاجي،
145 ـ دائرة تيزي راشد : سعيد فرات،
146 ـ دائرة تيقزيرت : محمد مادوني،
147 ـ دائرة ذراع بن خدة : مالك كموم،
148 ـ دائرة واقنون : سعيد خيشة،
149 ـ دائرة مقلع : إبراهيم بوشاشي،
150 ـ دائرة المعاتقة : رابح بكدا.

ولاية الجلفة :

151 ـ دائرة الجلفة : حسان شرقي،
152 ـ دائرة البيرين : محمد نهايلي،
153 ـ دائرة حد الصحاري : بولنوار مكي.

ولاية جيجل :

154 ـ دائرةجيجل : عبد الكمال بوشمال،
155 ـ دائرة الشقفة : محمد الصديق توافق،
156 ـ دائرة زيامة منصورية : مسعود زماش،
157 ـ دائرة العنصر : عبد الكريم قيسمون،
158 ـ دائرة الميلية : حسين بوبازين،
159 ـ دائرة جيملة : حميد عباد،
160 ـ دائرة تكسانة : عز الدين بردعي،
161 ـ دائرة الطاهير : إلياس صلوح،
162 ـ دائرة سيدي معروف : عبد اللطيف بلحاج.

ولاية سطيف :

163 ـ دائرة سطيف : السعيد بن علقمة،
164 ـ دائرة عين الكبيرة : فضيل مومن،
165 ـ دائرة حمام السخنة : الطاهر شطيح،
166 ـ دائرة بوعنداس : علاوة بورماني،
167 ـ دائرة ماوكلان : محمد دعدوش،
168 ـ دائرة بوقاعة : يحي صفار،
169 ـ دائرة قنزات : عبد المالك معبد،
170 ـ دائرة بئر العرش : عبد المالك معتوق،
171 ـ دائرة عين ولمان : عبد الله ايسحنان،
172 ـ دائرة بني عزيز : بلقاسم بريك،
173 ـ دائرة حمام قرقور : لخضر صالحي،
174 ـ دائرة بابور : عبد الوهاب بن سليم،
175 ـ دائرة قجال : زروق مرابطين،
176 ـ دائرة عموشة : مصطفى بن زيان،
177 ـ دائرة العلمة : عبد العزيز شعبان،
178 ـ دائرة عين آزال : سليم قوجيل،
179 ـ دائرة صالح باي : رشيد عوسي.

ولاية سعيدة :

180 ـ دائرة سعيدة : مختار حنفي،
181 ـ دائرة عين الحجر : بن يحي شباب،
182 ـ دائرة سيدي بوبكر : أحمد كوداد،
183 ـ دائرة أولاد براهيم : محمد بوزيدي.

ولاية سكيكدة :

184 ـ دائرة الحروش : رابح صخري،
185 ـ دائرة أم الطوب : إدريس خلفة،

186 ـ دائرة سيدي مزغيش : عياش سباغ،
187 ـ دائرة عين قشرة : حسين كيحل،
188 ـ دائرة الزيتونة : عاشور بولقنافد،
189 ـ دائرة الحدائق : ليندة بن قط.

ولاية سيدي بلعباس :

190 ـ دائرة سيدي لحسن : سحنون كراليل،
191 ـ دائرة مصطفى بن ابراهيم : حبيب بن شالقو،
192 ـ دائرة مرحوم : بخليفة حاج محمد،
193 ـ دائرة تسالة : أمين محمد خليفة،
194 ـ دائرة سيدي علي بن يوب : بن سعيد السعيد،
195 ـ دائرة سيدي بلعباس : عبد الرحمان بريش،
196 ـ دائرة تنيرة : مختارية غربي،
197 ـ دائرة مرين : عامرة يوسفي،
198 ـ دائرة تلاغ : سمير مارك.

ولاية عنابة :

199 ـ دائرة عين الباردة : عبد الحميد بلعابد.

ولاية قالمة :

200 ـ دائرة قالمة : السبتي بودراهم،
201 ـ دائرة خزارة : عمار براهمية،
202 ـ دائرة عين الحساينية: جمال جبيحة،
203 ـ دائرة هيليوبوليس : الطيب عوادي.

ولاية قسنطينة :

204 ـ دائرة قسنطينة : عبد الرزاق طاوطاو،
205 ـ دائرة حامة بوزيان : توفيق دريس.

ولاية المدية :

206 ـ دائرة المدية : اسماعيل بن حدة،
207 ـ دائرة قصر البخاري : عبد القادر حماد،
208 ـ دائرة القلب الكبير : أحمد رحيم،
209 ـ دائرة البرواقية : عبد القادر بن شيخ،
210 ـ دائرة سيدي نعمان : أحمد كيكوط،
211 ـ دائرة العزيزية : محمد العزرقي،
212 ـ دائرة العامرية : بلقاسم سرار،
213 ـ دائرة عوامري : محجوب دومة،
214 ـ دائرة عزيز : نور الدين حمدي،
215 ـ دائرة السواقي : محمد بابا علي،
216 ـ دائرة شلالة العذاورة : سعيد شرفاوي،
217 ـ دائرة أولاد عنتر : سعيد عبادة.

ولاية مستغانم :

218 ـ دائرة مستغانم : سليمان مسري،
219 ـ دائرة حاسي معمش : منصور مبارك،
220 ـ دائرة عشعاشة : عبد القادر شريف،
221 ـ دائرة عين تادلس : بودالي لحول،
222 ـ دائرة سيدي علي : حمو دحمان،
223 ـ دائرة عين نويسي : أحمد بلقنيان،

ولاية المسيلة :

224 ـ دائرة المسيلة : إلياس علي شيكوش،
225 ـ دائرة أولاد سيدي ابراهيم ، ابراهيم بن عبد الرحمان،
226 ـ دائرة شلال : عبد العزيز بن يطو،
227 ـ دائرة بن سرور: مسعود بسكر،
228 ـ دائرة خبانة : يحي حليتيم،
229 ـ دائرة جبل مسعد : مصطفى حديبي،
230 ـ دائرة سيدي عيسى : قويدر بوصبع،
231 ـ دائرة مجدل : داود طيوب.

ولاية معسكر :

232 ـ دائرة غريس : عبد الله بن قدور،
233 ـ دائرة زهانة : خيرة تلي، زوجة دلاني،
234 ـ دائرة عقاز : أحمد مقداد،
235 ـ دائرة بوحنيفية : فوزية زمالي، زوجة عراب،
236 ـ دائرة عين فكان : عبد القادر قدور.

ولاية ورقلة :

237 ـ دائرة سيدي خويلد : عابد قرجوج.

ولاية وهران :

238 ـ دائرة وهران : جمال مير علي،
239 ـ دائرة السانية : نصر الدين طحرور،
240 ـ دائرة عين الترك : فضيلة رحالي، زوجة بولحية،
241 ـ دائرة بطيوة : ربيعة طبال،
242 ـ دائرة بوتليليس : محمد رضوان موفق.

ولاية البيض :

243 ـ دائرة البيض : بوعلام شلالي،
244 ـ دائرة بوعلام : الطيب مولى الخلوة،
245 ـ دائرة الأبيض سيدي الشيخ : محمد العلمي،
246 ـ دائرة رقاصة : بلخير رحماني.

ولاية برج بوعريريج :

247 ـ دائرة برج بوعريريج : نور الدين خوضري،
248 ـ دائرة عين تاغروت : أحمد مسعودي،
249 ـ دائرة برج زمورة : عمر عقباش،
250 ـ دائرة الحمادية : جمال آيت حمودة.

ولاية بومرداس :

251 ـ دائرة دلس : علي بويحياوي،
252 ـ دائرة برج منايل : عبد الوهاب بلحساني،
253 ـ دائرة بودواو : عمران تيرساتين،
254 ـ دائرة الثنية : عمر حشلاف،
255 ـ دائرة الناصرية : رشيد خلوي.

ولاية الطارف :

256 ـ دائرة بن مهيدي : حسان بلال،
257 ـ دائرة بوثلجة : نور الدين عتيق،
258 ـ دائرة الذرعان : عثمان جفافلية،
259 ـ دائرة القالة : وهاب بومنجل.

ولاية تيسمسيلت :

260 ـ دائرة الأزهرية : أحمد لطفي.

ولاية الوادي :

261 ـ دائرة البياضة : عمار قادي،
262 ـ دائرة الدبيلة : إبراهيم خزان،
263 ـ دائرة قمار : نور الدين كواشي،
264 ـ دائرة المقرن : موسى ترشة.

ولاية خنشلة :

265 ـ دائرة الحامة : رشيدي أنسيغاوي،
266 ـ دائرة عين الطويلة : رشيد بن عابد،
267 ـ دائرة ششار : نديم شكري بوزياني.

ولاية سوق أهراس :

268 ـ دائرة سدراتة : عز الدين حدادي،
269 ـ دائرة المشروحة : سفيان يحياوي،
270 ـ دائرة تاورة : الوردي سلاطنيه،
271 ـ دائرة أولاد إدريس : بشير عزوق،
272 ـ دائرة مداوروش : الهادف بن غيدة.

ولاية تيبازة :

273 ـ دائرة حجوط : أحمد عمران،
274 ـ دائرة الداموس : جلول شبوي،
275 ـ دائرة القليعة : إلياس العيداني،
276 ـ دائرة حمر العين : سالم برداف بورحلة،
277 ـ دائرة فوكة : عز الدين شيخي.

ولاية ميلة :

278 ـ دائرة شلغوم العيد : عاشور قاع الكاف،
279 ـ دائرة قرارم قوقة : عبد العزيز بوعون،
280 ـ دائرة فرجيوة : فاروق بوهروم،
281 ـ دائرة تلاغمة : عمار مكرود،
282 ـ دائرة وادي النجاء : نادية بوشامة، زوجة عبود.

ولاية عين الدفلى :

283 ـ دائرة مليانة : محي الدين خلية،
284 ـ دائرة العطاف : عمر صغير،
285 ـ دائرة برج الأمير خالد : بن يوسف ملياني،
286 ـ دائرة بطحية : موسى خليفي،
287 ـ دائرة بومدفع : بوعلام مخاتي،
288 ـ دائرة عين الأشياخ : مكي قصالي،
289 ـ دائرة حمام ريغة : نصيرة عبد الرحمان،
290 ـ دائرة الروينة : محمد محنون.

ولاية النعامة :

291 ـ دائرة مغرار : عبد المجيد دايم،
292 ـ دائرة المشرية : توهامي عويسي.

ولاية عين تيموشنت :

293 ـ دائرة عين تيموشنت : بوحجر عبد اللاوي،
294 ـ دائرة عين الأربعاء : محمد حميدي،
295 ـ دائرة عين الكيحل : محمد مهياوي.

ولاية غرداية :

296 ـ دائرة بريان : مبارك قربوعي،
297 ـ دائرة ضاية بن ضحوة : أحمد داب،
298 ـ دائرة زلفانة : لحسن بشراير،
299 ـ دائرة المنيعة : محمود غريب.

ولاية غليزان :

300 ـ دائرة غليزان ، مختار دباب،
301 ـ دائرة عمي موسى ، حسين رحيم،
302 ـ دائرة جديوية ، عابد بن سلة،
303 ـ دائرة سيدي امحمد بن علي ، طيب بن أحمد.

قوانـــين

قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 115 و116 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1389 الموافق 28 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الولائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

تنظيم البلدية

الفصل الاول

تحديد البلدية واسمها ومركزها

المادة الاولى : البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

المادة 2 : للبلدية اقليم واسم ومركز.

المادة 3 : يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية.

المادة 4 : يقرر تغيير اسم البلدية، او تعيين مقرها اوتحويله بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

يشعر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

الفصل الثاني

الاطار الاقليمي

المادة 5 : البلدية ملزمة بتجسيد حدود اقليمها ميدانيا بتنفيذ كل الاجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

المادة 6 : يتم تعديل الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من بلدية ما وضمه الى بلدية اخرى، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وأخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يشعر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 7 : عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية الى بلدية اخرى، تحول جميع حقوقهاوالتزاماتها الى البلدية التي ضمت اليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : عندما يفصل جزء او عدة اجزاء من تراب بلدية او عدة بلديات، تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ماعليها من التزامات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التعاون ما بين البلديات

المادة 9 : يجوز لا جالس الشعبية البلدية لبلديتين او اكثر ان تقرر الاشتراك في اطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها.

تحدد العلاقات بين المؤسسة العمومية والمشتركة بين البلديات والبلديات المعنية في دفتر شروط يضبط حقوق كل طرف من الاطراف المعنية والتزاماته.

المادة 10 : تتمتع المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد قواعد انشاء المؤسسات المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 11 : اذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها يسوغ لها ان تؤسس لجنة مشتركة بين البلديات تتألف من منتخبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية عند عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات، مشكلة منها ومكلفة بتسيير هذه الاموال والحقوق المشاعة وادارتها.

المادة 12 : تحدد قواعد انشاء اللجان المشتركة بين البلديات، وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

هيئتا البلدية

المادة 13 : هيئتا البلدية هما :

- المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول

المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول

عمل المجلس

المادة 14 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر.

المادة 15 : يمكن ان يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بطلب من رئيسه، او من ثلث اعضائه، او من الوالي.

المادة 16 : يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس ويدونها في سجل مداولات البلدية.

توجه هذه الاستدعاءات الى اعضاء المجلس الشعبي البلدي كتابيا والى مقر سكناهم، مرفوقة بجدول الاعمال، قبل عشرة أيام عمل على الاقل من موعد الاجتماع.

ويمكن ان تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى ما لايقل عن يوم عمل واحد وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الضرورية لتسليم الاستدعاءات.

يعلق جدول اعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن التعليق المخصصة لاعلام الجمهور.

يدون المجلس الشعبي البلدي النقاط المدرجة في جدول الاعمال، ويمكنه ادراج نقاط جديدة.

المادة 17 : لايصح اجتماع المجلس الشعبي البلدي الابحضور اغلبية أعضائه الممارسين ومشاركتهم في الجلسة.

واذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة ايام على الاقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : يسوغ للمنتخب البلدي الذي يتعذر عليه الحضور في احدى الجلسات بأن ينيب عنه كتابيا احد زملائه يختاره للتصويت باسمه.

ولايجوز لنفس المنتخب البلدي ان يحمل أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح هذه الوكالة الا لجلسة واحدة.

المادة 19 : تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه ان يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين :

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية،
- فحص المسائل المرتبطة بالامن والمحافظة على النظام العمومي.

يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه ان يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد انذاره.

المادة 20 : يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 21 : يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لاعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الايام الثمانية (08) التي تلي انعقاد الجلسة.

تنشر غيابات اعضاء المجلس الشعبي البلدي عن اشغاله ومداولاته بنفس الكيفية.

المادة 22 : يحق لأي شخص طبيعي او معنوي ان يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وان يأخذ نسخة منها على نفقته.

تتكفل المصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الاجراء.

المادة 23 : عندما يكون من الصعب او من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء منها، لبعد المسافة او للضرورة، يجوز تعيين مندوب خاص بعد مداولات مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي.

ويعين المندوب الخاص من بين اعضاء المجلس ويراعى قدر الامكان في تعيينه ان يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.

ولهذا الغرض، ينشىء المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد منطقة اختصاصاته.

ويؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفرع الثاني

اللجان

المادة 24 : للمجلس الشعبي البلدي ان يكون من بين اعضائه لجانا دائمة او مؤقته قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في المجالات التالية :

- الاقتصاد والمالية،
- التهيئة العمرانية والتعمير،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب ان تضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 25 : يرأس اللجنة منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 26 : يمكن رئيس اللجنة ان يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

الفرع الثالث

وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي

المادة 27 : العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة احكام المادة 56 من هذا القانون.

يستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها اثناء ممارسة عضويتهم ويمكنهم ان يستفيدوا من مصاريف التمثيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يجب على المستخدمين ان يسمحوا لمستخدميهم المنتخبين البلديين بالوقت الضروري لأداء عضويتهم.

لايدفع المستخدمون اجر الوقت المخصص لأداء العضوية.

غير أنه يمكن العامل ان يستدرج فترة الغياب هذه اذا سمح تنظيم المصلحة بذلك.

لايمكن ان يشكل توقف العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لنقض المستخدم عقد العمل.

ويكون الاستدعاء لحضور جلسة المجلس الشعبي البلدي مبررا للغياب.

المادة 29 : في حالة وفاة عضو من اعضاء المجلس الشعبي البلدي او استقالته او اقصائه يستخلف قانونا بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الاخير منها.

يقرر الوالي اعلام الاستخلاف في اجل لايتجاوز شهرا واحدا.

المادة 30 : توجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي كل استقالة يقدمها منتخب بلدي برسالة مضمونة مع اشعار بالوصول.

وتصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والا فبعد شهر واحد من تاريخ الارسال.

ويعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك فورا المجلس الشعبي البلدي والوالي.

المادة 31 : يصرح الوالي فورا باقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا او تعتريه حالة من حالات التنافي.

المادة 32 : عندما يتعرض منتخب الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

المادة 33 : يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذى تعرض لادانة جزائية في اطار احكام المادة 32 السابقة. ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الاقصاء.

يصدر الوالي قرار اثبات الاقصاء.

المادة 34 : يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية :

– عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق احكام المادة 29،

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،

– في حالة وجود اختلاف خطير بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية،

– في حالة ضم بلديات لبعضها او تجزئتها ينجر عنها تحويل اداري للسكان.

المادة 35 : لايمكن حل المجلس الشعبي البلدي الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.

المادة 36 : اذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي، سواء انجر عنه تجديده الكامل او لم ينجر، يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الايام العشرة التالية للحل.

تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الاعمال الجارية في الادارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على املاك البلدية و / أو حمايتها.

تنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.

تجرى انتخابات جديدة في مهلة اقصاها ستة (06) اشهر من اجل ابدال المجلس الشعبي البلدي المنحل، مع مراعاة احكام المادة 79 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

يحدد تنظيم هذا المجلس، وتشكيلته، وشروط عمله عن طريق التنظيم.

المادة 37 : تمتد العضوية في المجلس المتجدد الى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

الفرع الرابع

نظام المداولات

المادة 38 : يجب ان تجرى وتحرر مداولات واشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 39 : تتخذ مداولات المجلس البلدي بالاغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة40 : تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل يرقمه ويؤشره رئيس المحكمة ويوقع عليها اثر الجلسة جميع المنتخبين البلديين الحاضرين.

المادة 41 : تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر (15) يوما من ايداعها لدى الولاية مع مراعاة احكام المواد 42 و43 و44 و45 أدناه وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه او قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها.

يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ايداع المداولة الموضوع على الاشعار بالاستلام.

المادة 42 : لاتنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية الا بعد ان يصادق عليها الوالي :

- الميزانيات والحسابات،
- احداث مصالح، ومؤسسات عمومية بلدية.

المادة 43 : عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 الى الوالي دون ان يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، تعتبر مصادقا عليها.

المادة 44 : تعتبر باطلة بحكم القانون :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته،
- المداولات التي تكون مخالفة للاحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و3 و9 وللقوانين والتنظيمات،
- المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانوني.

المادة 45 : تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها اعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة او كانوا وكلاء عنها.

يلغي الوالي المداولة بقرار معلل ويمكنه ان يبادر بهذا الالغاء خلال شهر ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية.

كما انه يمكن أي شخص له مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة الالغاء خلال شهر من تعليق المداولة.

المادة 46 : يجوز للمجلس الشعبي البلدي ان يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة او المعلن عن ابطالها او رفض المصادقة عليها، وذلك وفقا للشروط والاشكال الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الاول

تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ووضعه القانوني

المادة 47 تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي. يمكن ان يساعده في ذلك نائب أو أكثر.

تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 48 يعين اعضاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

يتم التنصيب في مدة لاتتعدى ثمانية (08) أيام بعد الاعلان على نتائج الاقتراع.

يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 49 : يعلن للعموم تعيين الرئيس ضمن الاجل المحددة في المادة 48 من هذا القانون عن طريق الاعلانات التي تلصق على ابواب مقر البلدية ولواحقها الادارية ويبلغ فورا الى الوالي.

المادة 50 : عملا بأحكام المادة 47 أعلاه يختار الرئيس ويعرض على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على اختيار نائب أو عدة نواب له لايتجاوز عددهم ما يأتي :

- اثنان بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 7 الى 9 منتخبين؛
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 11 الى 13 منتخبا،
- أربعة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 23 منتخبا،
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 33 منتخبا.

المادة 51 : يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو المقال بمنتخب من بين اعضاء قائمته وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون.

يجب ان يجري هذا التعويض في مهلة شهر واحد.

المادة 52 : اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع يستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه.

وفي حالة تعذر ذلك يخلفه عضو من قائمته وفق الكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 53 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى ان ينيب عنه في بعض مهامه نائبا أو منتخبا انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته.

المادة 54 : يعلن الرئيس عن استقالته امام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي بذلك فورا.

تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.

المادة 55 : تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي اعضائه.

المادة 56 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدى لمهامه الانتخابية.

المادة 57 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدى، ونوابه، والمندوبون الخاصون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدى

الفقرة الاولى
في مجال تمثيل البلدية

المادة 58 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدى، البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

المادة 59 : يمثل الرئيس، البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والادارية وفقا للاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 60 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدى، باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وادارتها، ولاسيما ما يأتي :

– تسيير إيرادات البلدية والاذن بالانفاق ومتابعة تطور مالية البلدية،

– ابرام عقود اقتناء الاملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الايجارات،

– ابرام المناقصات أو المزايدات الخاصة باشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط،

– رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها،

– المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية، بما في ذلك حق الشفعة،

– توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية،

– السهر على صيانة المحفوظات.

المادة 61 : يشرف الرئيس على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ولهذا الغرض يتحمل المسؤولية فيما يأتي :

– استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع، وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه.

– تحضير جدول الاعمال الخاص، باشغاله وتحديده،

– تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات.

المادة 62 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاعلان عن المداولات واشغال المجلس.

المادة 63 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

المادة 64 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

المادة 65 : يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 66 : عندماتتعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدى أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء امام القضاء أو في ابرام العقود.

الفقرة الثانية
فيما يخص تمثيل الدولة

المادة 67 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة، على مستوى البلدية.

المادة 68 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 69 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ما يأتي :

– نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها،

– السهر على حسن النظام والامن العموميين وعلى النظافة العمومية،

– السهر على تنفيذ اجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات. وبالاضافة الى ذلك، يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 70 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية والمولودين في البلدية أو المقيمين بها، ويقوم كذلك بضبط بطاقية الخدمة الوطنية.

المادة 71 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحصل فيها اى حادث أو نكبة أو حريق.

وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية.

المادة 72 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في اطار مخططات تنظيم وتقديم الاسعافات وطبقا للتشريع المعمول به ان يقوم بتسخير الاشخاص والاملاك.

المادة 73 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بطرق المرور الرئيسية.

وتكون هذه السلطة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده، اذا تعلق الامر بالمناطق العمرانية الواقعة داخل البلدية.

المادة 74 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالامن على هيئة الشرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم.

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة اقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي :

– المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص والاملاك،

– المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص.

– المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الاعمال المخلة بها،

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها،

– القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،

– السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات،

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

المادة 76 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط والطرق المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يفوض تحت مسؤوليته اي نائب او موظف في البلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة، وكذا تسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا تحرير وتسليم جميع الوثائق الخاصة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يرسل قرار التفويض الى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص اقليميا.

المادة 78 : يختص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا موظفي البلدية المفوضين بالتصديق على جميع الامضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتمادا على تقديم وثيقة هويته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة الثالثة

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 79 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدى، في اطار صلاحياته قرارات تستهدف ما يأتي :

– الامر باتخاذ اجراءات محلية خاصة بالاشياء التي يخضعها القانون لمراقبته وسلطته،

– اعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالامن وتذكير المواطنين باحترامها وكذا اذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة المجلس الشعبي البلدى،

لاتكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدى نافذة الا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، وفي الحالات الاخرى عن طريق الاشعار الفردى،

تدون القرارات بتاريخ اصدارها في السجل البلدى المخصص لهذا الغرض والمدرج ضمن ديوان العقود الادارية للبلدية. وترسل فورا الى الوالي.

المادة 80 : لا يتم تنفيذ القرارات البلدية المتضمنة التنظيمات العامة الا بعد شهر من تاريخ ارسالها.

اذا كان القرار مخالفا لقانون أو تنظيم يحق للوالي إلغاءه بقرار مسبب خلال هذه المدة.

اذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدى في حالة الاستعجال ان ينفذ القرارات البلدية حينا بأذن من الوالي.

الفرع الثالث

سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

المادة 81 : يمكن الوالي ان يتخذ كل الاجراءات الخاصة بالحفاظ على الامن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها، عندما لاتقوم السلطات البلدية بذلك.

يمكن الوالي ان يمارس هذا الحق، باستثناء الحالات الاستعجالية في البلدية الواحدة، بعد انتهاء الاجل المحدد في الانذار الموجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدى المعني، وبقائه بدون نتيجة.

المادة 82 : يمكن الوالي ان يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، بموجب قرار معلل، لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة.

المادة 83 : عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد ان يطلب منه ان يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الاجل المحدد في الانذار.

الباب الثالث

صلاحيات البلدية

المادة 84 : يشكل المجلس الشعبي البلدي اطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 85 : يعالج المجلس الشعبي البلدى، من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية.

الفصل الأول

التهيئة والتنمية المحلية

المادة 86 : تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية.

المادة 87 : تشارك البلدية في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.

وبهذه الصفة تعلن عن آرائها وقراراتها وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 88 : تبادر البلدية بكل عمل او اجراء من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي.

كما تنفذ كل اجراء كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين.

المادة 89 : تبادر البلدية بكل اجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن.

الفصل الثاني

التعمير والهياكل الاساسية والتجهيز

المادة 90 : يتعين على البلدية ان تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 91 : على البلدية ان تتحقق من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 92 : تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة.

المادة 93 : تتحمل البلدية في اطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي :

– المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية،

– حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج انماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

المادة 94 : على المجلس الشعبي البلدي اثناء اقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء.

المادة 95 : تقوم البلدية باعداد الاعمال المتعلقة باشغال تهيئة الهياكل القاعدية والاجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها وبكل العمليات الخاصة بتسييرها وصيانتها.

كما يمكنها القيام او المشاركة في انشاء مساحات مخصصة لاحتضان النشاطات الانتاجية أو المستودعات.

المادة 96 : البلدية مسؤولة على اقامة الاشارات التي لاتعود صراحة الى المؤسسات والاجهزة الاخرى.

الفصل الثالث

التعليم الاساسي وما قبل المدرسي

المادة 97 : تختص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الاساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات مع مراعاة احكام المادتين 148 و 184 من هذا القانون.

المادة 98 : تتخذ البلدية كل اجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي.

المادة 99 : تبادر البلدية باتخاذ كل اجراء من شأنه ان يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

الفصل الرابع

الاجهزة الاجتماعية والجماعية

المادة 100 : تتكفل البلدية بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاجات وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

المادة 101 : تقدم البلدية في حدود امكانياتها مساعدتها وصيانة كل الهياكل والاجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

المادة 102 : تتكفل البلدية حسب امكانياتها بانجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

المادة 103 : تتخذ البلدية في ميدان السياحة كل اجراء من شأنه ان يشجع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

المادة 104 : تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود امكانياتها.

المادة 105 : تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

الفصل الخامس

السكـــن

المادة 106 : تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها.

ولهذا الصدد تقوم بما يأتي :

– المشاركة بأسهم لانشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون،

– تشجيع انشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.

– تشجيع كل جمعية، للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الاحياء وصيانتها و/أو تجديدها،

– تسهيل ووضع تحت تصرف كل اصحاب المبادرة التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المزمع القيام بها.

– تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

الفصل السادس
حفظ الصحة والنظافة والمحيط

المادة 107 : تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

– توزيع المياه الصالحة للشرب،

– صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية،

– مكافحة ناقلات الامراض المعدية،

– نظافة الاغذية والاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،

– مكافحة التلوث وحماية البيئة.

المادة 108 : تتكفل البلدية بانشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل اثاث حضري يهدف الى تحسين اطار الحياة.

تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الامثل.

الفصل السابع
الاستثمارات الاقتصادية

المادة 109 : يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

المادة 110 : يداول المجلس الشعبي البلدي في اطار المادة السابقة فيما يخص كل تفويض عام و/ أو خاص لازم لرئيس المجلس البلدي لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب ممثلين عن البلديات في اجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة.

الفصل الثامن
احكام مختلفة

المادة 111 : تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحدده في التنظيم.

الباب الرابع
ادارة البلدية

الفصل الاول
احكام عامة مطبقة على ادارة البلدية

الفرع الاول
ممتلكات البلدية

المادة 112 : تكتسب البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها الاملاك العقارية وتتصرف فيها طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 113 : يتعين على البلدية اقتناء تخصيص مساحات ارضية للدفن وصيانتها.

لايمكن التصرف في هذه المساحات الارضية.

تحدد كيفية انشائها وتوسيعها واعادة تخصيصها عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 114 : تنظم البلدية تسيير الاسواق البلدية والأسواق المتنقلة ومراقبتها.

الفرع الثاني
الهبات والوصايا

المادة 115 : يبت المجلس الشعبي البلدي في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها.

المادة 116 : يجوز للمؤسسات العمومية البلدية ان تقبل أو ترفض الهبات والوصايا الممنوحة لها دون اعباء أو شروط أو تخصيص.

واذا كانت الهبات تخضع لاعباء أوشروط أو تخصيصات فان المجلس الشعبي البلدي هو الذى يأذن بقبولها عن طريق المداولة أو رفضها.

الفرع الثالث
المناقصات والصفقات

المادة 117 : يتم ابرام الصفقات الخاصة بالاشغال والخدمات والتوريد للبلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الاداري طبقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية.

المادة 118 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يجري مناقصة علانية لحساب البلدية مندوبان بلديان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ويحرر محضر هذه المناقصة.

يحضر القابض البلدي جميع المناقصات على سبيل الاستشارة.

المادة 119 : عندما تجري السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية مناقصة علنية، تستعين في ذلك بمندوبين من البلدية التي تنتمي اليها المؤسسة ويحضر القابض البلدي المناقصة حضورا استشاريا.

المادة 120 : يصادق المجلس الشعبي البلدي في احدى مداولاته على المناقصة والصفقة ثم ترسلان الى الوالي مصحوبتين بالمداولة الخاصة بهما.

الفرع الرابع

محفوظات البلديات

المادة 121 : تتولى البلدية مسؤولية المحافظة على الوثائق وصيانتها.

تشكل أعباء المحافظة على الوثائق البلدية نفقة اجبارية.

المادة 122 : يجب ان تودع في محفوظات الولاية وثائق الحالة المدنية التي يرجُع تاريخها الى اكثر من قرن والمخططات العقارية والسجلات التي اصبحت غير صالحة منذ ثلاثين سنة على الاقل والوثائق الاخرى التي تحويها محفوظات البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة والتي يرجع تاريخها الى اكثر من قرن الا اذا رخص الوالي بخلاف ذلك.

المادة 123 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يكون عدد سكانها اكثر من 20.000 نسمة ان يودع بعد مداولة في أرشيف الولاية الوثائق المذكورة في المادة السابقة.

يتعين ان تودع هذه الوثائق في مركز محفوظات الولاية اذا ماتبين ان حفظها لا يتم بصفة لائقة في البلدية.

المادة 124 : يجوز للوالي فيما يخص الوثائق التي لها فائدة خاصة محققة وتبين ان شروط محافظتها تعرضها للاتلاف ان يكلف البلدية باتخاذ كل الاجراءات التي يراها مفيدة.

واذا لم تتخذ البلدية هذه الاجراءات يمكن الوالي ان يصدر امرا بالايداع التلقائي لهذه الوثائق في مركز محفوظات الولاية مهما تكن اهمية البلدية وتاريخ الوثائق.

المادة 125 : تبقى الوثائق التي ذكرت في المواد السابقة والمودعة في محفوظات الولاية ملكا للبلدية وتتم المحافظة عليها وتصنيفها واعارتها حسب الشروط التي وردت في محفوظات الولاية.

ولا يمكن ان يقع اي حذف بدون رخصة من المجلس الشعبي البلدى.

الفرع الخامس

تنظيم المصالح

العمال والتكوين

المادة 126 : يتغير التنظيم الاداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة لها.

المادة 127 : توظف البلدية العمال الضروريين لسير مصالحها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تبعا للوسائل والحاجيات.

المادة 128 : تخضع ادارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 129 : يخضع مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية لقانون اساسي خاص وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 130 : يستفيد عمال المصالح والمؤسسات البلدية من انشطة التكوين كما ينص على ذلك التشريع المعمول به.

المادة 131 : يمكن البلديات ان تلجأ الى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد ولمدة محددة وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثاني

المصالح العمومية البلدية

الفرع الاول

احكام عامة

المادة 132 : تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لاسيما في مجال مايأتي :

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة،
- القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات،
- الاسواق المغطاة والاسواق والاوزان والمكاييل العمومية،
- التوقف مقابل دفع رسم،
- النقل العمومي
- المقابر والمصالح الجنائزية.

المادة 133 : يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها ويمكن تسييرهاته المصالح مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية أو على شكل امتياز يعطى لغيرها.

الفرع الثاني

الاستغلال البلدي المباشر

المادة 134 : يمكن البلدية ان تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل استغلال مباشر تقيد الايرادات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية.

ويتولى انجازه قابض البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 135 : يمكن البلدية ان تقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة.

الفرع الثالث

المؤسسة العوميةالبلدية

المادة 136 : يمكن البلدية ان تنشيء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية.

المادة 137 : تكون المؤسسات العمومية ذات طابع اداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله.

يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ان توازن بين ايراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد انشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

منح امتياز المصالح العمومية

المادة 138 : اذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون ان ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز.

يصادق الوالي على هذه الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار اذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المعمولة حسب قواعد الاجراءات السارية المفعول.

الفصل الثالث

مسؤولية البلدية

المادة 139 : تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والاضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الاشخاص أو الاموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على ان البلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب أو عند ما يساهم المتضررون في احداثها.

المادة 140 : في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية اية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين الا عند ما تتخلى عن اخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات.

المادة 141 : عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والاضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

المادة 142 : للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في احداث الاضرار.

المادة 143 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن احداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه والمنتخبين البلديين والموظفين اثناء اداء مهامهم أو بمناسبتها.

للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث.

المادة 144 : يتعين على البلدية ان تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع انواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم.

المادة 145 : ان البلدية مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية اثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.

يمكن البلدية ان ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.

الباب الخامس

مالية البلدية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 146 : تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية الخاصة المتمثلة في :

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم،
- مداخيل ممتلكاتها،
- الاعانات،
- الاقتراضات.

وهي مسؤولة عن تعبئة حصيلة هاته الايرادات

المادة 147 : يمكن البلديات ان تحدد في اطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة ونوعيتها.

المادة 148 : تراعي الدولة في تقديم اعاناتها للبلديات ما يأتي :

- التفاوت في مداخيل البلديات،
- النقص في تغطية النفقات اللازمة،
- الاهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المنوطة بالبلدية قانونا.

الفصل الثاني

ميزانية البلدية

المادة 149 : ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بايراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك امرا بالاذن والادارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية.

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية عن طريق التنظيم.

المادة 150 : توضع الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية،

يتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، عن طريق ميزانية إضافية.

تسمى الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا " أو اذنا خصوصا حسب مجيئها قبل الميزانية الاضافية أو بعدها ".

المادة 151 : تشمل ميزانية البلدية قسمين :

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار،

وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات تتوازن وجوبا.

يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم.

الفرع الاول

التصويت والتنظيم

المادة 152 : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت لزوما على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

ويصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها.

المادة 153 : يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يسوغ للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم.

يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب، غير انه لايجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.

المادة 154 : يمكن الوالي ان يسجل تلقائيا النفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول.

المادة 155 : عندما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها الى الرئيس، الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون عشرة (10) ايام.

واذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.

المادة 156 : عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الاضافية.

واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي اجراءات الضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذها والاذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ماليتين اواكثر.

المادة 157 : اذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا، لسبب ما قبل بدء السنة المالية، يستمر في انجاز الايرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الاخيرة حتى يصادق على الميزانية الجديدة.

بيد انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 158 : تبقى ميزانية البلدية مودعة في مقر البلدية.

المادة 159 : تحضر ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها :

– الى غاية 15 مارس من السنة التالية وذلك في عمليات التسديد وصرف النفقات،

– الى غاية 31 مارس في عمليات التسديد وجباية الحصائل من اجل دفع النفقات.

الفرع الثاني
النفقات

المادة 160 : يشتمل قسم التسيير بالخصوص على ما يلي :

1 – نفقات اجور وتكاليف موظفي البلدية،

2 – المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها،

3 – نفقات صيانة الاموال المنقولة والعقارية،

4 – نفقات صيانة الطرق البلدية.

5 – الحصص والاقساط المترتبة على البلديات،

6 – نفقات تسيير المصالح البلدية،

7 – فوائد الديون،

8 – الاقتطاع لنفقات التجهيز،

9 – الاقتطاع لنفقات الاستثمار،

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار بوجه خاص على ما يلي :

1 – الاعباء الخاصة باستهلاك الدين،

2 – نفقات التجهيز العمومي،

3 – نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار.

ولا تلتزم البلديات الا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات.

المادة 161 : يمكن المجلس الشعبي البلدي ان يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذا الاعتماد عن طريق التحويل الى المواد التي لم تزود بصفة كافية وتقرره في حالة الاستعجال، الهيئة التنفيذية للبلدية التي يستوجب عليها اخبار المجلس الشعبي البلدي عن هذا الاستعمال في هذه الحالة.

المادة 162 : تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ اوامر صرفها واوامر دفعها في مهلة اربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، الا اذا كان التأخر راجعا الى عمل الادارة، أو الى طعن ما امام جهة قضائية .

الفرع الثالث

الايرادات

الفقرة الاولى

احكام خاصة

المادة 163 : تتكون ايرادات قسم التسيير مما يلي :

1 – محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2 – المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

3 – رسوم وحقوق واجور الخدمات التي انجزت واذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4 – محاصيل ومداخيل الاملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات القسم المتعلقة بالتجهيز ما يلي :

1 – الاقتطاع الحاصل من ايرادات التسيير المنصوص عليه في المادة 161.

2 – محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية،

3 – فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

4 – محصول المساهمات برأسمال.

5 – محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة والولاية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات والوصايا وجميع الايرادات المؤقتة والعرضية.

المادة 164 : لايسمح للبلديات أن تسجل غير الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسوم التي تستحقها لتمويل ميزانياتها.

المادة 165 : لا يجوز لأي احد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية الابعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الثانية

الصناديق البلدية للضمان والتضامن

المادة 166 : تتوفر البلديات على صندوقين :

– الصندوق البلدي للتضامن،

– الصندوق البلدي للضمان،

تحدد شروط تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم.

المادة 167 : يتولى صندوق التضامن الدفع للبلديات مايلي :

1 – تخصيصا سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعنية، لقسم تسيير الميزانية البلدية.

2 – تخصيصات مالية للتجهيز تخصص لقسم التجهيز والاستثمار من الميزانية البلدية.

3 – تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة خاصة يتوجب عليها ان تواجه كوارث واحداثا غير متوقعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 168 : يخصص الصندوق البلدي للضمان لمواجهة ما يلي :

1 – نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها.

2 – التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية.

المادة 169 : يمول صندوق الضمان المذكور في المادة 168 عن طريق الاقتطاع الذي تحدد نسبته عن طريق التنظيم.

يجب أن يسجل هذا الاقتطاع في النفقات الخاصة بقسم التسيير من ميزانية البلدية.

الفصل الثالث

المحاسبة البلدية

المادة 170 : يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الحسابات الخاصة للسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الاضافية للسنة الجارية.

المادة 171 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف، ويمكن تفويض هذا الاختصاص، واذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار نفقة لازمة يتخذ الوالي قرارا يقوم مقام حوالة الرئيس، طبقا للتشريعات السارية المفعول.

المادة 172 : يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 173 : تتم الايرادات والنفقات البلدية على يد قابض البلدية الذى يتولى وحده وتحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع اليها، وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بصرفها وذلك الى غاية الاعتمادات المصادق عليها.

المادة 174 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والاداءات الى القابض قصد التحصيل الا فيما أتى فيه نص قانوني او تنظيمي مخالف.

تنفذ هذه الكشوفات تنفيذا اجباريا.

المادة 175 : تودع حسابات البلدية في مقر مركز البلدية.

الفصل الرابع

مراقبة الحسابات وتصفيتها

المادة 176 : يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الادارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلديات طبقا للتشريع المعمول به.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 177 : دون الاخلال بالصلاحيات المخولة قانونا لكل مجلس شعبي بلدي، تنظم بلديات ولاية الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى : " مجالس تنسيق حضرية ".

يحدد عدد هذه المجالس والبلديات المكونة لها عن طريق التنظيم.

المادة 178 : يتولى تسيير مجلس التنسيق الحضري مجلس البلديات يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع.

ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه، ويصادق على نظامه الداخلي.

المادة 179 : يختص مجلس التنسيق الحضري بالمسائل المشتركة بين بلديات التجمع في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما :

- الاملاك والتجهيزات المشتركة،
- التهيئة والتعمير،
- الانارة العمومية،
- نظافة المدينة،
- مياه الشرب،
- صرف المياه،
- شبكات صرف المياه،
- الطرق،
- النقل العمومي،

المادة 180 : يتداول مجلس التنسيق الحضري في القضايا ذات المصلحة المشتركة، ويتخذ كل اجراء يراه مفيدا للقيام بمهامه.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181 : تخضع مداولات مجلس التنسيق الحضري لنفس شروط وكيفيات المصادقة والتنفيذ والإلغاء الواردة في هذا القانون بخصوص المجالس الشعبية البلدية.

المادة 182 : تنظم البلديات التي تضم اكثر من 150.000 نسمة ماعدا الجزائر العاصمة الى قطاعات حضرية.

توضح حدودها الاقليمية وكذا مهامها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم،

المادة 183 : يشرف على تسيير كل قطاع حضري منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدى بناء على اقتراح من رئيسه.

يتصرف المنتخب البلدي المعين تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 184 : ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لانجازها.

المادة 185 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون و لاسيما احكام الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم.

المادة 186 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 116 و 117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 28 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 9 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

تنظيم الولاية

الفصل الاول

تعريف اسم الولاية ومقرها

المادة الاولى : الولاية هي جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتشكل مقاطعة ادارية للدولة.

تنشأ الولاية بقانون.

قوانـــين

قانون رقم 90 - 08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 115 و116 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1389 الموافق 28 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الولائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

تنظيم البلدية

الفصل الاول

تحديد البلدية واسمها ومركزها

المادة الاولى : البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

المادة 2 : للبلدية اقليم واسم ومركز.

المادة 3 : يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية.

المادة 4 : يقرر تغيير اسم البلدية، او تعيين مقرها اوتحويله بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

يشعر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

الفصل الثاني

الاطار الاقليمي

المادة 5 : البلدية ملزمة بتجسيد حدود اقليمها ميدانيا بتنفيذ كل الاجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

المادة 6 : يتم تعديل الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من بلدية ما وضمه الى بلدية اخرى، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وأخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يشعر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 7 : عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية الى بلدية اخرى، تحول جميع حقوقهاوالتزاماتها الى البلدية التي ضمت اليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : عندما يفصل جزء او عدة اجزاء من تراب بلدية او عدة بلديات، تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ماعليها من التزامات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التعاون ما بين البلديات

المادة 9 : يجوز لا جالس الشعبية البلدية لبلديتين او اكثر ان تقرر الاشتراك في اطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها.

تحدد العلاقات بين المؤسسة العمومية والمشتركة بين البلديات والبلديات المعنية في دفتر شروط يضبط حقوق كل طرف من الاطراف المعنية والتزاماته.

المادة 10 : تتمتع المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد قواعد انشاء المؤسسات المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 11 : اذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها يسوغ لها ان تؤسس لجنة مشتركة بين البلديات تتألف من منتخبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية عند عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات، مشكلة منها ومكلفة بتسيير هذه الاموال والحقوق المشاعة وادارتها.

المادة 12 : تحدد قواعد انشاء اللجان المشتركة بين البلديات، وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

هيئتا البلدية

المادة 13 : هيئتا البلدية هما :

- المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول

المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول

عمل المجلس

المادة 14 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة (03) أشهر.

المادة 15 : يمكن ان يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بطلب من رئيسه، او من ثلث اعضائه، او من الوالي.

المادة 16 : يوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس ويدونها في سجل مداولات البلدية.

توجه هذه الاستدعاءات الى اعضاء المجلس الشعبي البلدي كتابيا والى مقر سكناهم، مرفوقة بجدول الاعمال، قبل عشرة أيام عمل على الاقل من موعد الاجتماع.

ويمكن ان تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى ما لايقل عن يوم عمل واحد وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الضرورية لتسليم الاستدعاءات.

يعلق جدول اعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن التعليق المخصصة لاعلام الجمهور.

يدون المجلس الشعبي البلدي النقاط المدرجة في جدول الاعمال، ويمكنه ادراج نقاط جديدة.

المادة 17 : لايصح اجتماع المجلس الشعبي البلدي الابحضور اغلبية أعضائه الممارسين ومشاركتهم في الجلسة.

واذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة ايام على الاقل بينهما، تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : يسوغ للمنتخب البلدي الذي يتعذر عليه الحضور في احدى الجلسات بأن ينيب عنه كتابيا احد زملائه يختاره للتصويت باسمه.

ولايجوز لنفس المنتخب البلدي ان يحمل أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح هذه الوكالة الا لجلسة واحدة.

المادة 19 : تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه ان يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين :

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية،
- فحص المسائل المرتبطة بالامن والمحافظة على النظام العمومي.

يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه ان يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد انذاره.

المادة 20 : يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 21 : يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لاعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الايام الثمانية (08) التي تلي انعقاد الجلسة.

تنشر غيابات اعضاء المجلس الشعبي البلدي عن اشغاله ومداولاته بنفس الكيفية.

المادة 22 : يحق لأي شخص طبيعي او معنوي ان يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وان يأخذ نسخة منها على نفقته.

تتكفل المصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الاجراء.

المادة 23 : عندما يكون من الصعب او من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء منها، لبعد المسافة او للضرورة، يجوز تعيين مندوب خاص بعد مداولات مبررة يجريها المجلس الشعبي البلدي.

ويعين المندوب الخاص من بين اعضاء المجلس ويراعى قدر الامكان في تعيينه ان يكون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية.

ولهذا الغرض، ينشىء المجلس الشعبي البلدي بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد منطقة اختصاصاته.

ويؤدي المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفرع الثاني

اللجان

المادة 24 : للمجلس الشعبي البلدي ان يكون من بين اعضائه لجانا دائمة او مؤقته قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في المجالات التالية :

- الاقتصاد والمالية،
- التهيئة العمرانية والتعمير،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب ان تضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 25 : يرأس اللجنة منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 26 : يمكن رئيس اللجنة ان يستعين بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.

الفرع الثالث

وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي

المادة 27 : العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة احكام المادة 56 من هذا القانون.

يستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها اثناء ممارسة عضويتهم ويمكنهم ان يستفيدوا من مصاريف التمثيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يجب على المستخدمين ان يسمحوا لمستخدميهم المنتخبين البلديين بالوقت الضروري لأداء عضويتهم.

لايدفع المستخدمون اجر الوقت المخصص لأداء العضوية.

غير أنه يمكن العامل ان يستدرج فترة الغياب هذه اذا سمح تنظيم المصلحة بذلك.

لايمكن ان يشكل توقف العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لنقض المستخدم عقد العمل.

ويكون الاستدعاء لحضور جلسة المجلس الشعبي البلدي مبررا للغياب.

المادة 29 : في حالة وفاة عضو من اعضاء المجلس الشعبي البلدي او استقالته او اقصائه يستخلف قانونا بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الاخير منها.

يقرر الوالي اعلام الاستخلاف في اجل لايتجاوز شهرا واحدا.

المادة 30 : توجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي كل استقالة يقدمها منتخب بلدي برسالة مضمونة مع اشعار بالوصول.

وتصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والا فبعد شهر واحد من تاريخ الارسال.

ويعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك فورا المجلس الشعبي البلدي والوالي.

المادة 31 : يصرح الوالي فورا باقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا او تعتريه حالة من حالات التنافي.

المادة 32 : عندما يتعرض منتخب الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

المادة 33 : يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذى تعرض لادانة جزائية في اطار احكام المادة 32 السابقة. ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الاقصاء.

يصدر الوالي قرار اثبات الاقصاء.

المادة 34 : يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية :

– عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق احكام المادة 29،

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،

– في حالة وجود اختلاف خطير بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية،

– في حالة ضم بلديات لبعضها او تجزئتها ينجر عنها تحويل اداري للسكان.

المادة 35 : لايمكن حل المجلس الشعبي البلدي الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.

المادة 36 : اذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي، سواء انجر عنه تجديده الكامل او لم ينجر، يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الايام العشرة التالية للحل.

تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الاعمال الجارية في الادارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على املاك البلدية و / أو حمايتها.

تنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.

تجرى انتخابات جديدة في مهلة اقصاها ستة (06) اشهر من اجل ابدال المجلس الشعبي البلدي المنحل، مع مراعاة احكام المادة 79 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

يحدد تنظيم هذا المجلس، وتشكيلته، وشروط عمله عن طريق التنظيم.

المادة 37 : تمتد العضوية في المجلس المتجدد الى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

الفرع الرابع

نظام المداولات

المادة 38 : يجب ان تجرى وتحرر مداولات واشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 39 : تتخذ مداولات المجلس البلدي بالاغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة40 : تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل يرقمه ويؤشره رئيس المحكمة ويوقع عليها اثر الجلسة جميع المنتخبين البلديين الحاضرين.

المادة 41 : تنفذ المداولات بحكم القانون بعد خمسة عشر (15) يوما من ايداعها لدى الولاية مع مراعاة احكام المواد 42 و43 و44 و45 أدناه وخلال هذه الفترة يدلي الوالي برأيه او قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها.

يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ايداع المداولة الموضوع على الاشعار بالاستلام.

المادة 42 : لاتنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية الا بعد ان يصادق عليها الوالي :

- الميزانيات والحسابات،
- احداث مصالح، ومؤسسات عمومية بلدية.

المادة 43 : عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 الى الوالي دون ان يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية، تعتبر مصادقا عليها.

المادة 44 : تعتبر باطلة بحكم القانون :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته،
- المداولات التي تكون مخالفة للاحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و3 و9 وللقوانين والتنظيمات،
- المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة القانوني.

المادة 45 : تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها اعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة او كانوا وكلاء عنها.

يلغي الوالي المداولة بقرار معلل ويمكنه ان يبادر بهذا الالغاء خلال شهر ابتداء من تاريخ ايداع محضر المداولة لدى الولاية.

كما انه يمكن أي شخص له مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة الالغاء خلال شهر من تعليق المداولة.

المادة 46 : يجوز للمجلس الشعبي البلدي ان يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة او المعلن عن ابطالها او رفض المصادقة عليها، وذلك وفقا للشروط والاشكال الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الاول

تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ووضعه القانوني

المادة 47 تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي. يمكن ان يساعده في ذلك نائب أو أكثر.

تكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 48 يعين اعضاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

يتم التنصيب في مدة لاتتعدى ثمانية (08) أيام بعد الاعلان على نتائج الاقتراع.

يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 49 : يعلن للعموم تعيين الرئيس ضمن الاجل المحددة في المادة 48 من هذا القانون عن طريق الاعلانات التي تلصق على ابواب مقر البلدية ولواحقها الادارية ويبلغ فورا الى الوالي.

المادة 50 : عملا بأحكام المادة 47 أعلاه يختار الرئيس ويعرض على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على اختيار نائب أو عدة نواب له لايتجاوز عددهم ما يأتي :

- اثنان بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 7 الى 9 منتخبين؛
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 11 الى 13 منتخبا،
- أربعة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 23 منتخبا،
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المتكونة من 33 منتخبا.

المادة 51 : يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو المقال بمنتخب من بين اعضاء قائمته وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون.

يجب ان يجري هذا التعويض في مهلة شهر واحد.

المادة 52 : اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع يستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه.

وفي حالة تعذر ذلك يخلفه عضو من قائمته وفق الكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 53 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى ان ينيب عنه في بعض مهامه نائبا أو منتخبا انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته.

المادة 54 : يعلن الرئيس عن استقالته امام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي بذلك فورا.

تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.

المادة 55 : تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي اعضائه.

المادة 56 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدى لمهامه الانتخابية.

المادة 57 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدى، ونوابه، والمندوبون الخاصون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدى

الفقرة الاولى
في مجال تمثيل البلدية

المادة 58 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدى، البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات.

المادة 59 : يمثل الرئيس، البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والادارية وفقا للاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 60 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدى، باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وادارتها، ولاسيما ما يأتي :

– تسيير إيرادات البلدية والاذن بالانفاق ومتابعة تطور مالية البلدية،

– ابرام عقود اقتناء الاملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الايجارات،

– ابرام المناقصات أو المزايدات الخاصة باشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط،

– رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها،

– المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية، بما في ذلك حق الشفعة،

– توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية،

– السهر على صيانة المحفوظات.

المادة 61 : يشرف الرئيس على رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ولهذا الغرض يتحمل المسؤولية فيما يأتي :

– استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع، وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه.

– تحضير جدول الاعمال الخاص، باشغاله وتحديده،

– تقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات.

المادة 62 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاعلان عن المداولات واشغال المجلس.

المادة 63 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

المادة 64 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

المادة 65 : يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 66 : عندماتتعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدى أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء امام القضاء أو في ابرام العقود.

الفقرة الثانية
فيما يخص تمثيل الدولة

المادة 67 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة، على مستوى البلدية.

المادة 68 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي، صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 69 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي ما يأتي :

– نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها،

– السهر على حسن النظام والامن العموميين وعلى النظافة العمومية،

– السهر على تنفيذ اجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الاسعافات. وبالاضافة الى ذلك، يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 70 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باحصاء سنوي لفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية والمولودين في البلدية أو المقيمين بها، ويقوم كذلك بضبط بطاقية الخدمة الوطنية.

المادة 71 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحصل فيها اى حادث أو نكبة أو حريق.

وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية.

المادة 72 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في اطار مخططات تنظيم وتقديم الاسعافات وطبقا للتشريع المعمول به ان يقوم بتسخير الاشخاص والاملاك.

المادة 73 : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بطرق المرور الرئيسية.

وتكون هذه السلطة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده، اذا تعلق الامر بالمناطق العمرانية الواقعة داخل البلدية.

المادة 74 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالامن على هيئة الشرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم.

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة اقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي :

– المحافظة على النظام العام وسلامة الاشخاص والاملاك،

– المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص.

– المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الاعمال المخلة بها،

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها،

– القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،

– السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات،

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

المادة 76 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط والطرق المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يفوض تحت مسؤوليته اي نائب او موظف في البلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة، وكذا تسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وكذا تحرير وتسليم جميع الوثائق الخاصة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يرسل قرار التفويض الى الوالي والنائب العام لدى مجلس القضاء المختص اقليميا.

المادة 78 : يختص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا موظفي البلدية المفوضين بالتصديق على جميع الامضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتمادا على تقديم وثيقة هويته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة الثالثة

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 79 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدى، في اطار صلاحياته قرارات تستهدف ما يأتي :

– الامر باتخاذ اجراءات محلية خاصة بالاشياء التي يخضعها القانون لمراقبته وسلطته،

– اعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالامن وتذكير المواطنين باحترامها وكذا اذا اقتضت ذلك ضرورة تطبيق مداولة المجلس الشعبي البلدى،

لاتكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدى نافذة الا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، وفي الحالات الاخرى عن طريق الاشعار الفردى،

تدون القرارات بتاريخ اصدارها في السجل البلدى المخصص لهذا الغرض والمدرج ضمن ديوان العقود الادارية للبلدية. وترسل فورا الى الوالي.

المادة 80 : لا يتم تنفيذ القرارات البلدية المتضمنة التنظيمات العامة الا بعد شهر من تاريخ ارسالها.

اذا كان القرار مخالفا لقانون أو تنظيم يحق للوالي إلغاءه بقرار مسبب خلال هذه المدة.

اذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدى في حالة الاستعجال ان ينفذ القرارات البلدية حينا بأذن من الوالي.

الفرع الثالث

سلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

المادة 81 : يمكن الوالي ان يتخذ كل الاجراءات الخاصة بالحفاظ على الامن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها، عندما لاتقوم السلطات البلدية بذلك.

يمكن الوالي ان يمارس هذا الحق، باستثناء الحالات الاستعجالية في البلدية الواحدة، بعد انتهاء الاجل المحدد في الانذار الموجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدى المعني، وبقائه بدون نتيجة.

المادة 82 : يمكن الوالي ان يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، بموجب قرار معلل، لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة.

المادة 83 : عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي بعد ان يطلب منه ان يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد انتهاء الاجل المحدد في الانذار.

الباب الثالث

صلاحيات البلدية

المادة 84 : يشكل المجلس الشعبي البلدي اطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 85 : يعالج المجلس الشعبي البلدى، من خلال مداولاته، الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية.

الفصل الأول

التهيئة والتنمية المحلية

المادة 86 : تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية.

المادة 87 : تشارك البلدية في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.

وبهذه الصفة تعلن عن آرائها وقراراتها وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 88 : تبادر البلدية بكل عمل او اجراء من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي.

كما تنفذ كل اجراء كفيل بتشجيع تدخل المتعاملين.

المادة 89 : تبادر البلدية بكل اجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن.

الفصل الثاني

التعمير والهياكل الاساسية والتجهيز

المادة 90 : يتعين على البلدية ان تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 91 : على البلدية ان تتحقق من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 92 : تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة.

المادة 93 : تتحمل البلدية في اطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي :

– المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية،

– حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج انماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

المادة 94 : على المجلس الشعبي البلدي اثناء اقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء.

المادة 95 : تقوم البلدية باعداد الاعمال المتعلقة باشغال تهيئة الهياكل القاعدية والاجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها وبكل العمليات الخاصة بتسييرها وصيانتها.

كما يمكنها القيام او المشاركة في انشاء مساحات مخصصة لاحتضان النشاطات الانتاجية أو المستودعات.

المادة 96 : البلدية مسؤولة على اقامة الاشارات التي لاتعود صراحة الى المؤسسات والاجهزة الاخرى.

الفصل الثالث

التعليم الاساسي وما قبل المدرسي

المادة 97 : تختص البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الاساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات مع مراعاة احكام المادتين 148 و 184 من هذا القانون.

المادة 98 : تتخذ البلدية كل اجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي.

المادة 99 : تبادر البلدية باتخاذ كل اجراء من شأنه ان يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

الفصل الرابع

الاجهزة الاجتماعية والجماعية

المادة 100 : تتكفل البلدية بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاجات وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

المادة 101 : تقدم البلدية في حدود امكانياتها مساعدتها وصيانة كل الهياكل والاجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

المادة 102 : تتكفل البلدية حسب امكانياتها بانجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

المادة 103 : تتخذ البلدية في ميدان السياحة كل اجراء من شأنه ان يشجع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

المادة 104 : تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود امكانياتها.

المادة 105 : تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

الفصل الخامس

السكـــن

المادة 106 : تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها.

ولهذا الصدد تقوم بما يأتي :

– المشاركة بأسهم لانشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون،

– تشجيع انشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.

– تشجيع كل جمعية، للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الاحياء وصيانتها و/أو تجديدها،

– تسهيل ووضع تحت تصرف كل اصحاب المبادرة التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المزمع القيام بها.

– تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

الفصل السادس
حفظ الصحة والنظافة والمحيط

المادة 107 : تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي :

– توزيع المياه الصالحة للشرب،

– صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية،

– مكافحة ناقلات الامراض المعدية،

– نظافة الاغذية والاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،

– مكافحة التلوث وحماية البيئة.

المادة 108 : تتكفل البلدية بانشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل اثاث حضري يهدف الى تحسين اطار الحياة.

تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الامثل.

الفصل السابع
الاستثمارات الاقتصادية

المادة 109 : يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

المادة 110 : يداول المجلس الشعبي البلدي في اطار المادة السابقة فيما يخص كل تفويض عام و/ أو خاص لازم لرئيس المجلس البلدي لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب ممثلين عن البلديات في اجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة.

الفصل الثامن
احكام مختلفة

المادة 111 : تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحدده في التنظيم.

الباب الرابع
ادارة البلدية

الفصل الاول
احكام عامة مطبقة على ادارة البلدية

الفرع الاول
ممتلكات البلدية

المادة 112 : تكتسب البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها الاملاك العقارية وتتصرف فيها طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 113 : يتعين على البلدية اقتناء تخصيص مساحات ارضية للدفن وصيانتها.

لايمكن التصرف في هذه المساحات الارضية.

تحدد كيفية انشائها وتوسيعها واعادة تخصيصها عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 114 : تنظم البلدية تسيير الاسواق البلدية والأسواق المتنقلة ومراقبتها.

الفرع الثاني
الهبات والوصايا

المادة 115 : يبت المجلس الشعبي البلدي في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها.

المادة 116 : يجوز للمؤسسات العمومية البلدية ان تقبل أو ترفض الهبات والوصايا الممنوحة لها دون اعباء أو شروط أو تخصيص.

واذا كانت الهبات تخضع لاعباء أوشروط أو تخصيصات فان المجلس الشعبي البلدي هو الذى يأذن بقبولها عن طريق المداولة أو رفضها.

الفرع الثالث
المناقصات والصفقات

المادة 117 : يتم ابرام الصفقات الخاصة بالاشغال والخدمات والتوريد للبلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الاداري طبقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية.

المادة 118 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يجري مناقصة علانية لحساب البلدية مندوبان بلديان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ويحرر محضر هذه المناقصة.

يحضر القابض البلدي جميع المناقصات على سبيل الاستشارة.

المادة 119 : عندما تجري السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية مناقصة علنية، تستعين في ذلك بمندوبين من البلدية التي تنتمي اليها المؤسسة ويحضر القابض البلدي المناقصة حضورا استشاريا.

المادة 120 : يصادق المجلس الشعبي البلدي في احدى مداولاته على المناقصة والصفقة ثم ترسلان الى الوالي مصحوبتين بالمداولة الخاصة بهما.

الفرع الرابع

محفوظات البلديات

المادة 121 : تتولى البلدية مسؤولية المحافظة على الوثائق وصيانتها.

تشكل أعباء المحافظة على الوثائق البلدية نفقة اجبارية.

المادة 122 : يجب ان تودع في محفوظات الولاية وثائق الحالة المدنية التي يرجُع تاريخها الى اكثر من قرن والمخططات العقارية والسجلات التي اصبحت غير صالحة منذ ثلاثين سنة على الاقل والوثائق الاخرى التي تحويها محفوظات البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة والتي يرجع تاريخها الى اكثر من قرن الا اذا رخص الوالي بخلاف ذلك.

المادة 123 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يكون عدد سكانها اكثر من 20.000 نسمة ان يودع بعد مداولة في أرشيف الولاية الوثائق المذكورة في المادة السابقة.

يتعين ان تودع هذه الوثائق في مركز محفوظات الولاية اذا ماتبين ان حفظها لا يتم بصفة لائقة في البلدية.

المادة 124 : يجوز للوالي فيما يخص الوثائق التي لها فائدة خاصة محققة وتبين ان شروط محافظتها تعرضها للاتلاف ان يكلف البلدية باتخاذ كل الاجراءات التي يراها مفيدة.

واذا لم تتخذ البلدية هذه الاجراءات يمكن الوالي ان يصدر امرا بالايداع التلقائي لهذه الوثائق في مركز محفوظات الولاية مهما تكن اهمية البلدية وتاريخ الوثائق.

المادة 125 : تبقى الوثائق التي ذكرت في المواد السابقة والمودعة في محفوظات الولاية ملكا للبلدية وتتم المحافظة عليها وتصنيفها واعارتها حسب الشروط التي وردت في محفوظات الولاية.

ولا يمكن ان يقع اي حذف بدون رخصة من المجلس الشعبي البلدى.

الفرع الخامس

تنظيم المصالح

العمال والتكوين

المادة 126 : يتغير التنظيم الاداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة لها.

المادة 127 : توظف البلدية العمال الضروريين لسير مصالحها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تبعا للوسائل والحاجيات.

المادة 128 : تخضع ادارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 129 : يخضع مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية لقانون اساسي خاص وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 130 : يستفيد عمال المصالح والمؤسسات البلدية من انشطة التكوين كما ينص على ذلك التشريع المعمول به.

المادة 131 : يمكن البلديات ان تلجأ الى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد ولمدة محددة وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثاني

المصالح العمومية البلدية

الفرع الاول

احكام عامة

المادة 132 : تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لاسيما في مجال مايأتي :

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة،
- القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات،
- الاسواق المغطاة والاسواق والاوزان والمكاييل العمومية،
- التوقف مقابل دفع رسم،
- النقل العمومي
- المقابر والمصالح الجنائزية.

المادة 133 : يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها ويمكن تسييرهاته المصالح مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية أو على شكل امتياز يعطى لغيرها.

الفرع الثاني

الاستغلال البلدي المباشر

المادة 134 : يمكن البلدية ان تستغل مباشرة مصالح عمومية في شكل استغلال مباشر تقيد الايرادات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في الميزانية البلدية.

ويتولى انجازه قابض البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 135 : يمكن البلدية ان تقرر تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة.

الفرع الثالث

المؤسسة العوميةالبلدية

المادة 136 : يمكن البلدية ان تنشيء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية.

المادة 137 : تكون المؤسسات العمومية ذات طابع اداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله.

يجب على المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ان توازن بين ايراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد انشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

منح امتياز المصالح العمومية

المادة 138 : اذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون ان ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز.

يصادق الوالي على هذه الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار اذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المعمولة حسب قواعد الاجراءات السارية المفعول.

الفصل الثالث

مسؤولية البلدية

المادة 139 : تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والاضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الاشخاص أو الاموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على ان البلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب أو عند ما يساهم المتضررون في احداثها.

المادة 140 : في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية اية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين الا عند ما تتخلى عن اخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات.

المادة 141 : عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والاضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

المادة 142 : للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في احداث الاضرار.

المادة 143 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن احداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه والمنتخبين البلديين والموظفين اثناء اداء مهامهم أو بمناسبتها.

للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث.

المادة 144 : يتعين على البلدية ان تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع انواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم.

المادة 145 : ان البلدية مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية اثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.

يمكن البلدية ان ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.

الباب الخامس

مالية البلدية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 146 : تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية الخاصة المتمثلة في :

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم،
- مداخيل ممتلكاتها،
- الاعانات،
- الاقتراضات.

وهي مسؤولة عن تعبئة حصيلة هاته الايرادات

المادة 147 : يمكن البلديات ان تحدد في اطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة ونوعيتها.

المادة 148 : تراعي الدولة في تقديم اعاناتها للبلديات ما يأتي :

- التفاوت في مداخيل البلديات،
- النقص في تغطية النفقات اللازمة،
- الاهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المنوطة بالبلدية قانونا.

الفصل الثاني

ميزانية البلدية

المادة 149 : ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بايراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك امرا بالاذن والادارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية.

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية عن طريق التنظيم.

المادة 150 : توضع الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية،

يتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، عن طريق ميزانية إضافية.

تسمى الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا " أو اذنا خصوصا حسب مجيئها قبل الميزانية الاضافية أو بعدها ".

المادة 151 : تشمل ميزانية البلدية قسمين :

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار،

وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات تتوازن وجوبا.

يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم.

الفرع الاول

التصويت والتنظيم

المادة 152 : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت لزوما على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

ويصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تطبق فيها.

المادة 153 : يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يسوغ للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم.

يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب، غير انه لايجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.

المادة 154 : يمكن الوالي ان يسجل تلقائيا النفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول.

المادة 155 : عندما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها الى الرئيس، الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون عشرة (10) ايام.

واذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا.

المادة 156 : عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الاضافية.

واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي اجراءات الضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذها والاذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ماليتين اواكثر.

المادة 157 : اذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا، لسبب ما قبل بدء السنة المالية، يستمر في انجاز الايرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الاخيرة حتى يصادق على الميزانية الجديدة.

بيد انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 158 : تبقى ميزانية البلدية مودعة في مقر البلدية.

المادة 159 : تحضر ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها :

– الى غاية 15 مارس من السنة التالية وذلك في عمليات التسديد وصرف النفقات،

– الى غاية 31 مارس في عمليات التسديد وجباية الحصائل من اجل دفع النفقات.

الفرع الثاني
النفقات

المادة 160 : يشتمل قسم التسيير بالخصوص على ما يلي :

1 – نفقات اجور وتكاليف موظفي البلدية،

2 – المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها،

3 – نفقات صيانة الاموال المنقولة والعقارية،

4 – نفقات صيانة الطرق البلدية.

5 – الحصص والاقساط المترتبة على البلديات،

6 – نفقات تسيير المصالح البلدية،

7 – فوائد الديون،

8 – الاقتطاع لنفقات التجهيز،

9 – الاقتطاع لنفقات الاستثمار،

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار بوجه خاص على ما يلي :

1 – الاعباء الخاصة باستهلاك الدين،

2 – نفقات التجهيز العمومي،

3 – نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار.

ولا تلتزم البلديات الا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات.

المادة 161 : يمكن المجلس الشعبي البلدي ان يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذا الاعتماد عن طريق التحويل الى المواد التي لم تزود بصفة كافية وتقرره في حالة الاستعجال، الهيئة التنفيذية للبلدية التي يستوجب عليها اخبار المجلس الشعبي البلدي عن هذا الاستعمال في هذه الحالة.

المادة 162 : تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ اوامر صرفها واوامر دفعها في مهلة اربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، الا اذا كان التأخر راجعا الى عمل الادارة، أو الى طعن ما امام جهة قضائية .

الفرع الثالث

الايرادات

الفقرة الاولى

احكام خاصة

المادة 163 : تتكون ايرادات قسم التسيير مما يلي :

1 – محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2 – المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

3 – رسوم وحقوق واجور الخدمات التي انجزت واذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4 – محاصيل ومداخيل الاملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات القسم المتعلقة بالتجهيز ما يلي :

1 – الاقتطاع الحاصل من ايرادات التسيير المنصوص عليه في المادة 161.

2 – محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية،

3 – فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

4 – محصول المساهمات برأسمال.

5 – محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة والولاية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات والوصايا وجميع الايرادات المؤقتة والعرضية.

المادة 164 : لايسمح للبلديات أن تسجل غير الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسوم التي تستحقها لتمويل ميزانياتها.

المادة 165 : لا يجوز لأي احد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية الابعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الثانية

الصناديق البلدية للضمان والتضامن

المادة 166 : تتوفر البلديات على صندوقين :

– الصندوق البلدي للتضامن،

– الصندوق البلدي للضمان،

تحدد شروط تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم.

المادة 167 : يتولى صندوق التضامن الدفع للبلديات مايلي :

1 – تخصيصا سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعنية، لقسم تسيير الميزانية البلدية.

2 – تخصيصات مالية للتجهيز تخصص لقسم التجهيز والاستثمار من الميزانية البلدية.

3 – تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة خاصة يتوجب عليها ان تواجه كوارث واحداثا غير متوقعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 168 : يخصص الصندوق البلدي للضمان لمواجهة ما يلي :

1 – نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها.

2 – التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية.

المادة 169 : يمول صندوق الضمان المذكور في المادة 168 عن طريق الاقتطاع الذي تحدد نسبته عن طريق التنظيم.

يجب أن يسجل هذا الاقتطاع في النفقات الخاصة بقسم التسيير من ميزانية البلدية.

الفصل الثالث

المحاسبة البلدية

المادة 170 : يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الحسابات الخاصة للسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الاضافية للسنة الجارية.

المادة 171 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف، ويمكن تفويض هذا الاختصاص، واذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار نفقة لازمة يتخذ الوالي قرارا يقوم مقام حوالة الرئيس، طبقا للتشريعات السارية المفعول.

المادة 172 : يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 173 : تتم الايرادات والنفقات البلدية على يد قابض البلدية الذى يتولى وحده وتحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع اليها، وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بصرفها وذلك الى غاية الاعتمادات المصادق عليها.

المادة 174 : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والاداءات الى القابض قصد التحصيل الا فيما أتى فيه نص قانوني او تنظيمي مخالف.

تنفذ هذه الكشوفات تنفيذا اجباريا.

المادة 175 : تودع حسابات البلدية في مقر مركز البلدية.

الفصل الرابع

مراقبة الحسابات وتصفيتها

المادة 176 : يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الادارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلديات طبقا للتشريع المعمول به.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 177 : دون الاخلال بالصلاحيات المخولة قانونا لكل مجلس شعبي بلدي، تنظم بلديات ولاية الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى : " مجالس تنسيق حضرية ".

يحدد عدد هذه المجالس والبلديات المكونة لها عن طريق التنظيم.

المادة 178 : يتولى تسيير مجلس التنسيق الحضري مجلس البلديات يتشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا التجمع.

ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه، ويصادق على نظامه الداخلي.

المادة 179 : يختص مجلس التنسيق الحضري بالمسائل المشتركة بين بلديات التجمع في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما :

- الاملاك والتجهيزات المشتركة،
- التهيئة والتعمير،
- الانارة العمومية،
- نظافة المدينة،
- مياه الشرب،
- صرف المياه،
- شبكات صرف المياه،
- الطرق،
- النقل العمومي،

المادة 180 : يتداول مجلس التنسيق الحضري في القضايا ذات المصلحة المشتركة، ويتخذ كل اجراء يراه مفيدا للقيام بمهامه.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181 : تخضع مداولات مجلس التنسيق الحضري لنفس شروط وكيفيات المصادقة والتنفيذ والإلغاء الواردة في هذا القانون بخصوص المجالس الشعبية البلدية.

المادة 182 : تنظم البلديات التي تضم اكثر من 150.000 نسمة ماعدا الجزائر العاصمة الى قطاعات حضرية.

توضح حدودها الاقليمية وكذا مهامها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم،

المادة 183 : يشرف على تسيير كل قطاع حضري منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدى بناء على اقتراح من رئيسه.

يتصرف المنتخب البلدي المعين تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 184 : ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لانجازها.

المادة 185 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون و لاسيما احكام الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم.

المادة 186 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 116 و 117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 28 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 9 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

تنظيم الولاية

الفصل الاول

تعريف اسم الولاية ومقرها

المادة الاولى : الولاية هي جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتشكل مقاطعة ادارية للدولة.

تنشأ الولاية بقانون.

قوانين

قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964، المتعلق بالمطارات والارتفاقات لفائدة الأمن،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، المتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، والمتعلق بدفن الموتى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية، البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الوافق 13 غشت سنة 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

مبادىء عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للاراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والاوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادىء وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يجري استغلال وتسيير الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل الاطار المبني في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وأدوات التهيئة والتعمير المحددة في هذا القانون.

الفصل الثاني

القواعد العامة للتهيئة والتعمير

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل.

المادة 4 : لاتكون قابلة للبناء إلا القطع الارضية :

– التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الاجزاء المعمرة للبلدية،

– التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية.

– التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الاثرية والثقافية.

تضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : عدا المواصفات التقنية المخالفة، لايمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الاجزاء المعمرة من البلدية إلا اذا ابتعد بأربعة أمتار على الاقل من محور الطريق المؤدي إليه وفي حالة وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على جانب من الطريق يعتبر محور الطريق كانه يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة.

المادة 6 : لايمكن أن يتجاوز علو البنايات في الاجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الاحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة مايتعلق بحماية المعالم التاريخية،

يجب أن يكون علو البنايات خارج الاجزاء المعمرة منسجما مع المحيط،

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا معاملي شغل الاراضي والمساحة المبنية.

المادة 7 : يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح.

المادة 8 : يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

المادة 9 : يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الاراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف.

الفصل الثالث

أدوات التهيئة والتعمير

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 10 : تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الاراضي وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

لايجوز استعمال الاراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

المادة 11 : تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الاساسية لتهيئة الاراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح، من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الاراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الاخطار الطبيعية.

المادة 12 : يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الاراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الاراضي جزءا من بلدية.

يحدد الوالي المختص إقليميا، في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الاراضي.

وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

المادة 13 : يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي ببرامج الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الاراضي.

المادة 14 : ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي للمصادقة عليهما باستمرار في الامكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للادارة، وتلتزم السلطة التي وضعتهما باحترام محتواهما.

المادة 15 : يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي.

القسم الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المادة 16 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الاساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي.

المادة 17 : يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية.

المادة 18 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

- يحدد التخصيص العام للاراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الاساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

المادة 19 : يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي :

- القطاعات المعمرة
- القطاعات المبرمجة للتعمير
- قطاعات التعمير المستقبلية
- القطاعات غير القابلة للتعمير

القطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير بالنسبة للاصناف الثلاثة الاولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير.

المادة 20 : تشمل القطاعات المعمرة كل الاراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة.

كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الاجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.

المادة 21 : تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الامدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الاولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المادة 22 : تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الاراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق عشرين سنة، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كل الاراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء. ولايرفع هذا الارتفاق، في الآجال المنصوص عليها، إلا بالنسبة للاراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الاراضي المصادق عليه.

- تمنع، في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات أو الاصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم.

غير أنه يرخص في هذه القطاعات :

- بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.
- بالبناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

المادة 23 : القطاعات غير القابلة للتعمير هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

المادة 24 : يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 25 : تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

المادة 26 : يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما.

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة.

المادة 27 : يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية :

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، مشترك حسب الحالة مع وزير أوعدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر.

تضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : لايمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا اذا كانت القطاعات المزمع تعميرها المشار إليها في المادة 19 أعلاه في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الاوضاع أوالمحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاتستجيب أساسا للاهداف المعينة لها،

يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفس الاشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،

المادة 29 : تضبط حسب الحاجة إجراءات الاعداد والموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى المستندات المتعلقة به عن طريق التنظيم

المادة 30 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس المعنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل اجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي لهذا المخطط.

القسم الثالث

مخطط شغل الاراضي

المادة 31 : يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الاراضي والبناء.

ولهذا فان مخطط شغل الاراضي :

– يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الاراضي.

– يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الارضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الاحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

– يضبط القواعد المتعلّقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

– يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

– يحدد الارتفاقات،

– يحدد الاحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها،

– يعين مواقع الاراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

المادة 32 : يتكون مخطط شغل الاراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية.

المادة 33 : لاتخضع القواعد والارتفاقات المحددة بموجب مخطط شغل الاراضي لاي ترخيص بالتعديل إلا ما يتعلق بالتكييفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض، أو شكل قطع الاراضي أو طابع البنايات المجاورة.

المادة 34 : يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الاراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 35 : تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الاراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الاراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات.

المادة 36 : يطرح مشروع مخطط شغل الاراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين (60) يوما.

يعدل مخطط شغل الاراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

يوضع مخطط شغل الاراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين (60) يوما من وضعه تحت تصرفه.

المادة 37 : لايمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي إلا بالشروط التالية :

– إذا لم ينجز في الأجل المقرر لاتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الاولي.

– إذا كان الاطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

– إذا كان الاطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

– إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الاقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الاراضي الساري المفعول.

– إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والاشكال المنصوص عليها لاعداد مخطط شغل الاراضي.

المادة 38 : تضبط عند الاقتضاء إجراءات الاعداد والموافقة على مخططات شغل الأراضي وكذلك محتوى المستندات المتعلقة بها عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

قوام الاراضي المعمرة والقابلة للتعمير

المادة 39 : يتمثل قوام الاراضي المعمرة والقابلة للتعمير كما تحددها أدوات التهيئة والتعمير، من الاراضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية.

المادة 40 : يمكن البلدية، في إطار تطبيق أدوات التهيئة والتعمير، أن تكون محفظة عقارية قصد إشباع حاجاتها للاراضي من أجل البناء.

يخضع تسيير هذه المحفظة العقارية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 41 : تتكون المحفظة العقارية البلدية من :

– الاراضي التي تملكها البلدية

– الاراضي المقتناة في السوق العقارية.

– الاراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به،

المادة 42 : تعد البلدية، من أجل إنجاز برامجها الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، برنامجا لاقتناء الأراضي منسجما مع مخططات التنمية البلدية والولائية والوطنية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تطبق على بعض الاجزاء من التراب الوطني

المادة 43 : يخضع الساحل والاقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه.

القسم الأول

الساحل

المادة 44 : يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الادنى ثمانمئة (800) متر على طول البحر ويشمل :

– كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لاتكون مفصولة من الشاطىء بسهل ساحلي.

– السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (3) كيلومترات.

– كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه.

– كامل " المناطق الرطبة " وشواطئها على عرض ثلاثمئة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه.

المادة 45 : يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا، طبقا لأحكام شغل الاراضي.

يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطىء، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه.

غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم الثاني

الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة

المادة 46 : تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها.

المادة 47 : تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه، في مجال استخدام الاراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة واقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته.

القسم الثالث

الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد

المادة 48 : تنحصر حقوق البناء بالاراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية، ويجب عليها في جميع الأحوال أن تندرج في مخطط شغل الاراضي.

المادة 49 : يمكن في حالة غياب مخطط شغل الاراضي المصادق عليه، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بـ :

- البنايات والمنشآت اللازمة للري والاستغلال الفلاحي.
- البنايات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية.
- التعديلات في البنايات الموجودة

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس

رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 50 : حق البناء مرتبط بملكية الارض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض.

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

المادة 51 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية.

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير.

القسم الثاني

رخصة البناء

المادة 52 : تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

تحضر رخصة البناء وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

المادة 53 : لاتخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.

المادة 54 : يحدد التنظيم القواعد للبناء المطبقة على العمارات السكنية، وتدابير الصيانة الرامية إلى تأمين احترام القواعد الامنية، وأيضا كيفيات تبرير تنفيذ واجب الصيانة.

كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهيئة المحلات، ومعايير التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين.

المادة 55 : يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها وكذا اختيار المواد والالوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع.

غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل الاهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته وأوجه استعماله وأماكن توطينه عندما لايكون موجودا بالمناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

يحدد التنظيم تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 56 : يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة.

القسم الثالث

رخصة التجزئة

المادة 57 : تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

المادة 58 : في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو الملاك بانجازها في آجال محددة، وكذلك شروط التنازل عن القطع الارضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البنايات المزمع تشييدها.

المادة 59 : تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه، شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام.

لاتصلح هذه الشهادة شهادة للتعمير.

تحضر شهادة التقسيم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

القسم الرابع

رخصة الهدم

المادة 60 : يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

تحضر رخصة الهدم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

القسم الخامس

الاجراءات المختلفة

المادة 61 : يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 62 : لايمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون.

وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا.

المادة 63 : يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.

المادة 64 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الاكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الاعداد.

المادة 65 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

– ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

المادة 66 : تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة :

– البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

– منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

– اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار اليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 أعلاه التي لايحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

المادة 67 : تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

المادة 68 : تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 69 : لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل السادس

التسييج

المادة 70 : تخضع إقامة سياج في المناطق المشار إليها في المواد 44، 46، 48، 49 لرخصة بالأشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

غير أن الاسيجة الغابية أو الزراعية لاتخضع لهذا الالتزام.

المادة 71 : يمكن لاقامة سياج أن يكون موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي، صادرة عن السلطة المؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 72 : في حالة إجراء أشغال البناء أو الهدم على حافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة أولا، لا بد من انجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلا ونهارا ما بين هذه المساحات ومكان الاشغال.

يجب أن يكون هذا الحاجز مصانا باستمرار.

الفصل السابع

العقوبات

القسم الأول

المراقبة

المادة 73 : يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الاعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

المادة 74 : يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

المادة 75 : يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الاشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

القسم الثاني

المخالفات

المادة 76 : في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الادارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الامر بوقف الاشغال، طبقا لاجراءات القضاء الاستعجالي التي ينص عليها الامر 66 – 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 77 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لاحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الاراضي أو المستفيدين من الاشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الاشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الاشغال المذكورة.

المادة 78 : تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار احكام المادتين 76 و77 أعلاه إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الاراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل.

الفصل الثامن

أحكام خاصة وانتقالية

المادة 79 : يستمر تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها في اطار الاجراءات السابقة الى تاريخ صدور هذا القانون عندما تكون أحكامها غير مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعمل في جميع الحالات على توفيقها معها بالتدريج.

المادة 80 : تلغى كافة الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

– القانون رقم 82 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

– الأمر رقم 85 – 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد وقايتها وحمايتها والمصادق عليه بموجب القانون رقم 85 – 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985، مع مراعاة أحكام المادة 79 المذكورة أعلاه.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

العدد 35

السّنة السّابعة والثّلاثون

الأحد 15 ربيع الأوّل عام 1421 هـ

الموافق 18 يونيو سنة 2000 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 130 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقيّة إلى رتب وشروط ذلك. 3

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 131 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصّة بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة وطريقة عملها. 45

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 132 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد كيفيّات اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقيّة وشروط ذلك. 46

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 133 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد شروط إعداد المذكرة الإحصائيّة الخاصّة بالمؤسّسات الفندقيّة وكيفيّات ذلك. 48

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 134 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد الشّارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقيّة. 56

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 130 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقيّة إلى رتب وشروط ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الّذي يعرّف المؤسّسات الفندقية ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيّات استغلالها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 54 من القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك.

المادّة 2 : يجب أن تصنّف المؤسّسات الفندقية، كما هي معرّفة بأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000-46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى رتب وفقا لمعايير كما هي ملحقة بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يجب أن ترسل طلبات تصنيف المؤسّسات الفندقية، حسب الحالة، إلى الوزير المكلّف بالسياحة أو إلى الوالي المختص إقليميا.

ويجب أن ترفق بالوثائق الآتية :

- صور الأماكن،

- النسخ المطابقة لمخططات المشاريع الفندقية مصادق عليها من اللّجنة المختصة المكلّفة بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقية،

- نسخة مطابقة لرخصة الاستغلال،

- نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة والصحة العموميّة تسلّمها مصالح الصحة،

- نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق، تسلّمها مصالح الحماية المدنية،

- القائمة الاسمية لموظفي الاستغلال مع شهاداتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنيّة.

المادّة 4 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالسياحة، لجنة وطنيّة لتصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب ، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية "، تتشكل كما يأتي :

- المدير المكلّف بالنشاطات الفندقية في الوزارة المكلّفة بالسياحة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامّة للحماية المدنية)،

- ممثل الوزير المكلّف بالصحة،

- المدير العام للمؤسّسة الوطنيّة للدراسات السياحية،

- ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والإطعام.

تتولى مصالح المديرية المكلّفة بالنشاطات الفندقية في الوزارة المكلّفة بالسياحة أمانة اللّجنة الوطنيّة.

يمكن اللّجنة الوطنيّة ، إذا رأت ضرورة في ذلك، أن تستعين بصفة استشارية بأي شخص يمكنه، بحكم معارفه التقنية أو خبرته ، أن يساعدها في مداولاتها.

المادّة 5 : يُصدر الوزير المكلّف بالسياحة، بعد استطلاع رأي اللّجنة الوطنيّة، قرار تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب كما يأتي :

- الفنادق : الرتب "2 و3 و4 و5 نجوم"،
- قرى العطل : الرتبة "3 نجوم"،
- الإقامات السياحية : الرتبة "3 نجوم"،
- المخيمات : الرتبة "3 نجوم".

المادّة 6 : تنشأ لدى الوالي، لجنة ولائية لتصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب، تدعى في صلب النص " اللّجنة الولائية "، تتشكل كما يأتي :

- المدير الولائي للسياحة أو رئيس المفتشية الولائية للسياحة، حسب الحالة ، رئيسا،
- المدير الولائي للتجارة،
- المدير الولائي للتنظيم والشؤون العامّة،
- المدير الولائي للحماية المدنية،
- المدير الولائي للصحة،
- ممثل المدير العام للمؤسّسة الوطنيّة للدراسات السياحية،
- ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والإطعام.

المادّة 7 : يُصدر الوالي المختص إقليميا، بعد استطلاع رأي اللّجنة الولائية، قرار تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب كما يأتي:

- الفنادق : الرتبتان "بدون نجمة ونجمة واحدة (1)"،
- قرى العطل : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- الإقامات السياحية : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- المخيمات : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- النّزل الريفية : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- الشاليهات : الرتبتان "نجمة واحدة (1) ونجمتان (2)"،
- النزل العائلية : الرتبة الوحيدة،
- المنازل السياحية المفروشة : الرتبة الوحيدة،
- محطات الاستراحة : الرتبة الوحيدة.

تتولى مصالح المديرية الولائية للسياحة أو المفتشية الولائية للسياحة أمانة اللّجنة الولائية.

يمكن اللّجان الولائية، إذا رأت ضرورة في ذلك، أن تستعين بصفة استشارية، بأي شخص يمكنه بحكم معارفه التقنية أو خبرته، أن يساعدها في مداولاتها.

المادّة 8 : تحدّد الأنظمة الداخلية النموذجية للّجنة الوطنيّة واللّجان الولائية بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة.

المادّة 9 : تتكفل اللّجنة الوطنيّة واللّجان الولائية بإعطاء رأيها فيما يأتي :

- مطابقة طلبات تصنيف المؤسّسات الفندقية مع المعايير الموافقة،
- إعادة تصنيف المؤسّسات الفندقية في رتبة أعلى أو إسقاط تصنيفها في رتبة أدنى.

المادّة 10 : تدلي اللّجان المنشأة أعلاه ، برأيها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها على أساس :

- ملف تقني للمؤسّسة الفندقية تُعدّه أمانتها،
- تقرير التفتيش الّذي أجرته المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالسياحة،
- الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق

1 - معايير تصنيف الفنادق

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
1 . - شروط عامة	مؤسسة متميزة بالحد الأدنى من التأثيث والتجهيزات، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المتوسطة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جدا، بالإضافة إلى صيانة ممتازة وسلوك لا عيب فيه لمستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الممتازة، بالإضافة إلى صيانة ممتازة وسلوك لا عيب فيه لمستخدميها.
2 . - الحد الأدنى لعدد الغرف	10	10	10	10	10	10
3 . - مدخل الفندق	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.
4 . - المرآب / موقف السيارات			أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق	أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق	أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق	أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
5 . 1 . بهو الإستقبال	مدخل مع مكتب استقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو المدخل به مكتب استقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و40 م2 كحد أقصى مفروض)، ويحتوي على : مصلحة الاستقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الإستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة، مساحته 1 م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و80 م2 كحد أقصى مفروض)، ويحتوي على : مصلحة الإستقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر. + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.	بهو الاستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة جدا، مساحته 1 م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و120 م2 كحد أقصى مفروض)، ويحتوي على : الاستقبال + الحاجب + الصندوق + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.	بهو الإستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية ممتازة، مساحته 1 م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و160 م2 كحد أقصى مفروض)، ويحتوي على : الإستقبال + الحاجب + الصندوق + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.
5 . 2 . المطعم		قاعة لتناول فطور الصباح مساحتها ذات علاقة بسعة الفندق	قاعة لتناول فطور الصباح مساحتها ذات علاقة بسعة الفندق	مطعم ذو رفاهية جيدة	مطعم ذو رفاهية جيدة جدا	مطعم أو عدة مطاعم ذات رفاهية ممتازة
5 . 3 . قاعة الشاي / مقهى				ذات رفاهية جيدة	ذات رفاهية جيدة جدا	ذات رفاهية ممتازة

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
5 . 4 . حانة					ذات رفاهية جيدة جدا	ذات رفاهية ممتازة
5 . 5 . قاعة الولائم / قاعة المحاضرات					قاعة الولائم / المحاضرات.	- قاعة الولائم /قاعة المحاضرات تتوفر على تجهيزات وخدمات المحاضرات.
5 . 6 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية - دكاكين لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. - دكاكين لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية - دكاكين لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة - قاعات حلاقة للرجال والنساء.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجموم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
5 . 7 . المراحيض المشتركة	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع توفر ماء وورق مستراح + مغسل للأيدي + سلة المهملات + مبولات.	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي + مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي + مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية من النوعية الجيدةوفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد و ورق مستراح + مغسل للأيدي + مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية من النوعية الجيدة جدا وفي حالة ممتازة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء جار ساخن ووبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي + مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	- مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. - التجهيزات الصحية من النوعية الممتازة وفي حالة ممتازة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء جار ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي + مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.
5 . 8 . المصاعد	- ابتداء من الطابق الثالث.	- ابتداء من الطابق الثالث.	- ابتداء من الطابق الثالث.	- ابتداء من الطابق الثالث.	- ابتداء من الطابق الثاني : - مصعد أو عدة مصاعد مخصصة للزبائن. - مصعد حمولة أو مصعد للمصلحة.	- ابتداء من الطابق الأول: - مصعد أو عدة مصاعد مخصصة للزبائن. - مصعد حمولة أو مصعد للمصلحة.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

العناوين / الرتب	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
5 . 9 . الرواقات	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م.	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م.	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م.	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م.	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,60م. مغطاة بزرابي أو بساط أو مواد عازلة للصوت.	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,80م. مغطاة بزرابي أو بساط أو مواد عازلة للصوت.
5 . 10 . الرياضات / التسلية					مرقص + مسبح.	مرقص + مسبح + تجهيزات رياضية أخرى.
5 . 11 . تكييف الهواء في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.	تكييف الهواء (حار وبارد).	تكييف الهواء (حار وبارد).	تكييف الهواء (حار وبارد).
6 . - المعايير المطلوبة في الغرف : 1 . 6 . المساحات الدنيا : (باستثناء الحمام والشرفات) * غرف لشخصين : (بسريرين فرديين أو سرير كبير).	8 م2	10 م2	11 م2	13م2	14 م2	15 م2

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
2.6 . الأثاث والتجهيزات	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم X 200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق.	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم X 200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر.	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سمX200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + بساط السرير لكل نزيل + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + طاولة + كرسي لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف.	أثاث من نوعية جيدة مع سرير فردي (100 سم X 200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + بساطات السرير في غياب الفراش الأرضي + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + مزينة / مكتب مع كرسي وعاكس النور + أيكة لكل نزيل + طاولة منخفضة + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف + تلفاز + ثلاجة + تزيين ملائم.	أثاث من نوعية جيدة جدا مع سرير فردي (100 سم X 200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + فراش أرضي أو زربية + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + مزينة / مكتب مع كرسي وعاكس النور + أريكة لكل نزيل + طاولة منخفضة + حاملة الأمتعة + مرآة + سلة للورق + مطفآت سجائر + جهاز الهاتف + تلفاز + ثلاجة + تزيين ملائم.	أثاث من نوعية ممتازة مع سرير فردي (100 سم X 200 سم) أو سرير كبير (200 سم X 200 سم) + فراش أرضي أو زربية + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + مزينة / مكتب مع كرسي وعاكس النور + أريكة لكل نزيل + طاولة منخفضة + حاملة الأمتعة + مرآة + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف + تلفاز + ثلاجة + تزيين ملائم.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
6 . 3 . التجهيزات الصحية	- كل الغرف يجب أن تجهز على الأقل بمغسل + مرحاض. - مرشين مشتركين، منفصلين للرجال والنساء لكل 10 غرف لا تحتوي على مرش خاص، مع حد أدنى لمرشين في كل طابق. - تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح وصابون.	- كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3 م2. - تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون وغسول الشعر.	- كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3,5 م2. - تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح، + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون وغسول الشعر.	- كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 4 م2. - تجهيزات صحية من نوعية جيدة وفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح، + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون وغسول الشعر.	- كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس + مرحاض) بمساحة دنيا 4,5 م2. - تجهيزات صحية من نوعية جيدة جدا وفي حالة ممتازة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء جار ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، مواد الاستقبال.	- كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس + مرحاض) بمساحة دنيا 6 م2. - تجهيزات صحية من نوعية ممتازة وفي حالة ممتازة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء جار ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، مواد الاستقبال + مجفف الشعر + جهاز الهاتف.
6 . 4 . الأجنحة / الشقق					على الأقل : 5٪ من مجموع الغرف.	على الأقل : 10٪ من مجموع الغرف.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
6 . 5 . تكييف الهواء	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.	تكييف الهواء (حار وبارد).	تكييف الهواء (حار وبارد).	تكييف الهواء (حار وبارد).
6 . 6 . النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.
6 . 7 . الأفرشة :	نوعية مقبولة	نوعية مقبولة	نوعية متوسطة	نوعية جيدة	نوعية جيدة جدا	نوعية ممتازة
* الكمية المستعملة والاحتياطية لكل سرير :						
- الأجواخ	6	6	6	6	8	8
- أوجه الوسادات	3	3	3	3	4	4
- البطانيات	2	2	2	2	2	2
- أغطية السرير	-	-	-	2	2	2
- منشفات	3	3	3	3	4	4
- فوطات الحمام	-	3	3	3	4	4
- منشفات منخرية	-	-	-	3	4	4
- بساطات الحمام	-	-	-	2	2	2

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
* تغيير الأجواخ وأوجه الوسادات	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو مرة في الأسبوع بالنسبة لنفس الزبون	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل 3 أيام بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل 3 أيام بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل يومين بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل يومين بالنسبة لنفس الزبون.	كل يوم.
* تغيير الأفرشة الصحية	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل 3 أيام بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل يومين بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو كل يومين بالنسبة لنفس الزبون.	كل يوم.	كل يوم.	بعد كل استعمال.
6 . 8 . توفير الوثائق في الغرف.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. دليل هاتفي.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. دليل هاتفي. قائمة وأسعار الخدمات. لافتة "لا تزعج".	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. دليل هاتفي. قائمة وأسعار الخدمات. ورق رسائل. لافتة "لا تزعج".	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. دليل هاتفي. قائمة وأسعار الخدمات. ورق رسائل. لافتة "لا تزعج".
7 . الخدمات						
7 . 1 . خدمة فطور الصباح.		نعم : يقدم في الصالة.	نعم : يقدم في الصالة.	نعم : يقدم في الصالة و/أو في الغرف.	نعم : يقدم في الصالة و في الغرف.	نعم : يقدم في الصالة و في الغرف.
7 . 2 . الخدمة في الغرف.					خدمة مستمرة.	خدمة مستمرة.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
3.7. خدمة الاستقبال	- خدمة مستمرة. 24سا/ 24سا.	- خدمة مستمرة. 24سا/ 24سا.	- خدمة مستمرة. 24سا/ 24سا.	- خدمة مستمرة 24سا/ 24سا. - مستخدمو الاستقبال يتكلمون اللغة العربية + الانجليزية و الفرنسية على الأقل. -حاملي الأمتعة .	- خدمة مستمرة 24سا/ 24سا. - مستخدمي الاستقبال يتكلمون اللغة العربية + الانجليزية و الفرنسية على الأقل. - حاملي الأمتعة + بوابين.	- خدمة مستمرة 24سا/ 24سا. - مستخدمي الاستقبال يتكلمون اللغة العربية + الانجليزية و الفرنسية على الأقل. - حاملي الأمتعة + بوابين.
7 . 4 . خدمة الخزينة الحديدية.	خزينة حديدية.	خزينة حديدية.	خزينة حديدية.	خزينة حديدية.	خدمة الخزينة الحديدية للزبائن.	خدمة الخزينة الحديدية للزبائن.
7 . 5 . صرف العملة الأجنبية.			خدمة الصرف.	خدمة الصرف.	خدمة الصرف.	خدمة الصرف.
7. 6 . خدمة السكرتارية.				خدمة السكرتارية	خدمة السكرتاريا.	مركز الأعمال.
7 . 7 - الخدمة السياحية.				معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.
7 . 8. غسل الثياب / التنظيف الجاف/ الكي.				خدمة الزبائن.	خدمة الزبائن.	خدمة الزبائن.
7. 9 . الهاتف.			هاتف موجود في كل الغرف والقاعات العامة.	هاتف موجود في كل الغرف والقاعات العامة.	هاتف موجود في كل الغرف والقاعات العامة.	هاتف مباشر موجود في كل الغرف. - هاتف موجود في كل القاعات العامة.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
8 . - المستخدمون 8 . 1 . المدير.	على الأقل: شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + سنتين (2) خبرة في الفندقة أوالسياحة. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنتان (2) بصفة إطار. أو إثبات خمس (5) سنوات خبرة بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أوالسياحة، منها سنة (1) بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خمس (5) سنوات خبرة بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + سنة (1) خبرة في الفندقة أوالسياحة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة والسياحة منها سنتان (2) بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها خمس (5) سنوات بصفة إطار. - أو إثبات خبرة ست (6) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل: شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أوالسياحة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أوالسياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + عشر (10) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثماني (8) سنوات بصفة إطار. أو إثبات ثماني (8) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + أربع (4) سنوات خبرة في الفندقة أوالسياحة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها خمس (5) سنوات بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + إثنتا عشرة (12) سنة خبرة في الفندقة أو السياحة، منها تسع (9) سنوات بصفة إطار. أو إثبات تسع (9) سنوات خبرة بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل: شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أوالسياحة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + عشر (10) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثماني (8) سنوات بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + خمس عشرة (15) سنة خبرة في الفندقة أو السياحة، منها عشر (10) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة عشر (10) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.

1 - معايير تصنيف الفنادق (تابع)

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
2 . 8 . مستخدمو الاستغلال *	مؤهلون	مؤهلون	مؤهلون	مؤهلون	- مؤهلون	مؤهلون
3 . 8 . اللباس	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال + حمل الشارة	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال + حمل الشارة
4 . 8 . التجهيزات الصحية	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين
9 . - متنوعات : 1 . 9 . خدمة طبية	علبة الأدوية	علبة الأدوية	علبة الأدوية	علبة الأدوية	قاعة علاج	قاعة علاج مع طبيب
2 . 9 . مولد كهربائي احتياطي	إنارة الغرف والرواقات	إنارة الغرف والرواقات	إنارة الغرف والرواقات	التزويد العام بالكهرباء	التزويد العام بالكهرباء	التزويد العام بالكهرباء
3 . 9 . مخزون المياه	نعم : له علاقة مع سعة الفندق	نعم : له علاقة مع سعة الفندق	نعم : له علاقة مع سعة الفندق	نعم : له علاقة مع سعة الفندق	نعم : له علاقة مع سعة الفندق	نعم : له علاقة مع سعة الفندق

* يقصد بـ " مستخدمي الاستغلال " كل المستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة مع الزبائن، بالإضافة إلى مستخدمي المطبخ إن وجدوا.

2 - معايير تصنيف قرى العطل

الرتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
1 . - شروط عامة	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جدا، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2.- المساحات الخضراء	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.
3 . - مدخل القرية	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرأب/ موقف السيارات	محروس، مع مكان توقف لكل 4 وحدات إيواء + موقف للحافلات.	محروس، مع مكان توقف لكل 3 وحدات إيواء + موقف للحافلات.	محروس، مع مكان توقف لكل وحدتي إيواء + موقف للحافلات.
5 . - المساحات المشتركة : 1.5 . مقر الإدارة والاستقبال	- بهو به مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال به مقاعد، بمساحة 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و 40م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و80م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على : مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.
2.5 . المطعم	على الأقل : إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات).	مطعم أو عدّة مطاعم ذات رفاهية جيدة.	- ذات رفاهية جيدة جدا.

2 - معايير تصنيف قرى العطل (تابع)

العناوين / الرّتب	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
3.5 . قاعة الشاي/مقهى	ذات رفاهية مقبولة.	ذات رفاهية جيدة.	ذات رفاهية جيدة جدا.
4.5. الحانة			اختيارية
5.5 . قاعة المؤتمرات	قاعة مؤتمرات تتوفّر على تجهيزات ملائمة.	قاعة مؤتمرات تتوفّر على تجهيزات ملائمة.	قاعة مؤتمرات تتوفّر على تجهيزات ملائمة.
6.5 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. مركز تجاري.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. مركز تجاري.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. مركز تجاري به عدّة محلات تجارية منها صالونات للحلاقة للرجال والنساء.
7.5 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات + مبولات.
8.5 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث.	ابتداء من الطابق الثالث.	ابتداء من الطابق الثالث.
9.5 . الرواقات /الممرّات	مضاءة باستمرار. عرضها الأدنى 1،40م.	مضاءة باستمرار. عرضها الأدنى 1،40م.	مضاءة باستمرار. عرضها الأدنى 1،40م.
10.5 . التسليات /الرياضات	مكتبة. قاعة تسلية / مرقص. حدائق. مساحات اللّعب للأطفال.	مكتبة. قاعة تسلية / مرقص. حدائق. مساحات اللّعب للأطفال. ميادين للرياضة.	مكتبة. قاعة تسلية / مرقص. حدائق. مساحات اللّعب للأطفال. ميادين للرياضة. تجهيزات رياضية. حوض السباحة. تجهيزات سمعية بصرية.

2 - معايير تصنيف قرى العطل (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
11.5 . - تكييف الهواء في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية	تكييف الهواء (حار وبارد)
12.5. دار الحضانة للأطفال	دار حضانة بها تجهيزات ملائمة ومستخدمين مؤهلين.	- دار حضانة بها تجهيزات ملائمة ومستخدمين مؤهلين.	دار حضانة بها تجهيزات ملائمة ومستخدمين مؤهلين.
6 . - المعايير المطلوبة في وحدات الإيواء			
1.6. الحدّ الأدنى لمساحات السكن (باستثناء الحمام والشرفات)			
* مسكن لشخصين (2)	10 م2	11م2	13 م2
* مسكن لثلاثة (3) وأربعة (4) أشخاص.	15 م2	16 م2	19 م2
* مسكن لخمسة (5) وستة (6) أشخاص.	20 م2	21 م2	25 م2
* مسكن لسبعة (7) وثمانية (8) أشخاص.	25 م2	26 م2	31 م2
* مساحة إضافية للمطبخ الفردي.	3 م2	3 م2	3 م2
2.6 . أثاث وتجهيزات وحدات السكن	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردي (100سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم)+ منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + طاولة + كرسي لكل نزيل + سلة للورق + مطفأة سجائر.	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردي (100 سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + بساط سرير لكل نزيل + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + طاولة + كرسي لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر+ جهاز الهاتف.	أثاث من نوعية جيدة مع وجود سرير فردي (100 سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + بساطات سرير في غياب الفراش الأرضي + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + مزينة / مكتب.

2 - معايير تصنيف قرى العطل (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
			مع كرسي وعاكس النور + طاولة + كرسي لكل نزيل + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف + تلفاز + تزيين ملائم.
3.6 . تجهيزات المطابخ	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة، ثلاجة، سطح عمل، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات.	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل تحتوي على : مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة، ثلاجة، سطح عمل، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات.	تجهيزات من نوعية جيدة وفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة بعدة مواقد، فرن، ثلاجة، سطح عمل، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات.
4.6 . - التجهيزات الصحية	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض)، بمساحة دنيا 3م2. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح+ مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون.	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض)، بمساحة دنيا 3،5م2. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون.	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض منفصل)، بمساحة دنيا 4م2. تجهيزات صحية من نوعيةجيدة و في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح+ مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون.
5.6.- تكييف الهواء	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية	تكييف الهواء (حار وبارد)
6.6 . - النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.
7.6 . - توفير البياضات ولوازم الأفرشة	بطلب من الزبون	بطلب من الزبون	بطلب من الزبون

2 - معايير تصنيف قرى العطل (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
8.6 . تنظيف وحدات السكن	عند نهاية كل إقامة.	عند نهاية كل إقامة.	عند نهاية كل إقامة. بطلب من الزبون.
9.6 . توفير الوثائق في وحدات السكن	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. قائمة الأنشطة.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. قائمة الأنشطة. دليل هاتفي.	النظام الداخلي. تعليمات النجدة. قائمة وتعريفات خدمات وأعمال التنشيط. دليل هاتفي.
7 . - الخدمات : 1.7 . خدمة فطور الصباح. 2.7 . خدمة الاستقبال	نعم : يقدم في الصالة. - خدمة مستمرة 24 سا / 24 سا.	نعم : يقدم في الصالة. خدمة مستمرة 24 سا/24سا	نعم : يقدم في الصالة. خدمة مستمرة 24 سا / 24سا. مستخدمو المديرية والاستقبال يتكلّمون اللّغة العربيّة + الانجليزيّة والفرنسيّة على الأقلّ.
3.7 . خدمة التبليغ	خدمة مستمرة.	خدمة مستمرة.	خدمة مستمرة.
4.7 . خدمة الخزينة الحديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية
5.7 . - الخدمة السياحية	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات.
6.7 . -مغسل للثياب	في متناول الزبائن.	في متناول الزبائن.	في متناول الزبائن.
7.7 الهاتف	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن.	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن.	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن.
8 . - المستخدمون: 1.8 . المدير	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + سنة واحدة (1) خبرة في الفندقة أو السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة.

2 - معايير تصنيف قرى العطل (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
	أو شهادة تقني سامي في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنة واحدة (1) بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. - أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة +خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنتان (2) بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها خمس (5) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة ست (6) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + عشر (10) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثمان (8) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة ثماني(8) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.
2.8 . مستخدمو الاستغلال* والتنشيط	مؤهلون	مؤهلون	مؤهلون
3.8 . - اللباس	لباس موحّد لمستخدمي الاستغلال.	لباس موحّد لمستخدمي الاستغلال.	لباس موحّد لمستخدمي الاستغلال + حمل الشارة.
4.8 . - التجهيزات الصحية	تجهيزات صحية وغرف ملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين.	تجهيزات صحية وغرف ملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين.	تجهيزات صحية وغرف ملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين.
9 - المتنوعات : 1.9 . خدمة طبية 2.9 . مولد كهربائي احتياطي	قاعة علاج. إنارة وحدات السكن والرواقات / الممرات.	قاعة علاج. إنارة وحدات السكن والرواقات / الممرات.	قاعة علاج. إنارة وحدات السكن والرواقات / الممرات.
3.9 . مخزون المياه	نعم : له علاقة بسعة القرية.	نعم : له علاقة بسعة القرية.	نعم : له علاقة بسعة القرية.
4.9 - مكان لرمي القمامات	نعم : تفريغ يومي.	نعم : تفريغ يومي.	نعم : تفريغ يومي.

* يقصد بـ "مستخدمي الاستغلال" كلّ المستخدمين الّذين لهم علاقة مباشرة مع الزّبائن بالإضافة إلى مستخدمي المطبخ.

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
1 . - شروط عامة	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة ، بالإضافة إلى صيانة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جيدا، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2 . - الحد الأدنى لعدد الأسرّة	100	100	100
3.- مدخل الإقامة	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرأب/موقف السيارات	مسحروس، مع مكان توقف لكل وحدتي (2) إيواء	مسحروس، مع مكان توقف لكل وحدة (1) إيواء	مسحروس، مع مكان توقف لكل وحدة (1) إيواء
5 . - المساحات المشتركة 1.5 . مقرّ الإدارة والاستقبال	بهو به مكتب استقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت +مطفآت سجائر	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و40م2 كحد أقصى مفروض) ويحتوي على : مصلحة الاستقبال +غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و80م2 كحد أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.
2.5 . المطعم	اختياري	اختياري	اختياري
3.5 . قاعة الشاي/مقهى	مقهى	مقهى	قاعة الشاي ذات رفاهية جيدة
4.5 . الحانة			اختيارية

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
5.5 . قاعة الحفلات			قاعة الحفلات تتوفر على التجهيزات الملائمة
6.5 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية - مركز تجاري	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية مركز تجاري	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية مركز تجاري
7.5 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. التجهيزات الصحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أومجفف الأيدي + سلة المهملات +مبولات.	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. التجهيزات الصحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون منشفة أومجفف الأيدي + سلة المهملات +مبولات	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، التجهيزات الصحية من النوعية الجيدة وفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة ، صابون، منشفة أومجفف الأيدي + سلة المهملات +مبولات
8.5 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث	ابتداء من الطابق الثالث.	ابتداء من الطابق الثالث.
9.5 . الرواقات / الممرات	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 40 ر1م	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 40 ر1م	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 40 ر1م
10.5 . الرياضات / التسلية	حدائق	حدائق مساحات اللعب للأطفال ميادين للرياضة	حدائق مساحات اللعب للأطفال ميادين للرياضة تجهيزات رياضية
11.5 . تكييف الهواء في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية	تكييف الهواء (حار وبارد)

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
6 - المعايير المطلوبة في وحدات الإيواء 1.6 . الحد الأدنى لمساحات السكن (باستثناء الحمام والشرفات) * شقة لشخصين * كل غرفة إضافية	10م2 8م2	11م2 9م2	13م2 10م2
2.6 . أثاث وتجهيزات وحدات السكن	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردى (100 سم ×200سم)أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) +منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة /حافظة الثياب بها معالق + طاولة + كرسي لكل نزيل + سلة للورق + مطفأة سجائر	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردى (100 سم ×200سم) أو سرير كبير(200 سم × 200 سم) +بساط سرير لكل نزيل + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل+ طاولة + كرسي لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق+ سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف	أثاث من نوعية جيدة مع وجود سرير فردى (100 سم ×200سم) أو سرير كبير(200 سم × 200 سم) +بساطات سريرفي غياب الفراش الأرضي+ منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + مزينة / مكتب مع كرسي وعاكس النور + طاولة + كرسي لكل نزيل+ سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف + تلفاز + تزيين ملائم
3.6 . تجهيزات المطابخ	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل، تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة ، ثلاجة، سطح عمل، خزانات مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل، تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة ، ثلاجة، سطح عمل، خزانات مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات	تجهيزات من نوعية جيدة وفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل، تحتوي على : مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة بعدة مواقد ، فرن ، ثلاجة، سطح عمل ، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية، عدد كاف من الأواني والماعونات

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
4.6 . التجهيزات الصحية	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة، وجهاز تنوير فوق المغسل منشب لمحلق كهربائي.	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3,5م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهازتنويرفوق المغسل منشب لمحلق كهربائي.	كل وحدات السكن يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض منفصل) بمساحة دنيا 4م2 تجهيزات صحية من نوعية جيدة وفي حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل ، منشب لمحلق كهربائي.
5.6. تكييف الهواء	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية	تكييف الهواء (حار وبارد)
6.6 . النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
7.6 . توفير بياضات ولوازم الأفرشة	بطلب من الزبون	بطلب من الزبون	بطلب من الزبون
8.6 . تنظيف وحدات السكن	عند نهاية كل إقامة	عند نهاية كل إقامة	عند نهاية كل إقامة بطلب من الزبون
9.6 . توفير الوثائق في وحدات السكن	النظام الداخلي تعليمات النجدة قائمة الأنشطة	النظام الداخلي تعليمات النجدة قائمة الأنشطة دليل هاتفي	النظام الداخلي تعليمات النجدة قائمة وأسعار الخدمات والأنشطة دليل هاتفي
7 . - الخدمات : 1.7 . خدمة الاستقبال	خدمة مستمرة 24سا/24سا	خدمة مستمرة 24سا/24سا	خدمة مستمرة 24سا/24سا مستخدمو الإدارة والاستقبال يتكلمون اللغة العربية + الانجليزية والفرنسية على الأقل

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
2.7 . خدمة التبليغ	خدمة مستمرة	خدمة مستمرة	خدمة مستمرة
3.7 . خدمة الخزينة الحديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية
4.7 . الخدمة السياحية	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات	معلومات حول النقل والأسفار والتسليات
5.7 . مغسل للثياب	في متناول الزبائن	في متناول الزبائن	في متناول الزبائن
6.7 . خدمة الهاتف	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن	غرف هاتفية عازلة للصوت في متناول الزبائن
8 .- المستخدمون : 1.8 - المدير	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنة بصفة إطار، أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + سنة خبرة في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة+ خمس (5)سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنتان (2) بصفة إطار، أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها خمس (5) سنوات بصفة إطار، أو إثبات خبرة ست (6) سنوات بصفة إطارفي قطاع السياحة	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة+ ست (6)سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة،منها ثلاثة (3) سنوات بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + عشر (10) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثماني (8) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة ثماني (8) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
2.8 . مستخدمو الاستغلال *	مؤهلون	مؤهلون	مؤهلون
3.8 . اللباس	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال + حمل الشارة
4.8 . التجهيزات الصحية	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين
9 . - المتنوعات 1.9 . خدمة طبية	علبة الأدوية	علبة الأدوية	قاعة علاج
2.9 . مولد كهربائي احتياطي	إنارة وحدات السكن والممرات	إنارة وحدات السكن والممرات	إنارة عامة
3.9 . مخزون المياه	نعم ، له علاقة مع سعة الإقامة السياحية	نعم ،له علاقة مع سعة الإقامة السياحية	نعم، له علاقة مع سعة الإقامة السياحية
4.9 . مكان لرمي القمامات	نعم ، تفريغ يومي	نعم ، تفريغ يومي	نعم ، تفريغ يومي

* يقصد بـ "مستخدمي الاستغلال" كلّ المستخدمين الّذين لهم علاقة مباشرة مع الزّبائن بالإضافة إلى مستخدمي المطبخ إن وجدوا.

4 - معايير تصنيف المخيّمات

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
I - المعايير المشتركة 1. - الكثافة في الهكتار	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة
2. - التزويد بالماء الصالح للشرب	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياّه موصولة بأنابيب التصريف،	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياّه موصولة بأنابيب التصريف،	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياّه موصولة بأنابيب التصريف،
3 . - التنقية	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.
4 . - شبكة الطرقات	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة
5 . - الإنارة	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل
6 . - التجهيزات والأماكن المشتركة	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية

4 - معايير تصنيف المخيّمات (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
	يجب أن تنجز بمواد ذات نوعية مع تبليط الأرض وتلبيس جدران التجهيزات الصحية بالخزف، أماكن التخييم يجب أن تتوفر على : * مكتب للإدارة، * مكان للإلتقاء وللتنشيط،	يجب أن تنجز بمواد ذات نوعية مع تبليط الأرض وتلبيس جدران التجهيزات الصحية بالخزف، أماكن التخييم يجب أن تتوفر على : * مكتب للإدارة * مكان للإلتقاء وللتنشيط،	يجب أن تنجز بمواد ذات نوعية مع تبليط الأرض وتلبيس جدران التجهيزات الصحية بالخزف، أماكن التخييم يجب أن تتوفر على : * مكتب للإدارة ، * مكان للالتقاء وللتنشيط،
7 . - الصيانة	تفريغ يومي للقمامات،	تفريغ يومي للقمامات،	تفريغ يومي للقمامات،
	يجب أن يتم تخزينها في قمامات أو صناديق مغطاة مخصّصة لهذا الغرض.	يجب أن يتم تخزينها في قمامات أو صناديق مغطاة مخصّصة لهذا الغرض.	يجب أن يتم تخزينها في قمامات أو صناديق مغطاة مخصّصة لهذا الغرض.
	العدد الأدنى لصناديق القمامات في الهكتار هو 10.	العدد الأدنى لصناديق القمامات في الهكتار هو 10.	العدد الأدنى لصناديق القمامات في الهكتار هو 10.
8 . - المساحات الخضراء	10% على الأقل من مساحة مكان التخييم، يجب أن تكون مغروسة بالأشجار أو الشجيرات أو أشكال أخرى من النباتات الملائمة للمحيط، الإطار الطبيعي المتواجد يجب أن يكون مصانا ومحميا،	10% على الأقل من مساحة مكان التخييم، يجب أن تكون مغروسة بالأشجار أو التشجيرات أو أشكال أخرى من النباتات الملائمة للمحيط، الإطار الطبيعي المتواجد يجب أن يكون مصانا ومحميا،	10% على الأقل من مساحة مكان التخييم، يجب أن تكون مغروسة بالأشجار أو الشجيرات أو أشكال أخرى من النباتات الملائمة للمحيط، الإطار الطبيعي المتواجد يجب أن يكون مصانا ومحميا،
9 . - تجهيزات لمقاومة النيران	توفير تجهيزات مقاومة النيران، لصق إعلانات تعليمات النجدة،	توفير تجهيزات مقاومة النيران، لصق إعلانات تعليمات النجدة،	توفير تجهيزات مقاومة النيران، لصق إعلانات تعليمات النجدة،
10 . - خدمة طبية	حقيبة الإسعاف + ترتيب لإجلاء المصابين.	حقيبة الإسعاف + ترتيب لإجلاء المصابين.	حقيبة الإسعاف + ترتيب لإجلاء المصابين.

4 - معايير تصنيف المخيّمات (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
11 . - موقف السيارات	أماكن التوقف لها علاقة مع سعة مكان التخييم.	أماكن التوقف لها علاقة مع سعة مكان التخييم.	أماكن التوقف لها علاقة مع سعة مكان التخييم.
12 .- إمكانية إيداع الأشياء الثمينة	خزينة حديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية
13 . - الأمن	سياج الأمن + حراسة	سياج الأمن + حراسة	سياج الأمن + حراسة
II - المعايير الخاصة			
1 . - الكثافة في الهكتار	النسبة الدنيا للمساحة المخصّصة للطرق الداخلية والفضاءات الحرّة والتجهيزات المشتركة والألعاب الجماعية هي 10٪ العدد الأقصى لأماكن التخييم على الميدان المتبقي هو 100، مساحة كل مكان تخييم هي 90 م2،	النسبة الدنيا للمساحة المخصّصة للطرق الداخلية والفضاءات الحرّة والتجهيزات المشتركة والألعاب الجماعية هي 15٪ العدد الأقصى لأماكن التخييم على الميدان المتبقي هو 90 ، مساحة كل مكان تخييم هي 95 م2،	النسبة الدنيا للمساحة المخصّصة للطرق الداخلية والفضاءات الحرّة والتجهيزات المشتركة والألعاب الجماعية هي 20٪ العدد الأقصى لأماكن التخييم على الميدان المتبقي هو 80، مساحة كل مكان تخييم هي 100 م2،
2 .- شبكة الطرقات			الطرق الرئيسية الداخلية بأساس وطبقة سطحية،
3 . - التجهيزات الصحية	مغسلان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 20 شخصا على الأكثر، مرشّان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 50 شخصا على الأكثر، مرحاضان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 30 شخصا على الأكثر، مبولة لكل 70 شخصا على الأكثر،	مغسلان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 15 شخصا على الأكثر، مرشّان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 30 شخصا على الأكثر، مرحاضان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 30 شخصا على الأكثر، مبولة لكل 70 شخصا على الأكثر،	مغسلان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 10 أشخاص على الأكثر، مرشّان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 25 شخصا على الأكثر، مرحاضان مشتركان (واحد للرجال وواحد للنساء) لكل 20 شخصا على الأكثر، مبولة لكل 50 شخصا على الأكثر،

4 - معايير تصنيف المخيّمات (تابع)

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
4. - تجهيزات للغسل	حوض لغسل الأواني لكل 50 شخصا على الأكثر، حوض لغسل الملابس لكل 100 شخص على الأكثر،	حوض لغسل الأواني لكل 50 شخصا على الأكثر، حوض لغسل الملابس لكل 75 شخصا على الأكثر،	حوض لغسل الأواني لكل 25 شخصا على الأكثر، حوض لغسل الملابس لكل 50 شخصا على الأكثر،
5 . - التسلية	أماكن للعب	ميادين للعب مع وجود تجهيزات	ميادين للعب مع وجود تجهيزات
6 . - الهاتف	هاتف موجود في مكان التخييم أو بالقرب منه،	هاتف موجود في مكان التخييم أو بالقرب منه،	هاتف موجود في مكان التخييم ،
7 . - المطعم			مطعم سريع أو بيع المشروبات
8 . - إمكانية التموين		في مكان التخييم أو بالقرب منه،	في مكان التخييم أو بالقرب منه،
9 . - المدير	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + سنتان (2) خبرة في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها سنتان (2) بصفة إطار، أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها سنة بصفة إطار، - أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار ، أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة +سنة واحدة (1) خبرة في الفندقة أو السياحة ، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها سنتان (2) بصفة إطار، أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها خمس (5) سنوات بصفة إطار، أو إثبات خبرة ست (6) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.

5 - معايير تصنيف نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - شروط عامة :	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2 . - الحدّ الأدنى لعدد الغرف	10	10
3 . - مدخل الموتيل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.
4 . - المرأب / موقف السيارات	مكان توقف لكل غرفة + موقف للحافلات.	مكان توقف لكل غرفة + موقف للحافلات.
5 - المساحات المشتركة : 1.5 . بهو الاستقبال	بهو المدخل به : مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و 40م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.
2.5 . المطعم	مقهى 24 سا / 24 سا. على الأقل : إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات).	مقهى 24 سا / 24 سا. مطعم برفاهية حسنة.
3.5 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. محلات تجارية لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. محلات تجارية لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.

5 - معايير تصنيف نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات (تابع)

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
4.5 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات، مبولات.	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء. تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات، مبولات.
5.5 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث	ابتداء من الطابق الثالث.
6.5 . الرواقات / الممرات	مضاءة باستمرار. عرضها الأدنى 1،40 م.	مضاءة باستمرار. عرضها الأدنى 1،40 م.
7.5 . التسليات	حدائق.	حدائق مهيئة. أماكن للأطفال.
8.5 . التدفئة في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.
6 . - المعايير المطلوبة في الغرف : 1.6 . المساحات الدنيا : (باستثناء الحمام والشرفات) * غرفة لشخصين * غرفة لثلاثة أشخاص	 10 م2 12 م2	 11 م2 13 م2
2.6 الأثاث والتجهيزات	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم × 200سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر.	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + بساط سرير لكل نزيل + طاولة + كرسي لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف.
3.6 . التجهيزات الصحية	كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3 م2.	كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3،5 م2.

5 - معايير تصنيف نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات 0تابع)

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
	تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون، غسول الشعر.	تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي، صابون، غسول الشعر.
4.6 . التدفئة	تدفئة + تهوية.	تدفئة + تهوية.
5.6 . النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
6.6 . الأفرشة :	نوعية مقبولة	نوعية جيدة
*الكمية المستعملة والمخزونة لكل سرير :		
- الأجواخ	6	6
- أوجه الوسادات	3	3
- البطانيات	2	2
- منشفات	3	3
- فوطات الحمام	3	3
* تغيير الأجواخ وأوجه الوسادات	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون. أو كل 3 أيام، بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون. أو كل 3 أيام، بالنسبة لنفس الزبون.
* تغيير الأفرشة الصحية	عد كل مرة يغادر فيها الزبون. أو كل يومين، بالنسبة لنفس الزبون.	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون. أو كل يومين، بالنسبة لنفس الزبون.
7.6. توفير الوثائق في الغرف	النظام الداخلي تعليمات النجدة.	النظام الداخلي تعليمات النجدة دليل هاتفي.
7 . - الخدمات		
1.7 . خدمة فطور الصباح	يقدم في الصالة.	يقدم في الصالة.
2.7 . خدمة الاستقبال	خدمة مستمرة 24 سا / 24 سا.	خدمة مستمرة 24 سا / 24 سا.
3.7 . خدمة الخزينة الحديدية	خزينة حديدية	خزينة حديدية
4.7 . الهاتف		هاتف في كل الغرف والقاعات العامة.

5 - معايير تصنيف نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات (تابع)

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
8 .- المستخدمون : 1.8 . المدير	على الأقل شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة. أو شهادة تقني سامي في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها سنة بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة +ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.	على الأقل شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + سنة خبرة في الفندقة أو السياحة. أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة منها سنتان (2) بصفة إطار. أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة + ثماني (8) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها خمس (5) سنوات بصفة إطار. أو إثبات خبرة ست (6) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة.
2.8 . مستخدمو الاستغلال *	مؤهلون	مؤهلون
3.8 . اللباس	لباس موحّد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحّد لمستخدمي الاستغلال
4.8 . التجهيزات الصحية	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين.	تجهيزات صحية وغرف الملابس مستقلة وملائمة للمستخدمين.
9 . - المتنوعات : 1.9 . خدمة طبية 2.9 . مولد كهربائي احتياطي	علبة الأدوية إنارة الغرف والرواقات / الممرات.	علبة الأدوية إنارة الغرف والرواقات / الممرات.
3.9 . مخزون المياه	نعم : له علاقة مع سعة نزل الطريق (الموتيل)/ المحطة.	نعم : له علاقة مع سعة نزل الطريق (الموتيل) / المحطة.
4.9 . محطة الخدمات	محطة الوقود، أو في غيابها بالقرب من محطة الوقود. مراقبة وتصليح العجلات.	محطة الوقود، أو في غيابها بالقرب من محطة الوقود. مراقبة وتصليح العجلات. ميكانيكي.

* يقصد بـ "مستخدمي الاستغلال" كل المستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة مع الزبائن بالإضافة إلى مستخدمي المطبخ.

6 - معايير تصنيف النزل الريفية

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - شروط عامة :	مؤسّسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسّسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة ، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها
2 . - الحد الأدنى لعدد الغرف	6	6
3 . - مدخل النزل الريفية	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرأب/موقف السيارات	أماكن توقف لها علاقة بسعة النزل	أماكن توقف لها علاقة بسعة النزل
5 . - المساحات المشتركة 1.5 . بهو الاستقبال	بهو به مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت +مطفآت سجائر	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و40م2 كحدأقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر
2 . 5 . المطعم	على الأقل إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات)	مطعم ذو رفاهية جيدة
3 . 5 . المقهى	ذو رفاهية مقبولة	ذو رفاهية جيدة
4 . 5 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية
5 . 5 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح +مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي+سلة المهملات +مبولات	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح +مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي+ سلة المهملات +مبولات

6 - معايير تصنيف النزل الريفية (تابع)

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
6.5 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث	ابتداء من الطابق الثالث
7.5 . الرواقات	مضاءة باستمرار، عرضها الأدنى 40ر1م2	مضاءة باستمرار، عرضها الأدنى 40ر1م2
8.5 . التدفئة في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية
6- المعايير المطلوبة في الغرف : 1.6 . المساحات الدنيا (باستثناء الحمام والشرفات) *غرفة لشخصين *غرفة لثلاثة أشخاص	 10 م2 12 م2	 11 م2 13م2
6 . 2 . الأثاث والتجهيزات	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردي (100 سم ×200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنويرلكل نزيل + خزانة /حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر.	أثاث في حالة جيدة مع وجود سرير فردي (100سم ×200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + بساط سرير لكل نزيل + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + طاولة + كرسي لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر + جهاز الهاتف.
6 . 3 . التجهيزات الصحية	كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3 م2، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي ، صابون، غسول الشعر	كل الغرف يجب أن تجهز بحمام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3ر3 م2، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي ، صابون، غسول الشعر
6 . 4 . التدفئة	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية

6 - معايير تصنيف النزل الريفية (تابع)

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
5.6 . النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
6.6 . الأفرشة	نوعية مقبولة	نوعية جيدة
* الكمية المستعملة والمخزونة لكل سرير:		
- الأجواخ،	6	6
- أوجه الوسادات،	3	3
- البطانيات،	2	2
- المنشفات،	3	3
- فوطات الحمام.	3	3
* تغيير الأجواخ وأوجه الوسادات :	-بعد كل مرة يغادر فيها الزبون، - أو كل ثلاثة (3) أيام، بالنسبة لنفس الزبون	-بعد كل مرة يغادر فيها الزبون، - أو كل ثلاثة (3) أيام، بالنسبة لنفس الزبون
* تغيير الأفرشة الصحية :	-بعد كل مرة يغادر فيها الزبون، - أو كل يومين (2) أيام، بالنسبة لنفس الزبون	-بعد كل مرة يغادر فيها الزبون، - أو كل يومين (2) أيام، بالنسبة لنفس الزبون
7.6 . توفير الوثائق في الغرف	- النظام الداخلي ، - تعليمات النجدة،	- النظام الداخلي ، - تعليمات النجدة، - دليل هاتفي،
7 - الخدمات :		
1.7 . خدمة فطور الصباح	يقدم في الصالة	يقدم في الصالة
2.7 . خدمة الاستقبال	خدمة مستمرة 24 سا/24سا	خدمة مستمرة 24 سا/24سا
3.7 . خدمة الخزينة الحديدية،	خزينة حديدية	خزينة حديدية
4.7 . الهاتف		هاتف في كل الغرف والقاعات العامة

6 - معايير تصنيف النزل الريفية (تابع)

العناوين / الرتب	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
8 . - المستخدمون : 1.8 - المدير	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + سنتان (2) خبرة في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنتان (2) بصفة إطار، أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة	على الأقل : شهادة عليا في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ثلاث (3) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنة بصفة إطار، أو شهادة تقني في الفندقة و السياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + ست (6) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها ثلاث (3) سنوات بصفة إطار، أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة
2.8 - مستخدمو الاستغلال *	مؤهلون	مؤهلون
3.8 - اللّباس	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال	لباس موحد لمستخدمي الاستغلال
9 - المتنوعات : 1.9 خدمة طبية	علبة الأدوية	علبة الأدوية
2.9 - مولد كهربائي احتياطي	إنارة الغرف والرواقات	إنارة الغرف والرواقات
3.9 - مخزون المياه	نعم : له علاقة مع سعة النزل	نعم : له علاقة مع سعة النزل

* يقصد بـ : "مستخدمي الاستغلال" كل المستخدمين الّذين لهم علاقة مباشرة مع الزبائن بالإضافة إلى مستخدمي المطبخ.

7 - معايير تصنيف الشاليهات

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - نوعية التجهيزات	مقبولة	جيدة
2 . - المسلك إلى الشاليه	سهل	سهل
3 . - المساحات المسكونة الدنيا : (باستثناء الحمام والشرفات)		
* بيت لشخصين	10 م2	11م2
* كل غرفة إضافية	8 م2	9م2
4 - التجهيزات الصحية	كل الوحدات السكنية يجب أن تجهّز بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش+ مرحاض) بمساحة دنيا 3م2 - تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل	كل الوحدات السكنية يجب أن تجهّز بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 3ر5م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل
5 . - تدفئة وتهوية	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية
6 . - النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
7 . - المتنوعات :		
1.7 . توفير تجهيزات الوحدات السكنية	عند طلب الزبون	عند طلب الزبون
2.7 . تنظيف الوحدات السكنية	عند طلب الزبون	عند طلب الزبون
3 . 7 . مولد كهربائي احتياطي	إنارة الوحدات السكنية	إنارة الوحدات السكنية
4 . 7 . مخزون المياه	نعم، له علاقة بسعة الشاليه	نعم، له علاقة بسعة الشاليه

8 - معايير تصنيف النزل العائلية

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - شروط عامة	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها
2 . - عدد الغرف	5 على الأقل و 15 على الأكثر
3 . - مدخل النزل	مشار إليه ومضاء في الليل
4 . - المساحات المشتركة: 1.4 . بهو الاستقبال	بهو الاستقبال به مقاعد ويحتوي على : مكتب الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر
4 . 2 . الإطعام	قاعة الأكل ذات رفاهية جيدة مطبخ جماعي يحتوي على : مغسل للأواني به حنفية خلاطة + مطبخة بعدة مواقد + ثلاجة + سطح عمل + خزانات + مصاصات الهواء أو تهوية
4 . 3 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية
4 . 4 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح+ مغسل للأيدي، مرآة ، صابون ، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات
5.4 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث
6.4 . الرواقات	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م
7.4 . التدفئة في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية
5 - المعايير المطلوبة في الغرف : 1.5 - المساحات الدنيا (باستثناء الحمّام والشرفات) * غرفة لشخصين *غرفة لثلاثة أشخاص 2.5 - الأثاث والتجهيزات	 10 م 2 12 م 2 أثاث في حالة جيدة مع : سرير فردي (100سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم× 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة/حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفآت سجائر

8 - معايير تصنيف النزل العائلية (تابع)

العناوين	رتبة وحيدة
3.5 . التجهيزات الصحية	كل الغرف يجب أن تجهّز بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض)، بمساحة دنيا 3م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي
4.5 . التدفئة	تدفئة + تهوية
5.5 . النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
6.5 . توفير الوثائق في الغرف	النظام الداخلي، تعليمات النجدة
6 . - الخدمات : 1.6 . خدمة فطور الصباح 2.6 . خدمة الاستقبال 3.6 . خدمة الخزينة الحديدية	 يقدم في الصالة خدمة مستمرة 24سا/24سا خزينة حديدية
7 . - المتنوعات : 1.7 . المسيّر	 على الأقل : شهادة عليا في الفندقة والسياحة أو شهادة أجنبية معادلة ، أو شهادة تقني سام في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + سنتين (2)خبرة في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني في الفندقة والسياحة، أو شهادة أجنبية معادلة + خمس (5) سنوات خبرة في الفندقة أو السياحة، منها سنتان (2)بصفة إطار، أو إثبات خبرة خمس (5) سنوات بصفة إطار في قطاع السياحة
2.7 . خدمة طبية	علبة الأدوية
3.7 . مولّد كهربائي احتياطي	إنارة الغرف والرواقات
4.7 - مخزون المياه	نعم، له علاقة بسعة النزل

9 - معايير تصنيف المنازل السياحية المفروشة

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - العدد الأقصى لوحدات الإيواء	10
2 . - المساحات المسكونة الدنيا (باستثناء الحمام والشرفات)	
1.2 . السكن في الغرف :	
* غرفة لشخصين	10 م2
*غرفة لثلاثة أشخاص	12م2
2.2 . السكن في الشقق :	
* شقة لشخصين	10م2
* كل غرفة إضافية	8م2
* المساحة الإضافية للمطبخ	3م2
3 . - الأثاث والتجهيزات	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر
4 . - تجهيزات المطابخ (في حالة الشقق)	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل، تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة، ثلاجة، سطح عمل، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية عدد كاف من الأواني والماعونات
5 . - التجهيزات الصحية	كل وحدات السكن مجهزة بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض)، بمساحة دنيا 3 م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي
6 . - تدفئة وتهوية	تدفئة + تهوية
7 . - النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل

10 - معايير تصنيف محطات الاستراحة

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - الموقع	مكان طبيعي ملائم سهل المسلك
2 . - التجهيزات	غرفة مجهزة بـ : سرير فردي (100 سم × 200 سم) ، فراش وبطانية لكل نزيل صالة مشتركة مجهزة للطبخ والإطعام مع أجهزة الطبخ ، لوازم الطبخ والأكل، طاولة ، كرسي لكل نزيل حد أدنى من التجهيزات الصحية مع مغسل، مرش، مرحاض لكل 10 أشخاص
3 . - المتنوعات	مخزون المياه إمكانية التدفئة علبة الأدوية الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 131 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصّة بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة وطريقة عملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصّناعة التقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرّف المؤسّسات الفندقيّة ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 47 من القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة اللّجنة المختصّة

بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة، وطريقة عملها، التي تدعى في صلب النصّ "اللّجنة".

المادّة 2 : يعهد إلى اللّجنة البتّ في تطابق مخططات البناء أو التعديل أو التهيئة أو الهدم للمشاريع الفندقيّة مع قواعد البناء والتهيئة السياحيين ومعايير التّصنيف وكذا مع أدوات التهيئة والتعمير.

المادّة 3 : تتشكّل اللّجنة التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلّف بالسياحة من :

- ممثّل الوزير المكلّف بالتعمير،
- ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- ممثّل الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،
- المدير المكلّف بالتنمية بالوزارة المكلّفة بالسياحة،
- المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية السياحية،
- المدير العام للمؤسّسة الوطنية للدّراسات السياحية.

يمكن اللّجنة ، إذا رأت ضرورة في ذلك ، دعوة أيّ شخص كفء يمكنه، بحكم معارفه التقنيّة ، مساعدتها في مداولاتها.

المادّة 4 : يعيّن أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

تحدّد عهدة الأعضاء بثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة كل شهرين من السنة، وكلّما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : تتولّى مصالح المديريّة المكلّفة بالتنمية في الوزارة المكلّفة بالسياحة أمانة اللّجنة.

المادّة 7 : تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 8 : يتعيّن على مصالح الوزارة المكلّفة بالسياحة، بعد دراسة اللّجنة مخطّطات المشاريع الفندقية، أن تبلّغ أصحاب الطلب المعنيين ، بقرار اللّجنة في أجل لا يتعدّى الشهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف.

وفي حالة عدم الردّ في الأجل المحدّد، تعتبر المخطّطات مصادقا عليها.

المادّة 9 : يجب على اللّجنة أن تبدي رأيها بقبول مخططات المشاريع الفندقيّة ، ورفضها ، وقبولها مع شرط إدخال تعديلات عليها، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادّة 10 : تعدّ اللّجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه الوزير المكلّف بالسياحة.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

★

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 132 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد كيفيّات اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقيّة وشروط ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الّذي يعرّف المؤسّسات الفندقية ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيّات استغلالها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 55 من القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقية وشروط ذلك.

المادّة 2 : يسلّم اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقية لكل مترشح يستوفي شروط الشهادات أو الكفاءة أو الخبرة المهنية المطابقة للشروط المتعلّقة بمعيار التصنيف الموافق كما هو محدّد بأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000 – 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يجب أن يرسل مالك المؤسّسة طلب اعتماد مسيّر مؤسّسة فندقية، في ثلاث (3) نسخ إلى الإدارة المكلّفة بالسياحة مرفقا بالوثائق الآتية المتعلّقة بالمترشح :

– أربع (4) صور شمسية،

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، أو ما يعادله بالنسبة للمترشح من جنسية أجنبية،

– تعهد شرفي باحترام أخلاقيات المهنة،

– نسخ مطابقة لأصول الشهادات المتحصل عليها أو لأيّ وثيقة تثبت الكفاءة أو الخبرة المهنية،

– شهادة الجنسية،

– نسخة من رخصة العمل بالنسبة للمسيّر من جنسية أجنبية، تسلّمها إيّاه السلطات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يسلّم الاعتماد بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويسحب بنفس الأشكال.

المادّة 5 : يحدّد الوزير المكلّف بالسياحة بقرار الاعتماد النّموذجي لمسيّر مؤسّسة فندقية.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 133 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد شروط إعداد المذكرة الإحصائيّة الخاصّة بالمؤسّسات الفندقيّة وكيفيّات ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الّذي يعرّف المؤسّسات الفندقيّة ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيّات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقيّة إلى رتب، وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 58 من القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط إعداد المذكرة الإحصائيّة الخاصّة بالمؤسّسات الفندقيّة وكيفيات ذلك.

المادّة 2 : يقصد بالمذكرة الإحصائيّة في مفهوم هذا المرسوم، الوثيقة الّتي تتضمّن على الخصوص، عدد الزبائن وجنسياتهم وكذا مدّة إقامتهم.

وتسحب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلّفة بالسياحة.

تلحق بهذا المرسوم المذكرة الإحصائية النموذجية.

المادّة 3 : يجب على كل مستغل لمؤسّسة فندقيّة مرخّص بها قانونا ، مصنّفة أو غير مصنّفة، أن يرسل إلى المصالح الخارجيّة للوزارة المكلّفة بالسياحة، المذكرة الإحصائيّة مملوءة كما ينبغي في أجل أقصاه الأسبوع الأوّل من الشهر الموالي.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

مديرية التنمية والتكوين

المديرية الفرعية للتقييم والأنظمة الاعلامية

المؤسّسة الفندقية :

البلدية :

الولاية :

الرتبة :

عدد الغرف :

عدد الأسرّة لمكان واحد :

عدد الأسرّة لمكانين :

الشهر : السنة :

أنا الممضي أسفله : .....أؤكد دقة المعلومات المصرح بها أعلاه.

الإمضاء

النزلاء

تاريخ الوصول - لا يسجل الزبون إلا مرة واحدة، يوم وصوله

غير المقيمين	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
إفريقيا																																
المغرب																																
ليبيا																																
تونس																																
مصر																																
السودان																																
مالي																																
موريطانيا																																
النيجر																																
الكامرون																																
الكونغو																																
كينيا																																
نيجيريا																																
السنغال																																
بلدان أخرى																																
آسيا																																
العربية السعودية																																
العراق																																
الأردن																																
لبنان																																
فلسطين																																
سوريا																																
الصين																																
كوريا																																
اليابان																																

النزلاء (تابع)

تاريخ الوصول - لا يسجل الزبون إلا مرة واحدة، يوم وصوله

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
غير المقيمين																																
الفليبين																																
بلدان أخرى																																
أمريكا																																
كندا																																
الولايات المتحدة الأمريكية																																
الأرجنتين																																
البرازيل																																
بلدان أخرى																																
أوربا																																
بلغاريا																																
المجر																																
بولونيا																																
رومانيا																																
روسيا																																
المانيا																																
النمسا																																
بلجيكا																																
الدنمارك																																
اسبانيا																																
فرنسا																																
بريطانيا																																
هولندا																																
ايطاليا																																

النزلاء (تابع)

تاريخ الوصول - لا يسجل الزبون إلا مرة واحدة، يوم وصوله

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
غير المقيمين																																
السويد																																
سويسرا																																
تركيا																																
بلدان أخرى																																
اقيانوسيا																																
استراليا																																
زيلندا الجديدة																																
الجزائريون غير المقيمين																																
مجموع غير المقيمين																																
المقيمون																																
من جنسية جزائرية																																
من جنسية أجنبية																																
مجموع المقيمين																																
المجموع العام																																

الليالي

التسجيل اليومي لعدد الزبائن الذين يقضون الليلة في الفندق

غير المقيمين	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
إفريقيا																																
المغرب																																
ليبيا																																
تونس																																
مصر																																
السودان																																
مالي																																
موريطانيا																																
النيجر																																
الكامرون																																
الكونغو																																
كينيا																																
نيجيريا																																
السنغال																																
بلدان أخرى																																
آسيا																																
العربية السعودية																																
العراق																																
الأردن																																
لبنان																																
فلسطين																																
سوريا																																
الصين																																
كوريا																																
اليابان																																

الليالي (تابع)

التسجيل اليومي لعدد الزبائن الذين يقضون الليلة في الفندق

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
غير المقيمين																																
الفليبين																																
بلدان أخرى																																
أمريكا																																
كندا																																
الولايات المتحدة الأمريكية																																
الأرجنتين																																
البرازيل																																
بلدان أخرى																																
أوربا																																
بلغاريا																																
المجر																																
بولونيا																																
رومانيا																																
روسيا																																
ألمانيا																																
النمسا																																
بلجيكا																																
الدنمارك																																
اسبانيا																																
فرنسا																																
بريطانيا																																
هولندا																																
إيطاليا																																

الليالي (تابع)

التسجيل اليومي لعدد الزبائن الذين يقضون الليلة في الفندق

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	المجموع الشهري
غير المقيمين																																
السويد																																
سويسرا																																
تركيا																																
بلدان أخرى																																
اقيانوسيا																																
استراليا																																
زيلندا الجديدة																																
الجزائريون غير المقيمين																																
مجموع غير المقيمين																																
المقيمون																																
من جنسية جزائرية																																
من جنسية أجنبية																																
مجموع المقيمين																																
المجموع العام																																

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 134 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد الشّارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصّناعة التقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرّف المؤسّسات الفندقيّة ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 64 من القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الشارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقيّة.

المادّة 2 : يقصد بالشارة اللّوحة المركّبة عند المدخل الرئيسي للمؤسّسة الفندقيّة الّتي تبيّن رتبة تصنيفها.

المادّة 3 : تسلّم الشارة، المعرفة أعلاه، المؤسّسة الوطنيّة للدّراسات السياحية بناء على تقديم قرار التّصنيف المسلّم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4 : يحدّد الوزير المكلّف بالسياحة بقرار، مواصفات الشارة والبيانات المسجلة عليها.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر